

إنعام الحميد المجيد

بتحقيق

حكم التجويد

ويليه

تحذير الأتقياء

من

بدعة تقليد القراء

كتبه

أبو شعيب

طارق بن عبدالواحد بن عليّ

- عفا الله عنه برحمته وإحسانه -

--

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

- عفا الله تعالى عنه -

الحمد لله العليّ الكبير، والصلاة والسلام على البشير النذير،
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.

أما بعد :

فبين يديك - أخي القارئ - رسالتان مفيدتان حول أمرين
فاشييين في حياة المسلمين، وهما كالآتي:

١ - الرسالة الأولى تدور حول «حكم التجويد الصوتي»^(١) للقرآن
العظيم، والذي يتمثل في: المدود، والغنن، والإخفاء، والإظهار،
والقلقلة... ونحو ذلك مما هو معلوم عند أهل القراءات، وهل
هو واجب أم مستحب أم غير ذلك؟ حيث طلب مني بعض الأفاضل
بيان الحكم الشرعي في المسألة مؤصّلة مفصّلة بدلائلها الثابتة.

٢ - الرسالة الثانية تدور حول ظاهرة تقليد أصوات القراء؛
تلك الظاهرة التي قلّ أن تخلو منها بلدة أو بقعة من البقاع.

(١) ولينتبه إلى أن هذا «التجويد الصوتي» كان عند المتقدمين يسمى:
«التحقيق» - كما سيأتينا لاحقاً -، ولكنني فضلت استعمال هذا الوصف
لتكون صورة المسألة قريبة للأذهان. والله الموفق.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد جهدتُ أن يكون البحثان تأصيليين مفصّلين؛ واضعًا كلّ ما قرأتُ أو سمعتُ على الميزان العادل: «الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة»، سائلًا الله ﷻ أن نكون وقّافين عند حدود ما أنزل على رسوله ﷺ، وأن يزيّننا بالعلم والإنصاف، والتقوى والأمانة، وأن ينفعنا بما علّمنا؛ إنه قريبٌ مجيب.

والمرجوُّ ممن وقف على مزيد علمٍ حول ما سطرته أن يوافيني به مشكورًا مأجورًا - إن شاء الله - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وكتبه

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي

- عفا الله عنه برحمته وإحسانه -

جمهورية مصر العربية

(٠١١١١/٣٨٥٣٩٥)

[الرسالة الأولى]

إنعام الحميد المجيد

بتحقيق

حكم التجويد

[١]

تقعيد وتأصيل

[١] تقعيد وتأصيل

قبل الشروع في تحقيق مسألتنا - بعون الله تعالى وتوفيقه - ،
لابد من تأصيل قواعد يُبنى عليها الحكم الشرعي، فلا توجد
مسألة في شريعتنا المباركة إلا ولها - بحمد الله تعالى - أصولٌ
مَرعيةٌ وتقعيداتٌ شرعية لا بد من الوقوف عندها، وبغياب تلك
الأصول يحصلُ التخبُّطُ وفساد الرؤية، والخطأ المُبين في الحكم
على الأمور؛ فإنَّ دين ربنا ﷺ لا بد أن يُقام على أصوله التي
بيَّنها أهل العلم الأمانة رَحِمَهُمُ اللهُ، وبغير الأصول يَعجزُ الراغب عن
الوصول^(١).

□ ورحم الله الإمام الطبري حين قال: «التحكُّم لا يَعجزُ عنه
أحد» اهـ^(٢).

و«التحكُّم»: الحكم على الشيء بلا أدلةٍ أو قواعد.

(١) راجع - غير مأمور - الفصل الثالث من كتابي: «الاستدلال القطعي
على بدعية التكبير الجماعي»، ففيه بياناتٌ هامةٌ عن وجوب تأصيل
المسائل الشرعية قبل بيان الحكم عليها. والحمد لله وحده.

(٢) «تفسير الطبري» (٢/٧٢٤ - ط: هَجْر).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال الشيخ خالد المزيني - حفظه الله -: «الإفتاء بدون أصول يُحسُّه كلُّ أحد» اهـ^(١).

وعليه - أحبابي - فمن أراد بحثَ أيِّ مسألةٍ علمية، فلا بد أن يُلمَّ الإمامَ الكافي بقواعد «علم أصول الفقه»، ليعرف كيف يُبتنى الحكم الشرعي، ليخرج سديدًا صحيحًا بلا خللٍ ولا اضطراب - إن شاء الله تعالى -.

وحقيقةً - أيها الأفاضل - فلا يخفى على طالب علم نابه أننا نحيا زمانًا مليئًا بالتخبط والسقوط العلمي الكبير، ولا أغالي إذا قلت صراحةً: إن كثيرًا ممن انتحلوا بعض الصفات الرنانة مثل: «الدكتوراه» أو «الأستاذية» ونحو ذلك = أنهم من أعظم الناس تلبُّسًا بالضعف العلمي والاضطراب والتناقض والحياد عن الأصول العلمية الصحيحة لشريعة العلي الكبير ﷺ؛ وهذا له أسبابٌ عديدةٌ ذكرتها في موضع آخر^(٢)، وليت الأمر اقتصر على هذا الانحراف الذي تلبسوا به؛ لكن المشكلة الكبرى أنهم صدَّروا لنا أجيالًا أشدَّ اهتراءً من أساتذتهم؛ وقدموا أنفسهم للدعوة والتوجيه بلا أهليةٍ كافية، وكل طالب علم راسخ إذا سمعهم في خطبةٍ أو درسٍ أو حتى كلمةٍ بعد العشاء؛ لمح ذلكم السقوط العلمي الرهيب،

(١) من محاضرة: «التأصيل والتفريع العلمي»، على الشبكة الدولية «الإنترنت».

(٢) في كتابي: «طلب العلم من الكتب بين المنع والجواز»، تحت عنوان: «هل الدراسة الأكاديمية تصنع عالمًا؟».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

والتلاعب - غير المقصود - بشريعة القريب الرقيب؛ وكان من أعظم أسباب ذلكم السقوط المدوي الذي تلَبَّسوا به هو جهلهم الكبير بقواعد «علم أصول الفقه» وطرائق تطبيقه الصحيحة في التعامل مع المسائل الشرعية.

وكل هذا لا بد أن يكون حافظًا وحاديًا لكل طالب علم أمين مخلص على أن يبذل الجُهد والكَدَّ والعرق في سبيل الوصول إلى درجة «التحقيق العلمي»، وأن يترك اللهو واللعب، وألَّا يكتفي بدراسته الأكاديمية «الضعيفة» التي تلقاها في بعض المعاهد أو الجامعات؛ فإن تلك المعامل لا تصنع عالمًا، ولا تفرز - في الأعم الأغلب - محققًا نابهاً. واللهُ الموفق للخيرات^(١).

وأما أهمُّ القواعد التي أريدُ ذكرها - باختصار - فهي:

القاعدة الأولى: التحذير من تفسير القرآن العظيم بالرأي المجرد،

ووجوب الرجوع إلى أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم:

عندما نريد تفسير كلام الإله العظيم **جَلَّ وَعَلَا** لا بد من الرجوع لأقوال المفسرين من سلفنا الصالح رضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**، ولا يجوز - بل لا يحلُّ مطلقًا - تفسير القرآن بالرأي والعقل المجرد، أو ابتداءً معنًى للآيات لم يذكره أساطينُ المفسرين.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحبيب صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في

(١) في كتابي المشار إليه بعض النقول الهامة عن أهل العلم في بيان ما قلته.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١). نعوذ بالله من ذلك.

وقد تقرّر عند علماء الأمة - كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وغيره -: «أن من فسّر القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٣٣/١)، والترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٣٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨)، وأبو داود - رواية ابن العبد -، كما في «تحفة الأشراف» (٤٣٢/٤)، وحسنه الترمذي، وصحّحه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢٥٣/٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٠١٦ - بعنايتي)، وكذا الشيخ حسين الداراني - كما نقل الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢٦٥/٤) -، وأقرّ الحافظ العراقي الترمذي في «تخريج الإحياء» (٣٧/١)، وكذا الإمامان البغوي والسيوطي - كما في «الضعيفة» أيضًا -، وسمعت تحسينه - كذلك - من العلامة عبدالرحيم الطحّان. بينما ضعّفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «المسند» (٢٣٣/١)، وفي «سنن الترمذي» (٢١١/٥ - ٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧٢/٧) و (٣٧٠/١٣)، (١٧٠/١٨). وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع لنبينا صلى الله عليه وآله، من رواية جندب البجلي رضي عنه، وإسناده ضعيف، وقد رواه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، وأبو يعلى (١٥٢٠)، والرويان في «مسنده» (٩٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣/٢)، وفي «الأوسط» (٥١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١٠١٥ - بعنايتي)، وقال =

وإذا قلت: ولماذا لو أصاب فقد أخطأ؟

فأقول: ذلك لجراءته وتهجئته على الحصن الحصين لهذا الدين: «كلام رب العالمين ﷺ»؛ وعليه فلا بد عند تفسير «آية آية» أن يُرجع فيها لنقول العلماء الأمناء من أهل السنة والجماعة.

□ قال الإمام ابن الأنباري رحمته الله - عن حديث جندب رضي الله عنه المشار إليه قريباً -: «حَمَلَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ على أن الرأي معنيٌّ به الهوى؛ من قال في القرآن قولاً يوافق هواه - لم يأخذه عن أئمة السلف - فأصاب فقد أخطأ؛ لحُكمه على القرآن بما لا يَعْرِفُ أصله، ولا يقف على مذاهبِ أهل الأثر والنقل فيه» اهـ^(١).

□ وقال الإمام البيهقي رحمته الله - عن حديث جندب رضي الله عنه أيضاً -: «وهذا إن صح، فإنما أراد - والله أعلم - الرأي الذي يغلبُ على القلب من غير دليلٍ قام عليه^(٢)، فمِثْلُ هذا الذي لا يجوزُ الحكمُ

= الإمامُ الترمذي: «غريب»، وضعَّفه الشيخ الألباني، وكذا الشيخ شعيب الأرنؤوط عند أبي داود والترمذي.

(١) نقله عنه الخطيب البغدادي في «الفييه والمتفقه» (١/١٩٩).

(٢) وهذا ميزانٌ هامٌّ لطالب العلم «الأمين»؛ إذا ارتأى رأياً، أو بزغت في عقله نكتةٌ علمية، فلا بد أن يعرضها أولاً على منهاج الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، فإن وافقها قُبلت، وحمد الله تعالى على توفيقه، وإن خالفها ردّها ولم يعبأ بها.

□ وهذا ما عناه أبو سليمان الداراني رحمته الله حين قال: «ربما تقع في قلبي النكتةُ من نُكتِ القوم أياماً، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به في النوازل، فكذا لا يجوزُ تفسير القرآن به» اهـ^(١).
□ وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ - في النهي عن التفسير بالرأي -:
«وأما النَّهْيُ فإنه يَنْزَلُ على أحد وجهين:
أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميلٌ من طبعه
وهواه؛ فيتأوَّل القرآن على وفق رأيه وهواه، لِيَحْتَجَّ على تصحيح
غَرَضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يُلُوْحُ له من
القرآن ذلك المعنى، وهذا:

١ - تارةً يكون مع العلم؛ كالذي يحتجُّ ببعض آيات القرآن
على تصحيح بدعته، وهو يَعْلَمُ أنه ليس المرادُ بالآية ذلك، ولكن
يُلَبِّسُ به على خَصْمه^(٢).

٢ - وتارةً يكون مع الجهل؛ ولكن إذا كانت الآيةً محتملةً،
فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجِّح ذلك الجانب
برأيه وهواه؛ فيكون قد فسَّر برأيه^(٣)؛ أي: رأيه هو الذي حَمَله

= الكتاب والسنة» اهـ. «الاعتصام» للشاطبي (١٦١/١).
والنكته: الفائدة اللطيفة.

(١) «شعب الإيمان» (٥٤٠/٣).

(٢) وأهل البدع والأهواء لا يكتفون بتأويل كلام الله **جَلَّ شَأْنُهُ** تأويلاً باطلاً
وتحميله ما لا يحتمل - فحسب -؛ بل سحبوا هذا - أيضاً - على السنة
المطهرة، وتلاعبوا بها لتأييد أباطيلهم وإفكهم، والله المستعان.

(٣) ذلك لأن الترجيح بين الأقوال والخلافات لا بد له من أصول وقواعد،
فليس الترجيح تابعاً للتشهي وآراء العقول الخالية من الدليل. وقد =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

على ذلك التفسير، ولولا رأيه لَمَا كان يترجَّحُ عنده ذلك الوجه .
٣ - وتارةً قد يكون له غرضٌ صحيح؛ فيطلبُ له دليلاً من القرآن، ويستدلُّ عليه مما يعلم أنه ما أريد به؛ كمن يدعو إلى الاستغفار بالأسحار؛ فيستدلُّ بقوله ﷺ: «تسحَّروا؛ فإن في السُّحور بركةً»^(١)، ويزعم أن المراد به: التسحُّرُ بالذكر! وهو يعلم أن المراد به الأكل. وكالذي يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي؛ فيقول: قال الله ﷻ: ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(٢٤) [طه]! ويشير إلى قلبه، ويومئُ إلى أنه المراد بـ«فرعون»!

وهذا الجنس قد يستعمله بعضُ الوعَّاظِ في المقاصد الصحيحة؛ تحسیناً للكلام، وترغيباً للمستمع، وهو ممنوعٌ^(٢)، وقد تستعمله

= فصلتُ هذا - أيضاً - في كتابي عن «التكبير الجماعي».

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ومن أعظم الضربات التي توجَّه إلى الإسلام هي ضربات هؤلاء «الوعَّاظِ»، الذين بنَّوا دعوتهم على القصص أياً كانت - صحيحةً أو باطلة -، فيشحنون بها عقول العامة والسذج؛ لينجذبوا إليهم ويلتفتوا حولهم؛ في الوقت الذي هجروا فيه التوحيد والتحذير من الشركيات، وبيان الحلال والحرام، بل شتَّعوا على أهل العلم، وحذَّروا الناس من مصابحتهم والتلقي عنهم، لأنهم يعلمون أن أهل العلم - وحدهم - هم الذي يكشفون تليساتهم وألعايبهم للناس، واللهُ يحفظ دعوة أهل السنة والجماعة من كيد الحاقدين ومكر الماكرين.

وانظر: «كتاب القُصَّاص والمذكرين» للإمام ابن الجوزي، و«تحذير =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الباطنية^(١) في المقاصد الفاسدة لتغيير^(٢) الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل؛ فيُنزّلون القرآن - على وفق رأيهم ومذهبهم - على أمور يعلمون - قطعًا - أنها غير مرادة به .

= الخواص من أكاذيب القصاص»، للحافظ السيوطي، ويصدران قريبًا بعنايتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) الباطنية: من أكفر أهل الأرض وأشدّهم خطرًا على الإسلام .

□ يقول الإمام عبدالقاهر البغدادي رحمه الله - عن عداوة الباطنية للإسلام والمسلمين -: «اعلموا - أسعدكم الله - أن ضرر «الباطنية» على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل وأعظم من الدهرية وسائر أصناف الكفرة عليهم؛ بل أعظم من ضرر «الدجال» الذي يظهر آخر الزمان؛ لأن الذين ضلّوا عن الدين بدعوة الباطنية - من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا - أكثر من الذين يضلّون بالدجال من وقت ظهوره؛ لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتها عن أربعين يومًا، وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطر» اهـ.

انظر: «فرق معاصرة تنتسب للإسلام، وموقف الإسلام منها»، للشيخ غالب عواجي (٣٣٢/١).

□ ويقول عنهم العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «إنهم قومٌ أرادوا إبطال الشريعة - جملةً وتفصيلاً -، وإلقاء ذلك فيما بين المسلمين، لينحلّ الدين في أيديهم» اهـ. ثم ضرب رحمه الله - بعد ذلك - أمثلةً عديدةً على افتراءاتهم، فانظرها - لزامًا - في «الاعتصام» (٦٤/٢) - فما بعد). وانظر - أيضًا -: «الغزالي والتصوف»، للشيخ عبدالرحمن دمشقية ص (١١٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فهذه الفنون أحدُ وجهي المنع من التفسير بالرأي، ويكون المراد بـ«الرأي»: الرأي الفاسد الموافق للهوى؛ دون الاجتهاد الصحيح^(١)، و«الرأي» يتناول: الصحيح، والفاسد. والموافق للهوى قد يخصص باسم «الرأي».

والوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية^(٢)؛ من غير استظهارٍ بالسمع والتَّقل فيما يتعلَّق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير؛ فمن لم يحكم بظاهر التفسير، وبأدر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثر غلطه، ودخل في زمرة^(٣) من يفسرُ بالرأي.

فالنقل والسمع^(٤) لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ليتَّقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع التفهُّم والاستنباط^(٥).

قلت: وهذا الطريقُ النظيفُ إنما تلقاه علماءُنا الأمناء عن

(١) وكما بينتُ تفصيلاً في كتابي المشار إليه آنفاً: «الاستدلال القطعي على بدعية التكبير الجماعي»: فإن «الاجتهاد» له ضوابط صارمة، ولا يحلُّ إلا لأهله، وليس كلاً مباحاً ومرتجاً لكل من صدرَّ نفسه للدعوة - كما هي الحال المؤلمة في أيامنا هذه -.

(٢) يقصد لمن يفهم اللسان العربي أصلاً.

(٣) الزُّمرة: الجماعة.

(٤) يعني ما روي عن الحبيب رضي الله عنه، والسلف الصالح رضي الله عنهم.

(٥) «إحياء علوم الدين» (٢٩١/١) فما بعد.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أسلافنا الأتقياء:

□ فكان صِدِّيقُ الأُمَّةِ الأكبرِ رضي عنه يقول: «أَيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني»^(١) إذا قلتُ في كتابِ اللهِ برأبي؟!». وفي لفظ: «إذا أنا قلتُ في آيةٍ من كتابِ اللهِ بغيرِ ما أراد اللهُ سُبْحانَهُ وَبِحَمْدِهِ بها؟!» اهـ^(٢).

□ وقال ابنُ مسعود رضي عنه: «القرآنُ كلامُ اللهِ، فمن قال فليعلمَ ما يقول؛ فإنما يقولُ على اللهِ عِزًّا» اهـ^(٣).

□ وقال يزيدُ بنُ أبي يزيد رضي الله عنه: «كنا نسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحلالِ والحرامِ - وكان أعلمَ الناسِ -، فإذا سألناه عن تفسيرِ آيةٍ من القرآنِ سكتَ كأنَّ لم يسمع»^(٤) اهـ.

□ وقال عبيدُ اللهِ بنُ عمر رضي الله عنه: «لقد أدركتُ فقهاءَ المدينة، وإنهم ليعظمون القولَ في التفسير» اهـ.

□ وقال مسلم بن يسار رضي الله عنه: «إذا حدَّثتَ عن اللهِ فقِفْ، حتى تنظرَ ما قبْلَهُ وما بعده» اهـ.

(١) تُقِلُّني: تحمِلُني.

(٢) «شعب الإيمان» (٢٠٨٢).

(٣) السابق (٢٠٨٣).

(٤) المقصود الآيات التي لم يبلغه تفسيرها عن سلفه الصالح رضي الله عنه. وإلا فلا يمكنه أن يكتم علم ما يعلمه رضي الله عنه من معاني كلامِ ربِّه جلَّ جلاله. وسوف يأتي قريباً بيان الحافظ ابن كثير رضي الله عنه لهذا.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وعن إبراهيم النَّخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحابنا يتقنون التفسير ويهابونه» اهـ^(١).

□ قال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد إيراد هذه الآثار وغيرها عن سلفنا الصالح -: «فهذه الآثار الصحيحة - وما شاكلها - عن أئمة السلف محمولة على تحرُّجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به؛ فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً فلا حرج عليه؛ ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: «مَنْ سئل عن علمٍ فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار»^(٢) اهـ^(٣).

(١) الآثار السابقة من «تفسير القرآن العظيم» للإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) / ١٢ : (١٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٦٣/٢)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٣٦٢٤)، وابن حبان (٩٥)، والحاكم (١٠١/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤/١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأقر الحافظ العراقي الترمذي على التحسين في «تخريج الإحياء» (١٣/١)، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (١٨/١٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٣/١ - ١٤). وانظر: «شرح مقدمة أصول التفسير» =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والنقول كثيرة في هذا الجانب الخطير، فلينتبه أحابئنا إلى هذا، فقد كثر الخوض في تفسير كتاب رب العالمين ﷺ بالرأي المجرد، فوق فاعل ذلك في زلاتٍ عظيمة^(١).

وخلاصة الأمر: أن تفسير القرآن المجيد بالرأي والهوى من أكبر الكبائر^(٢)، بل هو تشبُّه باليهود والنصارى الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه^(٣)، وبدّلوا دين الله تعالى؛ عيادًا بالله من سوء المصير.

= لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، للشيخ خالد السبت ص (٣٤٩) فما بعد - ط: دار ابن الجوزي).

(١) وقد رأيت بعض علمائنا المعاصرين - عفا الله عنهم - سقطوا في هذا المهوى، ففسروا بعض آيات القرآن بما لم يقله أسلافنا، والله العاصم من الزلل. وكلّ يوم يزداد يقيني بأنه لا مقارنة بين علم الخلف وعلم السلف، وأن من أراد العلم حقًا فلا ينبغي له الاكتفاء بعلم المعاصرين، بل لابد له من النهل والتضلع من علوم السابقين المتقين.

(٢) انظر: «صفوة الآثار والمفاهيم» للعلامة عبدالرحمن الدوسري (٩/٤٥٩ - ط: دار ابن الجوزي، بعنايتي).

(٣) وكما قرر أهل العلم فإن هؤلاء حرفوا كلام الله ﷻ بطريقتين:
١ - التحريف اللفظي، فكانوا يغيّرون ألفاظ ما أنزل إليهم من ربهم جَلَّ تَنَاطُؤُهُ.

٢ - التحريف المعنوي، فكانوا يتركون الألفاظ كما هي مثبتة، لكن يحرفون معانيها ودلالاتها لتوافق أهواءهم الخبيثة.

القاعدة الثانية: تعظيم العلماء لا يعني قبول كل ما قالوه؛ إلا إذا
نبع من الأدلة الصريحة^(١)؛

كلام أي عالم على وجه الأرض، لا يجوز التسليم به لمجرد مكانته العلمية أو محبة الناس له؛ إلا إذا أتى بدليل ما ذهب إليه من الكتاب والسنة؛ فإذا أتى العالم بهذا الدليل فيها ونعمت، أما إذا اجتهد اجتهادًا ظهر بعد أنه خلاف دليل ثابت، فلا يُعتدُّ به مطلقًا؛ بل - كما قرّر أهل الأصول -، سيندرج فعله تحت أنواع «الاجتهاد الفاسد»^(٢)، وإن كان معفوًا عنه لاجتهاده.

وحقيقة فإن «التعصّب لكلام العلماء»^(٣) صار من أعنف «الفتن

(١) هناك نقولٌ عديدةٌ حول هذا الأمر، ذكرتها في كتابي المشار إليه عن: «بدعية التكبير الجماعي»، فراجعه - مشكورًا -.

(٢) أبرز قسمي الاجتهاد الفاسد هما:

١ - ما يصدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، لم تتوفّر فيه شروط الاجتهاد؛ فإن فعله في الحقيقة هو تلاعبٌ بدين الله ﷻ.

٢ - ما يصدر من مجتهدٍ هو أهل للاجتهاد، لكن اجتهاده وقع في غير موضعه، مثل المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد أصالةً، كمسألة انعقد عليها الإجماع، ولم يعلم به العالم فخالفه، أو استند في خلافه على حديث لا يثبت، ونحو ذلك.

انظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، للعلامة محمد ابن حسين الجيزاني ص (٤٧٠، ٤٧١ - ط: دار ابن الجوزي).

(٣) عرّف علماؤنا «التعصّب» بتعريفات متقاربة، وخلصتها: أنه دفاعٌ عن الرأي - أو المذهب - بالهوى. فالمتعصّب يرى أن ما يصدر عن =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

والمَحَن العلمية» في عصرنا الحاضر - ومنذ أزمانٍ بعيدة -؛ وبات البحثُ عن الدليل والأصل الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي في طَيِّ النسيان - أو الإهمال - عند الكثيرين من متعصِّبة المذاهب وأهل الهوى؛ ظانِّين أن كلام شيوخهم في حدِّ ذاته «حُجَّةٌ» يُرتكَن إليها في مواطن النزاع - خاصةً -! وهذا ظنُّ فاسدٌ ابتدعَ عندما فشَى التقليد في عصور «الكساد العلمي والتعصُّب المذهبي»^(١).

= شيوخه هو الصواب فقط، ويعتقدُ خطأً كلُّ ما خالف مذهبه «لمجرد المخالفة؛ ودون اعتبار للنظر في الأدلة»، مع ما يتَّبَع ذلك من ردِّ الصواب، وعدم قبوله، والإصرار على القول الضعيف أو الفاسد، والاعتداء على المخالفين، والحطُّ من قدرهم، ثم الوقوع في التفرُّق. اهـ.

انظر: «التمذهب» لأخينا الشيخ خالد الرويتع (١٣٠/١ - ١٣١).
قلت: وعليه فمن تمسَّك برأيه - أو رأي شيخه - لتعلُّقه بالدليل الصحيح الثابت السالم من المعارض، فليس من أهل التعصُّب المذموم؛ بل هذا هو الواجب على كلِّ من يخشى الله تعالى والدار الآخرة. وأهلُ الهوى ومعارضة السُّنة بآراء الرجال لما يرون السنِّي المتَّبَع يتمسَّك بما ترجَّح لديه دليلاً وتأصيلاً، نراهم يتهمون أتباعه بأنهم «يقدِّسون الأشخاص»! وإنما لجؤوا إلى مثل هذه العبارات تنفيراً للناس من اتباع أهل الحق والتمسك بالأدلة الصحيحة، واللهُ العاصم من الفتن.
(١) راجع مقدمات الكتاب العظيم: «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب»، لعلامة الإسلام بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ.

واستمع معي إلى هذه الكلمات النفيسة:

□ قال العلامة عمر بن سليمان الأشقر رحمته الله - باكيًا على أحوال أهل زماننا -: «كان الكتابُ والسُّنةُ محورَ الدراسة والعلم، ومنطلقَ العلم، وقاعدةَ الفهم، يدُّك على ذلك الأمرُ بتدبُّرِهِما، وتعلُّمِهِما، وتعليمِهِما. وكان التعصُّب للحق^(١) - لا لآراء الرجال -، ثم تغيَّر الحال، فاقْتَصَرَ الطالبُ على تعلُّم آراء الرجال، وتعصَّبوا لهذه الأقوال وتلك الآراء من غير دليل ولا برهان، وقد قتل هذا الإبداعَ في الفهم والتفكير، وأبعَدَ المسلمَ عن النَّبعِ الصافي المتدفِّق، وشُغِلَ طلبَةُ العلم بحلِّ الرموز والعبارات الجامدة^(٢)، وشغَلهم في بعض الأحيان بسفاسف الأمور» اهـ^(٣).

فعليك - أيها الذكيُّ الألمعيُّ - بالبحثِ دوْمًا وأبدًا عن دليل

(١) نفهم من هذا أن كلمة «التعصب» من الألفاظ المجملة التي لا ينبغي الحكم عليها عند الإطلاق؛ بل لا بد من التفصيل:
- فإن كانت للحق - المتمثل في الدليل الشرعي -، كانت بدورها حقًّا وصوابًا ونورًا على نور.
- وإن كانت للباطل، كانت بدورها باطلاً وخطأً وظلماتٍ بعضها فوق بعض.

وانظر: «المدخل المفصّل»، للعلامة بكر أبو زيد (٢٠/١).

(٢) كالتي تكون في بعض «المتون المذهبية». وقد وقفت على دراسة رائعة عن جنابة المتون على عقول الطلبة في كتاب: «تكوين الذهنية العلمية»، للشيخ محمد بن حسين الأنصاري.

(٣) «نحو ثقافة إسلامية أصيلة» ص (٣٨ - ٣٩) باختصارٍ يسير.

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

قول القائل^(١)، ولا تجعل من كلامه المجرد حكمًا شرعيًا من خلاله تحلل وتحرم وتقبل وترفض، فهذا مسلكٌ فاسد لا يسلكه تقيُّ راشد.

واللهُ الموفق للخيرات.

📖 القاعدة الثالثة: أهمية الرجوع إلى الراسخين في كلِّ فنٍّ من فنون العلم الشرعي^(٢) :

- (١) ومن المؤلم - حقًا - عندما أبحث في بعض المسائل، وأنظرُ إلى المناقشات الدائرة - لا سيما على الشبكة الدولية «الإنترنت» - أرى بعض الأفاضل لا يلتفتون - أيَّ التفاتٍ - للأدلة الشرعية أو التأصيلات الأصولية حول ما تنازعوا فيه؛ بل يأتون بقولِ عالمٍ من هنا، أو رأيٍ آخرٍ من هناك، ومن ثمَّ يصحِّحون ويضعِّفون ما يريدون من أقوال بلا ضوابط ولا قواعد إلا كلام العلماء! وهذا من أفسد المسالك في حياة طالب العلم. وحتى لو كان كلامُ العالم صحيحًا، فإن العالم في النهاية «مبلِّغ»؛ فلا بد أن ننظر في كلامه لنعلم «من أين» قال ما قال. وانظر - مشكورًا - الفصل الأول من كتابي عن التكبير الجماعي، بعنوان: «تقييم المناقشات الدائرة حول مسألة التكبير الجماعي».
- (٢) ولينتبه إلى ضابطٍ هام في هذا الأمر، وهو أن هناك فارقًا كبيرًا بين الراسخين حقًا، وهم الذين يأخذون الأحكام من معادنها - كتابًا وسنةً وإجماعًا وقياسًا صحيحًا -، وبين المقلِّدة الذين يكون همُّهم منصبًا على اتباع الشائع عند الناس، أو منحصرًا في معرفة أقوال من يتعصبون له من أئمة المذاهب؛ فهؤلاء إفسادهم وجنابتهم عظيمة على الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهم في حقيقة الأمر لا يُعدُّون من =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المسائل الفقهيّة - إيجاباً واستحباباً وإباحةً وتحريمًا وكراهةً - لا بد من الرجوع فيها لأهل الفقه - خاصةً -، ونقل نصوصهم من مصادرهم الأصيلة المعتمّدة؛ فإذا وُجد - مثلاً - عالمٌ بالقراءات لم يعرف «الفقه»، فلا يُرتكزُ إليه في الحكم على المسألة الشرعية - ولو كان لها بعض التعلُّقِ بالقراءات -؛ بل لا بد أن يقف عند تخصُّصه، ولا يتعدّاه إلى غيره، إلّا إذا رَسَخَ في فنِّ «الفقه» بجانب علم القراءات^(١)... وهكذا في شتى العلوم.

فعالمُ القراءات خبيرٌ بأنواع القراءات وطُرق الأداء - ما يصحُّ منها وما لا يصح -، ونحو ذلك، وليس له الحُكْمُ على المسائل بالتحليل والتحريم «انطلاقاً من علم القراءات ذاته»؛ بل يجبُ

= أهل العلم، حتى لو تخصَّصوا ظاهرياً في فنٍّ من تلك الفنون، وانظر كلاماً نفيساً في رسالة العلامة الشوكاني المسماة: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»؛ ففيها كشف حقائق كثيرة غابت عن مقلدة المذاهب ومن يأخذون منهم، وقد أخرجتها مع رسالةٍ أخرى في كتاب واحد - بحمد ربي وإحسانه -، وتصدر قريباً - إن شاء الله تعالى - .
(١) ورحم الله الإمام ابن الجوزي حين بيّن أن العالم في فنٍّ ما لا ينبغي أن يكون أجنبيّاً عن باقي العلوم، بل ينبغي أن يأخذ من كل علمٍ بطرف. انظر: «صيد الخاطر» الفصل رقم (١١١).

وسمعت أخيراً العلامة أحمد بن عمر الحازمي ينصُّ على أن ما يسمّى: «التخصّص» من البدع العلمية قولاً واحداً. واستمع - لزاماً - إلى محاضرتيه الرائعتين: «المنهجية في طلب العلم» على الشبكة الدولية. لكن كلامه يحتاج إلى تحرير وتفصيل ليس هذا موضعه.

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

- وجوبًا - أن يكون بيانُ الحكم على المسائل تابعًا لقواعد «الفقه وأصوله»، فأهل «الفقه» هم أصحاب الحق «الأوحد» في الحكم على المسائل إيجابًا أو استحبابًا أو غير ذلك.

وقد تعجبتُ - غاية العجب - حينما طالعتُ قولاً لبعض الأفاضل على «الشبكة الدولية»؛ لما سُئل عن حكم «التجويد»، فقال: «علماء القراءات يوجبونه، والفقهاء يستحبونه!» سبحان الله العظيم! كيف يُسند الحكم لغير أهله في باب «الأحكام الشرعية»؟! وكيف تكونُ المسألة واجبةً ومستحبةً في حكم الله ﷻ في الوقت ذاته؟! هل يصحُّ هذا في دين الرب العظيم ﷻ؟! لأنه يستحيل - قطعًا - أن يُحكَم على مسألة شرعيةً بحكمين في نفس الوقت، دون أن يرجح الدليل أحدَ الحكمين؛ إذ الحكم عند الله ﷻ في ذات الأمر واحدٌ لا يتعدد؛ لأن هذا التعدد قد ينسب الشريعة المطهرة إلى التناقض والتخبُّط، وهذا ما يبرأ منه دينُ الحكيم الخبير ﷻ^(١).

(١) لا بد أن تعلم - يا طالب الحق - أن مسائل الخلاف قسمان:
الأول: ما رجَّح الدليل الصحيح الصريح السالم من المعارض أحد الأقال فيها، وفي هذه الحالة يحرم مخالفة ما رجَّحه الدليل.
الثاني: ما لم يرجَّح الدليل الشرعي أحد الأقال في تلك الخلافات، وحينئذٍ يكون الخلاف واسعًا، ولا يحلُّ لأحد أن يُلزم الآخر بقوله، أو يقطع بخطئه وبطلانه؛ وذلك لعدم وجود دليل يفصل النزاع أصالةً. وعندما جهل البعض الفرق بين هذين النوعين - المعروفين عند أهل =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ومن عجيب ما وقفتُ عليه - أيضًا - أثناء مطالعة أقوال إخواننا الكرام حول هذه المسألة «حكم تجويد القرآن»: أن بعضهم لَمَّا

= العلم - ظنَّ أن مجرد وجود الخلاف - أيًا كانت صورته - في مصنفات الفقه يُبيح للمرء أن يختار من الأقوال ما يشاء! وترتب على ذلك الخاطيء هذا أن طعنوا في المستمسكين بالدليل والساعين خلفه، واتهموهم بالتشدد، وتحجير ما وسع العلماء قديمًا! ولو أنهم فهموا هذا الفرق بين المسائل - كما بيَّنا - فلعلهم ما سقطوا في مثل تلك المزالق.

وقد يقول قائل: ألم يقل النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»؟
فأقول: هذا حديث باطل لا أصل له عن حبيبنا ﷺ.

□ قال العلامة الألباني رحمته الله: «ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا» اهـ. «السلسلة الضعيفة» (٥٧).

□ وقال العلامة العثيمين رحمته الله: «الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاق وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿﴾ [هود]، أي: فإنهم ليسوا مختلفين.

نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحقَّ لاجتهادٍ فإنه مرحومٌ بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه. وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة»؛ فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف - لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي -! فالصواب أن الاختلاف شر» اهـ. «تفسير سورة البقرة» (٢٧٣/٢).

وانظر كلامًا قيمًا في كتاب: «وسمُ الفقيه وسمتُ المتفقه» للشيخ أحمد الزهراني ص (٤١٦).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

احتجَّ بقول طائفةٍ من الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** مِنْ أَنْ «التجويد» مستحبٌّ وليس واجبًا - بخلاف ما يقوله طائفةٌ من علماء القراءات -، رأيتُ البعض الآخر ردَّ قائلاً: «هؤلاء الفقهاء لا يُرجعُ إليهم في بيان حكم المسألة، فهم ليسوا من أهل التخصص في القراءات، وهذه المسألة لا يحكم عليها إلا أهل القراءات خاصة!»!

وواضحٌ أن هذا القائلَ الفاضلَ لم يعرف - مطلقًا - كيفية التفريق بين الأمرين؛ فإن عالمَ القراءات - كما سلف - اختصاصه ينصبُّ فقط على معرفة «طُرُق الأداء، وأنواع القراءات»^(١)، لكنه لا يحكمُ بالتحليل والتحریم، أو الإيجاب والاستحباب أو الكراهة على الشيء من خلال القراءات - كما قلنا -، إلا إذا استند في الحكم إلى الأدلة الشرعية الجلية - كتابًا، وسنةً، وإجماعًا ثابتًا مستقرًا - تبعًا للقواعد الأصولية؛ بل غاية عالم القراءات أن يقول: هذه القراءة تُقال هكذا، وتلك هكذا، وطريقة الأداء

(١) ولهذا يعرف علماء القراءات علمهم - الذي يختصون به - بقولهم: «هو علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل» اهـ. وهذا قول الإمام ابن الجزري **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «منجد المقرئين» ص (٣).
□ وقال الشيخ عبدالفتاح القاضي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «هو علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريقُ أدائها اتفاقًا واختلافًا، مع عزو كلِّ وجهٍ لناقله» اهـ. «البدور الزاهرة» ص (٥).
قلت: ومن هذين التعريفين ندرك ما هو «تخصُّص» علماء القراءات، ومما قدمناه ندرك - أيضًا - «تخصُّص» علماء الفقه، رضي الله عن الجميع.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هكذا، وهذه قراءة متواترة، وهذه صحيحة، وتلك شاذة... إلخ، أما الحكم بالإيجاب أو الاستحباب أو غير ذلك، فيرجع فيه للفقهاء المحققين الذين يحضرون الدلائل الشرعية في الباب، ويحكمون على المسألة تبعاً للقواعد الراسخة للشرعية السامية^(١).
ثم بعد أن كتبت الكلام السابق، وجدت - بحمد الله تعالى - ما يؤيد كلامي من كلام علم من أعلام الشافعية.

□ يقول الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله لما عرض عليه كلام للإمام ابن الجزري رحمه الله حول حكم التجويد، وقوله فيه بالوجوب؛ فإن الهيتمي ردّ قائلاً: «ابن الجزري وإن كان إماماً ذا فنون عديدة، إلا أن الذي غلب عليه فنّ القراءات، ومن غلب عليه فنّ يرجع إليه فيه دون غيره... وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك^(٢)» اهـ^(٣).

(١) وهذا الميزان - أيضاً - لا بد أن يُتقنه طالب العلم في رحلته المباركة؛ فإذا تقدّم مرحلة كافية في الطلب والتحصيل، وأخذ ينظر في المسائل الشرعية - لا سيما الخلافية -، فلا بد أن «يجمع الأدلة» حول المسألة المراد بحثها، ولا يكتفي بدليل سمعه من هنا أو تلقّاه من هناك؛ لأن من اقتصر على هذا فلا يمكن أن يصل إلى ترجيح صحيح في مسائل النزاع؛ بل لعله نفسه يكون من أسباب الفرقة والخلاف، وإيقاع المشاحنات، ونشر البدع بين الناس، كما هو شائع الآن إلا عند من رحم الواحد الديان. وبعد جمع الأدلة فيجب - وجوباً - التمييز بين صحيح الأدلة وسقيمها، للعمل بالصحيح والإعراض عن غيره. وكلّ هذا بعد التأهل العلمي الكافي. والله تعالى الموفق.

(٢) أي: بالقراءات.

(٣) «الفتاوى الحديثية» ص (٥٨٢).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

والخلاصة: أن علم «الفقه» هو الحاكم على شتى العلوم بالتحليل والتحريم ونحو ذلك^(١)؛ فلا بد - إذن - من معرفة معنى «التخصص»، ومتى يُرجع فيه لأولئك أو هؤلاء. واللَّهُ المستعان.

📖 القاعدة الرابعة: الفعل المجرد من الجيب ﷺ لا يدلُّ بمفرده على

الوجوب - على الصحيح عند الأصوليين -:

بل الوجوب - أو الفرضية - إنما تؤخذ من «أقواله» ﷺ، أما مجرد «الفعل» منه ﷺ فإنما يدلُّ - في باب الطاعات^(٢) - على الاستحباب دون الوجوب، وإلا فلو قلنا: إن كل شيءٍ يفعله ﷺ هو واجبٌ مفروضٌ لأدنى ذلك إلى إيجاب كل همسةٍ في أيِّ عبادةٍ فعلها ﷺ؛ بل حينها سيُلغى «المستحب» من جُلِّ الأحكام الشرعية الفعلية. وتفصيلُ هذا الأمر في كتب «أصول الفقه»؛ فليرجع إليها من أراد الاستزادة.

📖 القاعدة الخامسة: لا يمكن لسلف الصالح ﷺ أن يهملوا بيان الأحكام

الشرعية المنزلة من عند الله ﷻ:

فإن كلَّ مسألةٍ شرعيةٍ ثابتةٍ لا بد أن تكون قد دُوّنت وُسُطِّرت في مصنفاتٍ أئمتنا الأوائل - لا سيما في القرون المفضَّلة وعصر

(١) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للعلامة عبدالكريم النملة رَحِمَهُ اللهُ (١/هـ).

(٢) أما ما فعله ﷺ في باب «العادات»، فالأصل فيه الإباحة، وقد استحبه بعض أهل الأصول - أيضًا - دخولاً في باب التأسّي والافتداء به ﷺ. والأول أصحُّ.

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ -، وإذا وُجِدَتْ مسألة لم يتكلم فيها السلفُ الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ علمنا أن هذه المسألة ليست من دين الله تعالى، وأن سكوتهم لم يكن عن جهل؛ بل عن علمٍ تامٍّ بما جاء من عند الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ ولذلك يقول الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ كلمته العظيمة: «ما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليومَ دينًا» اهـ^(١)؟

فهذا أمرٌ في غاية الأهمية، وسنحتاجه - أيضًا - في بيان حكم مسألتنا - إن شاء الله تعالى - . والله المستعان .

فتلك - إذن - هي القواعدُ الرئيسةُ التي سنحتاجُها في بحثنا القادم حول «تجويد القرآن»، وقد يتفرَّع عنها قواعدٌ أخرى نراها مبثوثةً في ثنايا الكلام - إن شاء الله تعالى -؛ سائلًا ربِّي الكريم الرحيم التوفيق والسداد .
والحمد لله رب العالمين .

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم (١٥/٦)، و«الاعتصام» للإمام للشاطبي (٦٦/١).

[٢]

حكم «التجويد الصوتي»
للقرآن العظيم

[٢] حكم التجويد الصوتي للقرآن العظيم

📖 الجواب الإجمالي:

بعد ما تقدم بيانه من قواعد، يمكننا أن نقول بوجه عام في بيان حكم «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم ما يلي:

[١] ليس في شريعتنا المباركة بأسرها أي دليل شرعي - كتاباً وسنة وإجماعاً صحيحاً - يوجب على المسلمين قراءة كتاب ربهم ﷺ بهذا «التجويد الصوتي»؛ بل الدلائل العامة تدل - فقط - على «الاستحباب»، بل من ترك هذا الاستحباب - أيضاً - لا يقع في «الكراهة»^(١).

[٢] من يدعي وجوب «التجويد الصوتي» لا بد أن يأتي بالنقول الصحيحة القاطعة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة - الصحابة والتابعين أهل القرون المفصلة رضي الله عنهم - على صحة هذا الوجوب؛

(١) وهذه قاعدة مهمة، فليس كل ترك للاستحباب يؤدي إلى الكراهة، والأدلة أو الإجماع هو الذي يبين هذا الأمر. وراجع تفاصيل هذا في مصادر أصول الفقه.

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

لأنه ما دامت المسألة مسألة شرعية ثابتة^(١)، فلا بد أن توجد عليها الدلائل جليةً بلا أي خفاء - كما سبق معنا في «القواعد والتأصيلات» -؛ لأن حكم «التجويد الصوتي» لكلام رب العالمين ﷺ - كما أشرنا - ليس من «النوازل المستجدة» التي تحتاج إلى اجتهادٍ من المتأخرين لمعرفة حكمها الشرعي.

وعليه فإذا وُجدت النصوص حول هذه المسألة فيها ونعمت، وإلا فلا يحلُّ لأحدٍ - أيًّا من كان - أن يفرض على الأمة ما لم يفرضه عليها رب العالمين ﷺ في كتابه وسنة نبيه ﷺ؛ لأن من أصدر حكماً ما - وجوباً أو استحباباً أو غير ذلك - على مسألة شرعية بلا دليل من الحكم الأعظم ﷺ، فقد جعل نفسه شريكاً مع ملك الملوك ﷺ في التشريع؛ كما قال ﷺ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فالأمر - إذن - مخيفٌ وخطير، فليتنبه أحابئنا إلى هذا تمام الانتباه.

[٣] تقرّر عند علماء الإسلام على مدار العصور: أن نبيّنا ﷺ لا يمكن أن يسكت عن بيان حكم شرعيّ تحتجّه الأمة، لا سيما في الأمور الشائعة المتكرّرة، والتي يُعبّر عنها علماءنا بعبارة: «ما تعمُّ به البلوى» - أي: ما يكثر وقوعه ويتكرر -، ومسألة «قراءة القرآن العظيم» هي من تلك المسائل - بل من أبرزها -، فكلام ربّنا ﷺ كان يُقرأ في حياته ﷺ ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاً،

(١) أي: ليست من النوازل المستجدة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فكيف لم يأتِ ﷺ في يوم واحدٍ في حياته المباركة، ويبين للأمة - بياناً صريحاً لا لبس فيه - أنه «يجب عليهم وجوباً» أن يقرؤوا كلام ربهم بطريقة «التجويد الصوتي» المعهودة^(١)؟! وهل يمكنه ﷺ أن يترك الأمة في عمّاية عن بيان حكم شرعي مهمّ - بل يُعدُّ من أهمّ المهمّات - مثل قراءة كلام رب الأرض والسموات ﷻ، ولا يبين فيه بياناً شافياً لأتباعه وأحبابه - كما يفعل معهم في سائر التشريعات الربانية -؟! لا سيما وأنه ﷺ علّم القرآن لأصحابه «سماعاً»، أمّا كان في مقدوره ﷺ في يوم ما أن يقول لأصحابه ﷺ وهو يعلمهم تلاوة القرآن: «اعلموا أن طريقة الأداء هذه واجبة»؟! وكل هذا على افتراض أن «طريقة الأداء» هذه ثبت بالنصوص الصحيحة أنها أخذت عنه ﷺ - كما أشرنا ويأتي -.

وبعد كلّ هذا هل يجوز أن يأتي أحدٌ بعده ﷺ، ويدّعي أن «التجويد الصوتي» فريضة يَأْتُم وَيَعْصِي وَيُلْعَنُ تَارِكُهَا - كما سيأتينا لاحقاً -؟!!

[٤] لا ريب أن الأمة قد أجمعت على «استحباب» قراءة القرآن بأفضل صورةٍ ممكنة، والتي تدخل فيها صورة «التجويد الصوتي»

(١) وبعضهم قد يقول: لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يقرؤون القرآن بالتجويد أصلاً، فنقول: هذا - إن ثبت - ليس دليلاً - بمجرد - على الوجوب؛ بل لا بد للوجوب - كما سبق - أن يثبت «بالقول» القاطع منه ﷺ، وليس بمجرد «الفعل».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وهو داخلٌ في عموم الدلائل التي استَحَبَّتْ لنا قراءةَ كلامِ إلهنا العظيم ﷺ على أحسن الوجوه وأكملها. وهذا مما لا أعلمُ فيه مخالفاً^(١)، وإنما النزاع هنا في «الوجوب والفرضية»، والتي - كما سبق معنا - لا يوجد عليها أثارةٌ من علمٍ في الشريعة المباركة - كما سنفضِّله قريباً - .

[٥] القائلون بوجوب «التجويد الصوتي»؛ لا تخرج حُججهم عن الآتي:

- ١ - تفسيرٌ خاطئٌ لبعض آيات القرآن العظيم .
- ٢ - الاستناد على بعض الأحاديث النبوية، وهي قسمان:
الأول: أحاديث لا تصحُّ مطلقاً؛ إذ هي ما بين ضعيفٍ وموضوع، ولا تؤخذ منها الأحكام باتفاق أهل العلم.
الثاني: أحاديث صحيحة، لكن لا دلالة فيها - مطلقاً - على «وجوب» هذا التجويد الصوتي .
- ٣ - الاستناد إلى عدة آثار وردت عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لا تثبتُ لا سنداً ولا دلالةً .
- ٤ - الاحتجاج ببعض أقوال أئمة القراءات رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والتي لا تُعدُّ أدلةً شرعيةً في الميزان العلمي^(٢) .

(١) أما ما قاله بعض المعاصرين من أن «التجويد الصوتي» بدعةٌ، فهو قولٌ بعيدٌ عن التحقيق. واللَّهُ تعالى أعلم .

(٢) لأنه - كما سيأتينا - كلام العالم ليس بمجرد دليلاً .

● ————— إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ————— ●

هذا هو الجواب «الإجمالي» لحكم مسألتنا، وأرجو من القارئ الكريم ألا يتعجل في الحكم على الكلام السابق؛ إذ سوف تبين الحقائق بدلائلها الناصعة من التفاصيل القادمة - بعون الرحمن الرحيم - .
والله تعالى الموفق للصواب، وبه الثقة، وعليه التكلان.



الجواب التفصيلي: 

ما تقدّم - إذن - هو «الحكم العام» للمسألة، والذي لا يمكن أن يخالف فيه أهل العلم والإيمان بعد وقوفهم على الدلائل الشرعية والقواعد الأصولية القادمة - بإذن الله تعالى - .

وبالرغم من هذا، إلا أن بعض الأفاضل - قديماً وحديثاً - ذهب إلى أن هذا التجويد الصوتي «فرض حتمي» على من يقرأ كلام الربّ العظيم ﷻ، ومن لم يقرأ القرآن بذلك التجويد كان من العاصين الآثمين؛ بل قد غالى بعضهم وتهوّر، وزعم أن تارك «التجويد الصوتي» ملعونٌ في الدنيا والآخرة ^(١)!!

وقد نبع كلامهم هذا - سدّنا الله وإياهم - من لبسٍ وخلطٍ شديدٍ بين عدة أمور - يأتي إيضاحها إن شاء الله ﷻ -، والذي لديهم - باختصارٍ شديد - شبهاتٌ عامة ^(٢)، لا نصوصٌ شرعيةٌ

(١) انظر موقع: «إسلام ويب»، (الفتوى: ١٢١٧٣)، بعنوان: «اللعن على عدم المد في كلمة «الضالين» لا دليل عليه».

ثم رأيتُ بعض الأفاضل الآخرين - بعد أن جزم بفرضية هذا التجويد على حسابه الخاص على «الفيسبوك» -، سألته امرأة: «أنا يشق عليّ أن أتعلّم التجويد، وأقرأ القرآن بدونه، فهل أنا عاصية؟ فقال لها: يجبُ عليكِ أن تجاهدي لتتعلّمي أحكام التجويد، وإلا فيُخشى عليكِ إذا قرأتِ القرآن بهذه الطريقة أن يضيع أجرُكِ!!»

وسوف يأتي الردُّ التفصيلي على هذا - إن شاء الله تعالى - .

(٢) الشبهة: ما يظنها صاحبها دليلاً، وليست كذلك في واقع الأمر، وقد =


● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

جليّة، ولا نُقولُ صحيحةً عن أهل القرون المفضّلة رضي الله عنهم على هذا الوجوب «المزعم»؛ بل حتى في النقول عن بعض علماء القراءات رحمهم الله خلطوا بين «التجويد» وبين «التحقيق» - كما سيأتي بيانه تفصيلاً بعونه جلّ جلاله - .


أما الإجابة التفصيلية المبيّنة لحكم التجويد الصوتي، فستتضح من خلال الرد على شبهات أولئك الأفاضل على النحو التالي، سائلين الله جلّ جلاله التوفيق والرشاد، والهدى والسداد.



= تقرر في علم «أصول الفقه»: أن «الدليل» هو «المؤدي إلى المطلوب». فإذا كان ما يحتجُّ به المحتجُّ لا يساعده على مذهبه، ولا يوصله إلى الحكم الصحيح، فإن هذا يسميه العلماء: «شبهة» لا «دليلاً». وكذلك إذا كان ما يستدلُّ به يحتمل أكثر من معنى، كان شبهةً وليس دليلاً. وهناك كلامٌ مهمٌّ - أيضاً - عن هذا في فصل «ردود على شبهات» من كتابي: «الاستدلال القطعي على بدعية التكبير الجماعي».



● ———— **إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد** ———— ●



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشبهة الأولى: تأويلهم لقوله ﷺ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان]:

حيث أورد الموجبون قول ربنا ﷺ: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾، وفسروا «الترتيل» بـ«التجويد الصوتي»، بل قد نسبوا هذا التجويد لرب العالمين، وأنه ﷺ قرأ القرآن مجوداً، وهكذا سمعه منه جبريل عليه السلام، ثم سمعه نبينا محمد ﷺ من جبريل عليه السلام بتلك الطريقة، وما دام الأمر كذلك فالتجويد الصوتي واجب مفروض!!

والإجابة على هذه الشبهة كالآتي:

أولاً: لا يوجد أي دليل شرعي أو لغوي أو نقل عن السلف الصالح رضي الله عنهم يفسر الآية الكريمة بهذا التفسير السابق؟! فإن الذي يُطالع أقوال المفسرين الكرام رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على مدار العصور - يرى أنهم فسروا «الترتيل» بالمعاني الآتية:

١ - البيان، والإيضاح، والتفسير^(١)، أي: «بيّناه تبييناً، وأوضحناه إيضاحاً، وفسرناه تفسيراً»؛ وكلها - كما نرى - معانٍ متقاربة.

٢ - التأنّي في إنزال القرآن شيئاً بعد شيء على فتراتٍ مختلفة، بدلاً من إنزاله كاملاً مرةً واحدةً^(٢).

(١) التفسير - لغةً -: الكشف عن الشيء.

(٢) ومن أشمل من بيّن هذه المعاني عند السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ: شيخ المفسرين الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»، عند الآية الكريمة، وكذا الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والإمام الماوردي في «تفسيره»، =

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

والذي يبيِّن هذا بيانًا قاطعًا سياق الآية الكريمة^(١)؛ فإن تمام الآية هكذا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [٣٢] الفرقان].

فإنَّه يبيِّن أن الكفار كانوا يطالبون النبي ﷺ بأن ينزل عليه القرآن العظيم جملةً واحدةً كاملاً، بدلاً من نزوله شيئاً فشيئاً حسب الوقائع والأحداث وحكمة الإله العظيم ﷻ، فبيِّن - تباركت حكمته - أن نزوله متفرقاً على مراحل متتابعة أقوى وأمكن في تثبيته في فؤاده ﷺ وحفظه والعمل به وبيانه للناس^(٢)،

- = والإمام البغوي في «تفسيره»، والإمام ابن كثير في «تفسيره»،
والإمام السيوطي في «تفسيره»، وغيرهم كثير.
- (١) من صور الانحراف في تفسير كلام رب العالمين ﷺ: عزَّل سياق آياته وارتباط بعضها ببعض عند التفسير، فترى البعض بتروا آخر الآية عن أولها، وأعطوا لهذا الجزء الأخير معنًى عجيباً لا تشهد له بقية الآية؛ بل ولا السِّبَاق واللِّحَاق - وهو ما سبقها من آيات وما تلاها -، وهذا من أعظم المزالق في تفسير كلام رب العالمين ﷻ، وكلُّ هذا نابغٌ - أيضاً - من عدم الرجوع لأقوال المفسرين وقواعد التفسير، والاكتفاء بالهوى والعقل المجرد في تأويل القرآن العظيم، وقد سبق معنا في «المقدمات» قول مسلم بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَقِفْ؛ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ» اهـ. واللَّهُ المستعان.
- (٢) ولعل هذه الآية الكريمة هي معتمدُ مَنْ قال من السلف الصالح: «من طلب العلم جملةً فاته جملةٌ»، فكما أن الله ﷻ نزل كلامه على نبيِّه ﷺ شيئاً فشيئاً، فهكذا لا بد لطالب العلم أن يأخذ سائر علوم الشريعة =

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

ولذلك ختم ﷻ الآية بقوله: ﴿وَرَكَّنَهُ تَرْتِيلًا﴾، أي: ولذلك أنزلناه متتابعًا متفرقًا لتتم تلك الحكم العظيمة وغيرها.

أما على التأويل الخاطيء لمعنى «الترتيل»، وأن المراد منه «التجويد الصوتي» = فسيكون معنى الآية هكذا: «وقال الكافرون لك - يا محمد -، لولا أنزل عليك القرآن مرة واحدة؟! لكن هكذا أنزلناه متفرقًا لنثبتته في فؤادك شيئًا بعد شيء، وقد قرأناه بأحكام التجويد من المدود والغنن والإدغام والإخفاء والإظهار وغير ذلك...»!! فهل هذا ما يريده ربنا العظيم ﷻ من الآية - أيها العقلاء -!؟

وقد اطلعت - بحمده تعالى - على أكثر من مئتي تفسير من تفاسير العلماء - القدامى والمعاصرين -، فلم أر أحدًا منهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَّرَ - بل حرَّف - معنى «الترتيل» بأنه: «التجويد الصوتي»^(١)! بل من العجيب - أيضًا - أنني لم أجد من المفسرين

= السامية شيئًا فشيئًا، كما قال القائل:

اليومُ شيءٌ وغداً مثلهُ من نُحِبِ العلمَ التي تُلْتَقِطُ
يحصِّلُ المرءُ بها حكمةً وإنما السَّيْلُ اجْتِمَاعُ النُّقْطِ

(١) ومن قواعد التفسير التي ينبغي لنا - أيضًا - أن نعيها جيدًا: أننا إذا وجدنا قولاً لأحد المفسرين في تفسير آية ما، وكان تفسيره لا تشهد له النصوص الشرعية ولسان العرب؛ فإنه يُعدُّ من التفاسير المردودة؛ ولذلك كثيرًا ما يقول أحدٌ قولاً في تفسير آية، فيردُّ عليه من بعده بأن هذا القول لا أصل له في الشرع ولا في اللغة. وعليه فاختيار =

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

الكرام **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** أحدًا أشار - عند تفسيره للآية - إلى مسألة «التجويد الصوتي» مطلقًا - حتى ولو باعتبارها «مكملَّة» لمعنى «الترتيل» -! فأين - إذن تلك المعاني الصحيحة الجليَّة - لغةً وشرعًا - لمعنى «الترتيل» ممن فسَّره بأنه «التجويد الصوتي»؟! وقد سبق معنا في «القواعد»: أنه **يَحْرُمُ** حرمةً أكيدةً أن يفسَّر أحدُ كلامِ رب العالمين **جَلَّالَهُ** بالعقل والرأي المجرد^(١)، لا سيما إذا كان هذا التأويل مخالفاً للمعاني الشرعية واللغوية لكلام رب البرية **جَلَّ وَعَلَا**، بل ولسنة الحبيب **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وصحابته الأبرار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، ويترتب عليه لوازم فاسدةٌ ما أنزل الله بها من سلطان - كما سيأتينا لاحقًا -.

ثانيًا: آية المزمَّل السابقة تشبه بعض الآيات الأخرى في القرآن العظيم، والتي أفادت نفس المعنى، ومن أشهرها قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: ﴿لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. أي: على تَوَدَّةٍ وفتراتٍ مختلفة^(٢).

ثالثًا: وردت كلمة «الترتيل» - ومشتقاتها - أكثر من مرةٍ في السنة النبوية المباركة، وفي كلام علماء أمتنا؛ بدءًا من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فمن بعدهم، وكلها - بحمد الله **جَلَّ وَعَلَا** - تؤيِّد ما سبق بيانه من المعنى الصحيح لتلك الكلمة، وإليكم هذه الأمثلة:

= الراجع من الأقوال حول التفاسير - أو غيرها من نصوص الشريعة - لابد أن يكون لأهله المؤهلين علميًّا، ولا يجوز لمن لم يفهم القواعد التفسيرية أن ينتقي من الأقوال ما شاء، والله الموفق للصواب.

(١) راجع ص (١٣) فما بعد.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/١٧)، و (٥/١٢٧).

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

١ - عن بُريدة رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعتَه يقول: «تعلّموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة^(١)». ثم سكت ساعة، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «تعلّموا سورة البقرة وآل عمران؛ فإنهما الزهراوان^(٢)؛ يُظَلَّانِ صاحبَهُما يومَ القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان^(٣)، أو فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافٍ^(٤). وإن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة - حين ينشق عنه قبره - كالرجل الشاحب^(٥)، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك! فيقول: أنا صاحبك القرآن؛ الذي أظمأتك في الهواجر^(٦)، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجرٍ من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة^(٧). فيعطى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حُلَّتَيْنِ لا يقوم لهما أهل الدنيا^(٨)، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ فيقال: بأخذٍ ولدكما القرآن. ثم يقال له: اقرأ واصعد في درج الجنة وعرفها. فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هذا كان أو ترتيباً^(٩)».

(١) البطلة: السحرة وأهل الشر.

(٢) الزهراوان: المضيئتان.

(٣) الغمامة: السحابة. والغيابة: كل شيء له ظل؛ فهي أعم من الغمامة.

(٤) الفرقان: الجماعتان. صواف: مصفوفة مترابطة.

(٥) الشاحب: المُجهد.

(٦) الهواجر: الحر الشديد؛ حين دعوتك للصيام وهجر الشهوات.

(٧) أي: تأتي وتجارته أمامك تقدّمها لربك ﷻ.

(٨) أي: لا يستطيع أهل الدنيا الإتيان بمثلهما.

(٩) حسن: رواه أحمد (٤١/٣٨ - ط: الرسالة)، وأبو عبيد في «فضائل =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فتأمل كيف قابل صلى الله عليه وسلم بين قراءتي «الهدّ» و«الترتيل»؛ إذ الأولى القراءة السريعة، والثانية القراءة المتأنية.

٢ - عن ابن أبي مُليكة: أن حفصة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - سُئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنكم لا تطبقونها! قالت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ [الفاتحة]؛ تعني رضي الله عنها: الترتيل (١)(٢).

= القرآن» ص (٨٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٢/١٠)، والمروزي في «قيام الليل» (٢٠٢)، والدارمي (٣٣٩١)، وابن ماجه - مختصراً - (٣٧٨١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» ص (٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤٥٤/٢)، والحاكم (٥٦٠/١)، والواحدي في «الوسيط» (٤١١/١)، والآجزي في «أخلاق حملة القرآن» (٢٤)، والبغوي في «تفسيره» (١/٣٣)، وفي «شرح السنة» (١١٩٠)، وصحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي، وحسنه البغوي عقب تخريجه، وصحّحه الإمام البوصيري في «زوائد ابن ماجه»، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «المسند» (٣٨/٤٢): «إسناده حسن في المتابعات والشواهد»، وقال الشيخ الألباني في «سنن ابن ماجه»: «ضعيف يحتمل التحسين».

(١) وفي بعض نسخ «المسند»: «الترسُّل»، وكلاهما بمعنى.
(٢) صحيح: رواه أحمد (٤٦/٤٤)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١١١)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧/٢٣)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢): «رجاله رجال الصحيح»، وصحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «المسند» (٤٦/٤٤)، وكذا الشيخ حسين الداراني في تحقيق «مجمع الزوائد» (٧٢/٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ومعلومٌ أن أحكام التجويد الصوتي يُطبقها جُلُّ الناس، وإنما الذي لا يطبقونه - غالبًا - الترسُّل والتأني عند قراءة القرآن؛ لا سيما وقد صار همُّ أحدنا إذا قرأ السورة أن يصلَّ إلى نهايتها - إلا من رحم الله تعالى - .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان في كلام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ترتيلٌ، أو ترسيلٌ» ^(١).

ويُقصدُ رضي الله عنه أنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يتكلَّم بتؤدَّةٍ وتأنٍّ حتى يفهم الناسُ عنه كلامه، وينتفعوا به صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. أم أن الترتيل هنا - أيضًا - معناه التجويد الصوتي للحروف؟!

□ وقال إبراهيم النَّخعي رضي الله عنه: «قرأ علقمةُ على عبد الله ^(٢)، فكأنه عَجِل ^(٣)، فقال [عبد الله]: فذاك أبي وأمي؛ رتل؛ فإنه زينٌ

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/٣)، وفي «الآداب» (٣١٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٧)، ووكيع في «الزهد» (٢٩٦)، وأحمد في «الزهد» (٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/٩)، وفي «الأدب» (٦٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥٦). وصحَّحه الشيخ الألباني عند أبي داود، وكذا الشيخ شعيب الأرناؤوط عنده - أيضًا - (٢٠٧/٧).

تنبيه: في بعض المصادر السابقة: «عن جابر أو ابن عمر»، وفي أخرى: «جابر وابن عمر» رضي الله عنهم.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أي: كأنَّ علقمة تسارع في القراءة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن» اهـ (١).

فتأمل كيف استعمل ابن مسعود رضي الله عنه لفظ «الترتيل» في مقابلة «تسارع» علقمة في القراءة!
رابعاً: قول من قال: «إن الله ﷻ قرأ القرآن بأحكام التجويد، وهكذا سمعه منه جبريل عليه السلام...» إلخ، هذا الكلام - بلا أدنى تردّد - يحتاج إلى دليل صحيح صريح على تلك الدعوى، لأن هذا من أمور الغيب التي لا تُعلم إلا بالوحي المعصوم (٢).

(١) «معرفة القراءة الكبار» للإمام الذهبي (٥٢/١)، وتهذيبي: «لطائف الأخبار من معرفة القراءة الكبار» ص (٣٩).

(٢) ومن أعجب ما يقف عليه العاقل من صور التناقض: ما كتبه الشيخ محمد بن موسى آل نصر رحمهم الله في كتابه: «القول المفيد في وجوب التجويد»، حيث نقل عن بعض شيوخه القطع بأن القرآن نزل بأحكام التجويد من عند الله ﷻ، وبعدها مباشرة يذكر أن العلماء اختلفوا في أول من وضع علم التجويد!! وهل هو أبو الأسود الدؤلي، أم الخليل بن أحمد، أم القاسم بن سلام رحمهم الله!! ثم بيّن بعد ذلك أن التجويد ليس من البدع، وإنما هو من المصالح المرسلّة!! بل إن أحكام التجويد ساعدت على حفظ اللسان العربي!! ثم عاد بعد كلّ هذا وصرح ثانية بأن النبي ﷺ تلقى أحكام التجويد عن الله ﷻ **جَلَّ ثَنَاؤُهُ** بواسطة جبريل عليه السلام!!
وكل هذا تناقض بيّن لا يمتري فيه عاقل؛ فهل نزلت أحكام التجويد من عند الله ﷻ؟ أم كانت من وضع بعض من أشار إليهم من علماء السلف؟ ثم كيف تكون نزلت من عند الله ﷻ، وتُدرج في نطاق =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ ويشبهه - أيضاً - قول الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ: «لا شك أن الأمة كما أنهم متعبّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، متعبّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفضحية العربية^(١)، التي لا تجوز مخالفتها، ولا العدول عنها إلى غيرها» اهـ^(٢).

أقول: وهذا الكلام - أيضاً - فيه نظرٌ بيّن؛ فلم يثبت دليلٌ صحيحٌ واحد أنه رَحِمَهُ اللهُ تكلم عن «أحكام الأداء» - كما تكلم وبيّن بجلاءٍ سائر الأحكام الشرعية -، وكذا سيأتينا^(٣) عن أعلم الناس بدينه - وهم الصحابة الأطهار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أن جُهدهم في تعليم تلاميذهم كان منصباً على إقامة القراءة العربية الصحيحة من الناحية النحوية - فقط -، ولم يُحفظ عن واحدٍ منهم أنه تكلم عن أحكام الأداء

= «المصالح المرسله»، ولا تُعد من «الأحكام الشرعية القطعية»؟! مع أن كل ما قاله رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر فيه دليلاً واحداً، فاللهُ المستعان. وانظر الكتاب المذكور ص (٨) فما بعد. وسوف يأتي مزيدٌ.

(١) الحضرة: لفظٌ صوفيٌّ لا يُعلم في النصوص ولا في كلام السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وله سرٌّ خبيثٌ، فهو مبنيٌّ على اعتقاد بعض ضلال الصوفية أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحضر - بذاته أو روحه - في مجالسهم البدعية؛ فاحذر - أيها الفطن - من تلك العبارات التي تخفي وراءها ما تخفي. ولا أعتقد أن الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ أراد هذا المعنى الفاسد، وإنما سار فيه على ما اعتاده أهل زمانه. واللهُ تعالى أعلم.

(٢) «النشر» (٢١٠/١).

(٣) انظر الكلام على الشبهة التاسعة.

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

مطلقاً؛ فكيف يُنسبُ - إذن - إلى الحبيب ﷺ القول بأن أحكام التجويد الصوتي متلقاةً عنه، بالرغم من عدم نصٍّ واحدٍ عنه ﷺ في هذا الجانب؟! وسوف تأتي نصوص قاطعة عن السلف الصالح. وبناءً على كلِّ ما سبق فأحكام التجويد لا تخلو من أمور:

الأول: أن تكون هكذا نزلت من عند الله ﷻ.

الثاني: أن تكون من اجتهاد الحبيب ﷺ - والتي لم تُعرف قبل الإسلام - وقد أقرّه عليها ربُّ العالمين ﷻ^(١).

الثالث: أن يكون الحبيب ﷺ قرأ بطرقِ التجويد التي كانت معلومةً لدى العرب قبل الإسلام. وهذا ما ذهب إليه بعض علماء القراءات.

□ كما قال الشمس ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ :

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعَ حَذْرٍ وَتَدْوِيرٍ وَكُلُّ مُتَّبِعٍ^(٢)
مَعَ حُسْنِ صَوْتٍ بِلِحُونِ الْعَرَبِ مَرْتَلًا مَجُودًا بِالْعَرَبِيِّ^(٣)

(١) وجوازُ الاجتهاد من الحبيب ﷺ في الأحكام الشرعية هو مذهب جماهير الأصوليين. وانظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للعلامة الشوكاني (٢/١٠٤٥ - ط: دار الفضيحة).

(٢) الحذر: القراءة السريعة نسبياً، لكنها لا تصل إلى حدِّ الهذمة وعدم فهم الكلام.

التدوير: التوسط في القراءة بين الترتيل - الذي هو التآني والبطء المعتدل - والحذر. (٣) «طيبة النشر» مع الشرح ص (٣٤).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ولكن لا بد أن نعلم أن القول بأن هذا «التجويد الصوتي» كان معلومًا لدى العرب، إنما بناه أهل القراءات على ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اقرأوا القرآن بلُحُونِ العرب». لكنه حديثٌ لا يثبتُ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١)، ومن ثمَّ فلا يجوز القطعُ بأن «طرق التجويد» مأخوذةٌ عن العرب؛ إذ الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة إجماعًا. والأرجح - واللهُ تعالى أعلم - أن «التجويد الصوتي» للقرآن الكريم هو مما اختصَّ به المسلمون في قراءة كلام الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَام؛ لأننا لو قلنا: إن طريقة «التجويد الصوتي» للكلام هي الطريقة المعهودة عند العرب في كلامها؛ فإن هذا سبَّرت عليه أمور:

١ - أنهم كانوا يتكلمون في جميع كلامهم بأحكام هذا «التجويد الصوتي»، سواءً التَّظْمُ والنَّثْرُ!

٢ - وهذا معناه - أيضًا - أن الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتكلم في شتَّى كلامه المبارك بأحكام «التجويد الصوتي» المأخوذة عن العرب، وإنما زاد في تلاوة القرآن المجيد «التغني» فقط!
وكلُّ هذا - بلا ريب - كلامٌ باطلٌ لا دليل عليه يُذكر؛ بل إنه

(١) **ضعيف:** رواه ابن وضَّاح في «البدع» (٢٥٤)، والبيهقي في «الشُّعْب» (٢٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣)، والفَسَوِي في «المعرفة» (٤٨٠/٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعَّفه الإمام ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٨/١)، والإمام الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٧)، وكذا الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٧)، والشيخ حسين الداراني في تحقيق «مجمع الزوائد» (٥٩٦/١٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ أَنَّ هَذَا «التجويد الصوتي» ليس خاصًا بالقرآن العظيم! بل هو شامل له ولجميع كلام العرب! وعليه فالأمة يلزمها - أيضًا - أن تقرأ كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة رضي الله عنهم بأحكام «التجويد الصوتي» ما دامت هذه هي عادة العرب في كلامهم كله^(١)!

فإذا قال قائل: بل هذه «اللحون العربية» كان العرب يقولونها في «أشعارهم» خاصة!

فأقول: هل يُقصد أن طريقة «أداء القرآن» هي نفس طريقة أداء العرب لأشعارهم الجاهلية - سواءً المباحة منها أو المحرمة -؟! وحينذاك فلن يكون «التجويد الصوتي» - أيضًا - من خصائص القرآن العظيم! فمن قال هذا من علماء الأمة رحمهم الله؟! وعلى أي حال: فما دامت تلك الاحتمالات قائمة، فلا يجوز

(١) ومما يؤكد كلامي - بحمد الله تعالى - ما نصّر عليه محققو أهل السنة، من أن «تلحين وتجويد الدعاء» من البدع - كما هو الحال الشائع في كثير من البلاد المسلمة -؛ فلو كانت أحكام التجويد هي طريقة العرب في كلامها، لانعدم الفارق - أصلاً - بين طريقة أداء القرآن والدعاء وغيرهما، ولما حكم العلماء على تلحين الدعاء والتغني به بالبدعية. والله تعالى أعلم. ومن الجدير بالذكر أنهم حكموا بالبدعية لأنه لم يأت أي دليل شرعي يُجيز التغني أو تجويد وتلحين الدعاء؛ بل الدليل قاصرٌ فقط على القرآن العظيم، والعبادات مبناها على الاتباع. وانظر - مشكورًا - كتابي: «البدع والأخطاء الواقعة في شهر رمضان».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ترجيح احتمالٍ منها بغير مرجح خارجيٍّ - كما هو مقرر في علم الأصول -، ومن ثم فالجزم بأن الله **جَلَّ وَعَلَا** قرأ القرآن مجوِّداً، وهكذا سمعه منه جبريلُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ثم سمعه منه الحبيبُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**... إلخ، فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ صحيحٍ صريحٍ خالٍ من الاحتمالات.

القول الراجح:

وما دام لم يثبت دليلٌ صحيحٌ بشيءٍ من ذلك؛ فالراجح أن أحكام التجويد هي «اجتهاداتٌ من علماء القراءات»؛ ولا شك أن بعضها مأخوذٌ من العرب - كالإدغام -؛ فهو سليقةٌ عربيةٌ بيّنة، والدليل على أن «أحكام الأداء» اجتهاداتٌ هو وجود اختلافات بين أئمة القراءة في مقدار المدود والغنن ونحو ذلك، وإن اتفقوا على جُلِّها، وسوف تأتي النصوص عن أكابر علماء القراءات المتقدمين في غضون البحث - إن شاء الله تعالى -.

□ ورحم الله الإمام ابن الحاجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** حين فصل في الأمر قائلاً: «القراءات السبع متواترةٌ فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوها» اهـ^(١).

خامساً: على افتراض أن الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قرأ كلامه بالتجويد الصوتي، وسمعه منه جبريلُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ثم بلغه للنبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، الذي بلغه بدوره لأُمَّته **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، فما علاقةُ هذا كله بـ«حكم» التجويد الصوتي من حيث الوجوب أو غيره؟! فإن حصول الفعل من الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** شيءٌ، وتكييف

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» (١/٤٦٢). وقد رده عليه ابن الجزري **رَحِمَهُ اللَّهُ**، والصحيح كلام ابن الحاجب - كما يتضح من بحثنا -.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

حكمه: هل هو واجب، أو مستحب، أو غير ذلك شيء آخر! لا سيما وأن قائل ذلك الاستدلال العجيب بأنه ما دام الله ﷻ قرأ القرآن بالتجويد؛ فيكون التجويد الصوتي واجباً، هذا الكلام من الذي سبق إليه؟ وما مصدره العلمي عن السلف الصالحين رضي الله عنهم - لا سيما في قضية عقديّة كبيرة مثل كلامه ﷺ؟! -

سادساً: على الافتراض - أيضاً - أن حبينا ﷺ بلغ أمته القراءة بالتجويد الصوتي؛ فهذا ليس دليلاً على الوجوب - كما تقدم معنا -؛ بل مجرد «فعله» ﷺ دليل على الاستحباب، إلا إذا أتى منه ﷺ دليل «قولي» صحيح صريح بأن التجويد الصوتي واجب مفروض يآثم تاركه، وهو ما لا يوجد له أصل في سنته ﷺ.

فما بالنا وليس على ثبوت «طريقة الأداء» دليل في نصوص الوحيين الشريفين أصلاً، وأن الأصح أن طرق الأداء هي اجتهادات من علماء القراءات - كما تقدم ويأتي بإسهاب؟! -

فائدة جليّة:

أشرنا فيما سبق إلى مسألة تلقّي جبريل ﷺ القرآن من الله ﷻ، ولكن هنا سؤال دار حوله الجدل من قديم، وهو:

«هل أخذ جبريل ﷺ القرآن من الله ﷻ، أم أخذه من اللوح المحفوظ؟»؛ لا سيما وأن في «إجازات الإقراء» نرى في نهاية السند: «عن النبي ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن رب العزة ﷻ»، وفي بعضها نرى: «عن النبي ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن اللوح المحفوظ».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فما هو الصواب في تلك المسألة الكبيرة^(١)؟ وهل كان فيها خلافٌ بين السلف الصالح رضي الله عنهم؟

والجواب كالتالي - وباللَّه وحده التوفيق^(٢) :-

مذهب أهل السنة والجماعة من عهد الصحابة الأبرار رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسانٍ إلى اليوم = أن صفات ربنا العظيم **جَلَّ وَعَلَا** صفاتٌ حقيقيةٌ - حسبما يليق بجلال الرب **جَلَّ شَأْنُهُ** وكماله -، ومن تلك الصفات العُلا: صفة الكلام؛ فربُّنا **عَلَّمَهُ** يتكلم كلامًا حقيقيًّا متى شاء وكيفما شاء، نؤمن بهذا، وندين الله بِحَمْدِهِ به، وكذا الحال مع كلِّ ما وصف به نفسه العلية عَلِيَّةٌ.

وبعد عهد الصحابة الأبرار ظهرت بدعٌ وضلالات، كان منها بدعةٌ زعم أصحابُها أنهم يريدون تنزيه الرب بِحَمْدِهِ عن مشابهة المخلوقين؛ فنقوا حقيقة الصفات عنه عَلِيَّةٌ بهذه الحجة؛ قائلين: لو أثبتنا حقيقة الصفات لله بِحَمْدِهِ، فهذا معناه أنه يُشبهُ بقية خَلْقِهِ، فلو قلنا - مثلاً -: «إنه عَلِيَّةٌ يرضى»؛ لكان فيه تشبيهٌ بالمخلوقات التي تتصف بالرضا، ولو قلنا: «إنه يُحبُّ» لكان الأمرُ كذلك - أيضًا -، وهكذا في سائر الصفات.

ولكن قابَلهم إشكال، وهو أن هذه الصفاتِ ألفاظُها ثابتةٌ في نصوص الكتاب والسنة، ولا يمكنهم نفيها أو إزالتها منها؛ فمن

(١) نعم، وسنعلم أنها أكبر مما قد يظن البعض!

(٢) وهذه المسألة كنت سطرتها في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، في أوائل المسائل، ونقلتها برمتها إلى هنا.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ثمَّ لجؤوا إلى ما يسمّى: «التأويل» و«المجاز»؛ فقالوا - مثلاً -:
معنى «محبّته» عَلَيْهِ: أنه يوصّل لعبده الخيرات والبركات والمنافع،
وهكذا معنى «رضاه»، بينما معنى «غضبه» عَلَيْهِ: أي: يعاقب عبده
بالعقوبات الرادعة... وهكذا في سائر الصفات، وكلُّ هذا فراراً
من إثبات حقيقة تلك الصفات الحسنی^(١).

وكان من الصفات التي أوّلوها وتلاعبوا بحقيقتها - أيضاً -:
صفة «الكلام»؛ حيث قالوا - حسب قاعدتهم -: لو قلنا: «إنه عَلَيْهِ
يتكلم حقيقة» لشبّهناه بالمخلوقات المتكلّمة - كالإنس والجن
والملائكة -، وعليه فلا بد أن يكون لهذه الصفة معنى آخر غير
معنى «الكلام الحقيقي»!

ومن هنا اختلفت وجهات نظرهم حول المعنى الذي أرادوا أن
يعبّروا به عن صفة «الكلام»:

- فقالت فرقة: معنى أنه **جَلَّ وَعَلَا** متكلم: أي: يخلُق الكلام في
الهواء، أو يخلُق في عبده إدراكاً وفهماً يجعله يعلم ما يريد الله
عَلَيْهِ منه.

- وقالت فرقة: هذا الكلام هو في الحقيقة «كلامٌ نفسي لله
تعالى»^(٢)، لكنه غير مسموع، وليس كلاماً حقيقياً.

(١) ومثله - أيضاً -: إخراجهم صفة «الأصابع» - الثابتة في الأحاديث
الصحيحة - عن حقيقتها، وقالوا: المراد منها: القدرة.

(٢) وكما قال علماء أهل السنة: هذا «الكلام النفسي» يستحيل وجوده
في الحقيقة؛ لأن «الكلام» لا بد أن يكون مسموعاً، فكيف يكون في =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهكذا في ضلالات ما أنزل الله بها من سلطان، حرّف من خلالها أهل البدع صفات الله ﷻ، وأخرجوها عن حقيقتها؛ وكلّ هذا بدعوى أنهم يريدون تنزيه رب العالمين **جَلَّ شَأْنُهُ** عن مشابهة المخلوقين^(١)!

والعجيب أن بعضهم - كالأشاعرة والماتريدية - لمّا نفّوا جُلَّ صفات الباري ﷻ، أثبتوا في الوقت ذاته «سبع صفات»، وزعموا أنها - وحدها - هي التي تليق بالرب ﷻ، وهي صفات: «الحياة، والكلام، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر»! وقد ردّ عليهم أهل السنة والجماعة ببديهة عقلية؛ وهي أنكم كما أثبتتم حقائق تلك الصفات السبعة - في الجملة -، فيجب عليكم إثبات كل ما أثبته الله **جَلَّ شَأْنُهُ** لنفسه بلا تفرقة، مع وضع جميع الصفات العُلا تحت القاعدة القرآنية الخالدة: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ [الشورى]، وبذلك نكون أطعنا الله ﷻ بإثبات ما أثبته لنفسه العلية، مع تنزيهه عن أيّ مماثلةٍ بينه **جَلَّ شَأْنُهُ** وبين المخلوقات.

ولكن بخصوص صفة «الكلام» - تحديداً - لا بد أن نعلم أن الأشاعرة والماتريدية لم يثبتوها على حقيقتها - على عكس ما

= النفس - أي: غير مسموع -، ويكون في ذات الوقت كلاماً؟! (١) وهكذا حال أهل البدع في تغطية أفعالهم بمعسول الكلام؛ إذ لا بد أن يزيّنوا بدعهم ببعض العبارات، كي تتقبلها نفوس الجهلاء؛ بينما أهل العلم لا تنطلي عليهم مثل تلك التلبيسات؛ بل ينظرون إلى ما وراءها من فسادٍ وانحرافات.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

زعموا -؛ بل حرّفوا معناها في الحقيقة، ووصفوها بأن المراد منها - كما سلف - : «كلامٌ نفسي يعبرُ عما يريده المتكلم؛ دون أن يُسمع منه فعلياً» - كما ذكرنا -! وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه فضلاً عن مخالفة كلامهم للشرع؛ فإنه - كذلك - مخالفٌ للغة والعقل؛ لأن «الكلام» لا يكون «كلاماً» إلا إذا سُمِع من المتكلم؛ فإذا ظلّ مختفياً في نفسه لم يكن «كلاماً» حقيقياً، ولم يوصف صاحبه بأنه «متكلم»^(١)، وفضلاً عن كلِّ هذا لم يأتِ نصٌّ واحدٌ - لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع - فيه أيُّ إشارةٍ إلى هذا «الكلام النفسي» المزعوم، وقد تقرر أن أمور الغيب - لا سيما المتعلقة بالرب العظيم ﷻ - لا تؤخذ إلا من نصوص الشريعة المطهرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية.

وهذه القضية متشعبةٌ الذيول، وليس هنا محلُّ الإسهاب في بيانها، ولكنني أردت إيضاح ما وقع فيه أهل البدع تجاه صفة «الكلام» خاصةً، لنعلم الجواب الصحيح عن السؤال المطروح،

(١) ولتلك الأسباب بيّن المحققون من أهل العلم: أن من وقف في صلاته، ولم يحرك شفتيه بقراءة القرآن وسائر الأذكار الواجبة - كما نراه من بعض المصلين -؛ فإن صلاته باطلة؛ لأن النبي ﷺ أمر المصلي بـ«القراءة والتكلم» في الصلاة، وأقل شيءٍ في «الكلام» و«القراءة» أن يحرك المتكلم شفتيه، ويخرج منها صوتٌ - ولو خفيضٌ جداً -؛ بينما إذا أغلق شفتيه، وحرك لسانه داخل فمه - دون أي حركةٍ أو صوتٍ -؛ فإن هذا ليس بـ«قراءة» ولا «كلام»؛ فتكون صلاته باطلةً بلا شك. واللّه تعالى أعلى وأعلم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهو: «هل سمع جبريل القرآن من رب العالمين **جَلَّ وَعَلَا**؟ أم أنه أخذه من اللوح المحفوظ؟».

وبعد ما تقدم أقول:

اعلم - علمك الله الخير - أن ما عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: أن القرآن العظيم كلامُ الله **عَزَّ وَجَلَّ** حقيقةً، وقد تكلم ربُّنا **عَزَّ وَجَلَّ** به كلامًا حقيقيًّا لا يماثل كلام المخلوقين، وسمعه منه أمين السماء جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** سماعًا حقيقيًّا، ولم يأخذه من اللوح المحفوظ. ومن تلك النصوص المباركة:

قول ربِّنا **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].

وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ [١٦] [الإسراء].

وقوله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وكلها - كما نرى أحبابي - تصرِّح تصریحًا بأن القرآن منزلٌ من الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ولا يوجد لا آيةٌ ولا حديثٌ فيه التصريح أو الإشارة إلى أن جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** أخذ القرآن العظيم من اللوح المحفوظ.

ومن ثمَّ فالقول بأن جبريل **عَلَيْهِ السَّلَام** أخذ القرآن المجيد من اللوح المحفوظ قولٌ باطلٌ؛ لم يقل به إلا أهل الهوى والابتداع؛ لأنهم - كما قدمنا - ينفون حقيقة صفة «الكلام» عن ربِّنا العظيم **عَزَّ وَجَلَّ**،

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

ومن ثم لجؤوا إلى القول بأن جبريل عليه السلام أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، لينفوا عن الله جل ثناؤه أنه تكلم بالقرآن حقيقةً، وأن جبريل عليه السلام سمعه منه حقيقةً^(١).

ومن هذا كله فإن ما نراه في بعض «إجازات الإقراء» من قولهم في نهاية السند: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن اللوح المحفوظ» = هذا باطلٌ وضلالٌ، ومخالفةٌ صريحةٌ للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأن الصواب أن يقال: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن رب العالمين صلى الله عليه وسلم». والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر الرابط التالي - لزامًا -؛ ففيه نقولُ نفيًا حول هذه المسألة: <https://www.alukah.net/sharia/0/3995/>

الشبهة الثانية: الأمر بترتيل القرآن الكريم في قوله ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل]:

وهذه الشبهة قريبة من الشبهة الأولى، حيث فسّر القائلون بوجوب التجويد قوله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، بأن المراد منه: التجويد الصوتي - أيضًا -! ولا نحتاج في بيان فساد هذا التأويل إلى أكثر مما ذكرناه في الرد على الشبهة السابقة؛ إذ قد علمنا معنى «الترتيل» شرعًا ولغةً. والمقصود الإجمالي من آية «المزمل» هنا: «تَمَهَّلْ، وتدبّر، وتفكّر، وقرأ بتأنٍّ وتؤدّةٍ كلامَ ربِّ العالمين ﷻ، ولا تقرأه بعجلةٍ وتسرع؛ فلا تفهم ولا تفهم»، والله تعالى الموفق^(١).

(١) والبعض قد يقول: سلّمنا - بعد مطالعة أقوال المفسرين - أن الترتيل ليس المقصود منه «التجويد الصوتي»، لكن هذا «التجويد» يدخل في الآية من باب «التكميل»، أي أن «التجويد الصوتي» من مكملات معنى «الترتيل»!

فأقول: لو سلّمنا بهذا فيجب - وجوبًا - بيان المعنى الأصلي للآية أولاً، ثم نبين مكملات هذا المعنى على حدة، وكذلك لا يجوز إعطاء «المكملات» حكم الأصل، فلو قلنا - مثلاً -: إن الترتيل واجبٌ - لأنه هو الأصل المطلوب من معنى الآية -، فلا يقال هذا على الأمور الإضافية والتكميلية لهذا الواجب، فليس كل واجب يكون مكمله واجبًا مثله، كالوضوء؛ فإن الفرض فيه غسل العضو مرةً واحدةً، وما زاد على ذلك - من التثليث - ليس واجبًا كما هو معلوم. إلى غير ذلك من الأمثلة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أما على التأويل الخاطئ لمعنى «الترتيل» - من أن المراد منه «التجويد الصوتي» -، فيكون معنى آيات سورة «المزمل» - من أولها - كالآتي: «يا أيها المتغطي بالثياب، قم لرَبِّك مصليًا خاشعًا وتاليًا آياته، وليكن هذا القيام في جزء كبير من الليل، وهو نصفه، أو انقص من النصف قليلاً؛ بحيث تنزل إلى الثلث - لا أقل -، وإن شئت فزد على النصف - أيضًا -، واقرأ القرآن بأحكام التجويد؛ بالغُنن والمدود والإدغام والإخفاء ونحو ذلك...»!! فهل هذا هو المقصود - أيضًا - من الآيات الكريمة - أيها الأحبة -؟! ونعود فنقول: من فسّر تلك الآيات بهذا التفسير العجيب من أسلافنا الصالحين **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**؟! وقد تقدم معنا أنه لا يمكن لأسلافنا أن يتركوا حكمًا ثابتًا - أيًا كان - دون أن يبيّنوه لمن بعدهم البيان الشافي بالشمول الوافي.

تنبيه هام:

□ وقفتُ على كلام في كتاب: «نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد» للشيخ محمد مكي نصر **رَحْمَةُ اللَّهِ** ص (١٨) أنه قال بالنص: «قال ابن غازي في «شرح»ه: اعلم أن علم التجويد^(١) لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة» اهـ.

(١) يقصد تعليمه للناس، وإلا لم يتسق الكلام - على مذهبه - والعلم عند الله تعالى.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ ثم قال الشيخ مكِّي - نصًّا - : «أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، قال البيضاوي: أي: جوّده تجويدًا. وقيل: أي: ائت به على تودةٍ وطمانينةٍ وتأمل ورياضة اللسان، أي: التكرار والمداومة على القراءة، بترقيق المرقق، وتفخيم المفخّم، وقصر المقصور، ومدّ الممدود، وغير ذلك...». انتهى المقصود نقله.

□ وقد زاد من وافق الشيخ مكّي على كلامه بأن قال متممًا: «والأمر في الآية للوجوب - كما هو الأصل في الأمر -؛ إلا أن تكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا، فبقي على الأصل، وهو الوجوب» اهـ^(١).

أقول: وكلّ هذه استدلالات خاطئة لما يلي:

[١] ما نقله الشيخ مكّي عن البيضاوي نقل باطل لا أساس له.

□ فقد قال البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» - بالنصّ - عند الآية السابقة: «﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾: اقرأه على تودةٍ وتبيين حروف^(٢)، بحيث يتمكن السامع من عدّها. من قوله: ثَغْرٌ رَتْلٌ وَرَتْلٌ: إذا

(١) كلام وصلني من بعض محفّظي القرآن عندنا.

(٢) تبيين الحروف هو ثمرة التائي، لأن من يُسرّع في القراءة لا تظهر حروفه؛ بل سيختلط بعضها ببعض، فالمراد من تبيين الحروف: نطق كل حرفٍ نطقًا بيّنًا لا يتداخل مع غيره، ولا يكون هذا إلا مع التائي. وبقية كلام البيضاوي يؤكد هذا.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كان مُفَلِّجًا^(١) اه^(٢).

فهذا كلامُ البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ، فمن أين أتى الشيخُ مكِّي رَحِمَهُ اللهُ بهذا التفسير الذي لم يذكر مصدرَه؟! وهل يمكن للبيضاوي أن يأتي في تفسيره بكلامٍ ولا يذكرُ غيره، ثم يفسر الآية في مكانٍ آخر - لو أنه فعل - بكلامٍ مغاير؟!!

وعلى افتراض أن البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ قال هذه العبارة في موضعٍ آخر؛ فإن «التجويد» مأخوذ من «الجودة» أو «الإجادة» - كما سيأتي -، ومعلومٌ أن القراءة بتأنٍّ وتمهُّلٍ وتدبُّرٍ مرعيٍّ فيها الضوابطُ النحوية، ونطقُ الحروف نطقًا صحيحًا هو أصلُ جودة القراءة وجمالها، وإلا فالذي يتسرَّع ويتعجَّل في قراءة القرآن - بحيث لا يفهمه لا هو ولا مَنْ يسمعه جيدًا، ولو قرأه بالتجويد الصوتي -، لا ريب أنه لم يُعطِ القرآن العظيم حَقَّه من الجودة المطلوبة^(٣)، والتي يُراد منها حصولُ المقصود الأعظم من قراءة كلام الرَّحْمَنِ جَلَّالَهُ، وهو التدبُّر المؤدي للعمل الصالح^(٤).

(١) مفلج: بين أسنانه فُرجات.

(٢) «تفسير البيضاوي» (٥/٢٥٥ - ط: دار إحياء التراث).

(٣) ولهذا نهى السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ الناسَ أن يقرؤوا القرآنَ «هذرمة». أي: قراءةً عَجَلَةً غير مفهومة.

(٤) وكثيرٌ من الناس اليوم - بل من القُرَّاء - جعلوا من الإلتقان الصوتي - بل وتقليد القراء الآخرين - غاية أمانيتهم، ومنهم من إذا سُئل عن معاني قصار السور وقف متحيِّرًا، فاللَّهُ المستعان.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وأيضًا: فلو فرضنا - جدلاً - أن البيضاوي رحمه الله يقصد التجويد الصوتي، لكان محجوجاً بلسان العرب، وبعدم وجود سلف له في هذا التأويل، وقد نقلنا أقوال المفسرين المتقدمين - أعلم الناس باللسان العربي الشريف -؛ فلم نر أحداً منهم فسّر «الترتيل» بهذا التفسير!

وهذا كله سيراً على ما فهمه الشيخ مكّي رحمه الله من أن عبارة: «جوّده تجويداً» معناها التجويد الصوتي بالمدود والعُنن... وغير ذلك - كما صرّح هو بنفسه -؛ وإلا فسوف يأتينا لاحقاً الضابط الصحيح في عبارة «التجويد».

وأما ما نقله الشيخ مكّي عن ابن غازي، فسوف يأتي الردُّ عليه لاحقاً - إن شاء الله تعالى بالتفصيل -.

[٢] عندما نقل الشيخ مكّي ذلك التفسير الخاطيء عن البيضاوي رحمه الله، قال بعدها - كما سبق معنا -: «وقيل: أي: ائت به على تودةٍ وطمأنينةٍ وتأمل ورياضة اللسان، أي: التكرار والمداومة على القراءة، بترقيق المرقق، وتفخيم المفخم، وقصر المقصور، ومدّ الممدود، وغير ذلك...» اهـ.

وهذه الطريقة في نقل التفاسير تُوحى بأن ذلك النقل الباطل عن البيضاوي هو الأصل في تفسير الآية^(١)! لأنه قال بعدها: «وقيل: ...»، وكأنّ القول الثاني قولٌ ضعيفٌ أو مرجوح!!

(١) هذا إن كان المقصود من النقل الباطل: «التجويد الصوتي» أصلاً.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

بالرغم من أنه أصل المعنى عند علماء التفسير قاطبة - ومنهم البيضاوي نفسه -! فكيف نجعل تفسيرًا باطلاً لا أساس له هو المعتمد في بيان معنى الآية، ثم نجعل القول الرئيس المنقول خلفًا عن سلف قولًا مرجوحًا متأخرًا في بيان المقصود من الآية الكريمة؟!!

[٣] زاد الشيخ مكِّي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى معنى «الترتيل» ما ليس منه، حين أضاف لمعانيه: «رياضة اللسان... بترقيق المرقق، وتفخيم المفخَّم، وقصر المقصور، ومدِّ الممدود، وغير ذلك» اهـ. وهذا لم يقله أحدٌ من مفسِّري القرآن العظيم عبر العصور - كما سبق بيانه (١) -.

[٤] وأما مَنْ قال متممًا كلام الشيخ مكِّي رَحِمَهُ اللهُ: «والأمر في الآية للوجوب - كما هو الأصل في الأمر -؛ إلا أن تكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا، فبقي على الأصل وهو الوجوب» اهـ.

فأجيبُ قائلًا - كما قال علماؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ -: «ثَبَّتِ العرشُ ثم

(١) ورحم الله إمام أهل السنة أحمد بن حنبل حين قال: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ.
انظر: «الأخنائية» ص (٤٥٨)، و«الفتاوى الكبرى» (١/١٥٢، ٣٦٠)، (٥/٢٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢١)، (٢١/٢٩١)، (٣٢/٢٩٧)، و«المستدرک علی مجموع الفتاوى» (٢/٢٦٨)، كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

انقش^(١)! أي: أثبت أولاً صحة الأصل الذي بنيت عليه، ثم رتب بعد ذلك ما شئت من لوازم، أما إذا كان الأصل فاسداً لا يصح من أساسه، فكيف تُبنى عليه لوازم أخرى؟! وذلك لأن قائل هذا الكلام إنما ذكر قاعدة «الأصل في الأمر للوجوب» بناءً على التفسير الخاطيء لآية «المزمل» من أن المراد من «الترتيل»: التجويد الصوتي! وهذا - كما رأينا - لا أصل له في كلام العرب والمفسرين، ثم بنى على هذا قاعدة «الأصل في الأمر للوجوب»! مع أن هذه القاعدة ليس مجمعاً عليها عند علماء أهل السنة - كما هو مبثوث في مصنفاتهم الأصولية -، وحتى على القول بأن الأصل في الأمر للوجوب، فهذه القاعدة مقيّدة بما إذا لم يأت دليل صارف من الوجوب إلى الاستحباب، ونحن عندنا الدلائل القاطعة التي تبين أن هذا «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم ليس فرضاً محتوماً أصلاً، ومنها:

١ - عدم ثبوت نصّ شرعيّ صريح بالوجوب - لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع^(٢) -، وقد تقرر أن العبادات «توقيفية»، فلا بد من ثبوت النصّ المبيّن للحكم الشرعي، فإذا لم يوجد هذا النصّ الصحيح الدالُّ على وجوب التجويد الصوتي، فلا يحلُّ لأحد أن يُوجب على عباد الله ﷻ ما لم يوجهه عليهم أرحم الراحمين

(١) مثلاً يقال لمن يريد بناء أحكام على غير أصولٍ صحيحة.

(٢) فسوف يأتينا أنه حتى الأدلة الضعيفة والموضوعة التي استدلوا بها فليس فيها أي دلالة على الوجوب المدعى.

وأحكم الحاكمين^(١).

□ وصدق الإمام ابن الجوزي رحمه الله حين قال: «كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقص؛ حتى قال المتأخرون: «يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث؛ كسنن أبي داود ونحوها». ثم استهانوا بهذا الأمر - أيضاً -، وصار أحدهم يحتجُّ بآية لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحُّ هو أم لا!! وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح، ولا يعلم؛ لقلَّة التفاته إلى معرفة النقل! وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه؟!» اهـ^(٢).

٢ - عدم وجود نقل واحدٍ عن علماء السلف الصالح رضي الله عنهم - أهل القرون المفضَّلة - يشير إلى هذا الوجوب. وما احتجَّ به القائلون بالوجوب عن السلف لا يثبت لا سندًا ولا دلالةً - كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله^(٣) -.

٣ - على افتراض ثبوت «التجويد الصوتي» من فعل الحبيب صلوات الله وسلامه، فهذا في حدِّ ذاته دليلٌ على أن «التجويد» مستحبٌّ فقط وليس واجبًا - كما قدمنا بيانه غير مرة -.

(١) ولذلك من قواعد «أهل السنة» في بيان حكم مسألة أن يقولوا: «الدليل عدمُ الدليل».

(٢) «تلبيس إبليس» ص (٣٢٩، ط: مدار الوطن).

(٣) انظر ص (٩٣) فما بعد.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

٤ - إباحة الحبيب ﷺ لأمته أن يقرأوا القرآن بما تيسر لهم؛ دون أن يوجب عليهم هذا «التجويد الصوتي»، كما سيأتينا النصّ الصحيح الصريح بذلك - إن شاء الله تعالى - .

٥ - اصطلاحات: «التجويد» و«التحقيق» ونحوها، هذه متأخرة عن العهد النبويّ بمئاتٍ من السنين، فأئى طريقةٍ نعرف بها الفرقَ بين الاثنين في عهدِ النبي ﷺ حتى نستطيع الحكمَ عليهما بما إذا كانا واجِبَيْنِ أو مستحبَيْنِ؟!

٦ - تصريح أكابر أئمة القراءات المتقدمين بأن التجويد راجعٌ إلى اجتهاد المقرئين واختلاف لهجاتهم، وليس مأخوذاً عن خاتم النبيين ﷺ - كما ستأتي نصوصهم بإسهاب - .

وكلُّ هذا - كما قلنا -: على فرض أن آية ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ يُراد منها «التجويدُ الصوتي»، فما بالنا وهذا ليس معنى الآية الكريمة مطلقاً - كما بيّنا من قبل -؟!

وبعد كلِّ ما سطرته وجدته - بحمد ربي وإحسانه - تأييده من كلام الإمام ملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه القيم: «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية»؛ فانظره ص(١١٥).

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الشبهة الثالثة: قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾

[البقرة: ١٢١]:

وهذه الشبهة قالها بعض من ظنَّ أنَّ «التلاوة» المذكورة في الآية الكريمة معناها القراءة بأحكام «التجويد الصوتي»!
لكن هذا الفهم خاطئٌ تمامًا، ولا أصل له في الشريعة المطهرة، ولم يقل به - أيضًا - أحدٌ من المفسِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ بل تفسير الآية الصحيح كالآتي:

[١] أما قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ﴾، فقد اختلف المفسِّرون في المراد بهم على قولين:

الأول: أن المقصود بهم المسلمون المؤمنون.

الثاني: أن المقصود بهم علماء بني إسرائيل الذين عَلِمُوا بالنبي ﷺ وسمعوا القرآن الكريم؛ فأمنوا بالله ﷻ، وتركوا ما كانوا عليه من دين باطل محرِّف. وهذا ما رجَّحه شيخُ المفسرين الإمام الطبري رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيره؛ لأن سياق الكلام عن بني إسرائيل وما كان من شأنهم.

[٢] وأما قول الله ﷻ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾، فقد فسِّر بتفاسير متقاربة:

- قيل: يتبعونه حقَّ اتباعه؛ وهذا بأن يُحَلُّوا حلاله، ويحرِّموا حرامه، ويَقِفُوا عند حدود ربِّهم العظيم ﷻ.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

- وقيل: يقرؤونه كما أنزل؛ أي: بلا تحريفٍ ولا تغييرٍ ولا تبديل؛ فلا يفعلون به ما فعل غيرهم بكتبهم السابقة.
- وقيل: يتكلمون به كما أنزل، ولا يكتمونونه كما كتبه - أيضاً - من قبلهم.
- وقيل: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلمون ما أشكل عليهم إلى عالمه.
- وقيل: يتدبرونه حق تدبره، ويتفكرون في معانيه وحقائقه وأسراره^(١).

والقول الأول - بلا شك - أعمُّ وأشمل، وسائر الأقوال مندرجةٌ تحته؛ لأن الأصل في معنى «التلاوة» هو: «الاتباع»، كما قال ﷺ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ① وَالْقَمَرِ إِذَا نَلَّهَا ②﴾ [الشمس]، أي: جاء وراءها^(٢). وعليه فاعتقادُ البعض بأن مقصود الآية الكريمة: «أن الذين آتيناهم الكتاب يقرؤونه بأحكام التجويد» = هذا اعتقادٌ باطلٌ، لا يشهد له سياقٌ ولا سباقٌ ولا لحاقٌ ولا كلامٌ عالمٍ! وكما قلت: فهذا - مع الأسف - هو الاعتقادُ الشائعُ عند الكثيرين؛ بل بعضهم

- (١) وهذا معنى ما ورد عن فاروق الأمة عمر رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية: «هم الذين إذا مرؤوا بآية رحمةٍ سألوها من الله، وإذا مرؤوا بآية عذاب استعاذوا منها» اهـ. وهذا بدوره من لوازم التدبير والتفكير حال قراءة كلام الرحمن ﷻ. والله تعالى أعلى وأعلم.
- (٢) راجع التفاسير حول الآية الكريمة.

● ————— إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ————— ●

لا يفهم من الآية الكريمة غيره! وهذا - بدوره - يؤكد لنا مرارًا
أنه لا بد - في فهم كلام الله ﷻ - من الرجوع لأقوال المفسرين،
حتى لا ينحرف العقل في فهم كلام الرَّحْمَنِ، ويفهم منهم ما لم يُرده
من تكلم به ﷻ.
واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



الشبهة الرابعة: حديثُ ترتيل النبي ﷺ للقرآن:

احتجَّ القائلون بوجوب «التجويد الصوتي» - أيضًا - بما ثبت عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا^(١)، حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام؛ فإنه كان يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، ويقرأُ بالسورة ويرتّلُها، حتى تكون أطولَ من أطولَ منها»^(٢).

وهذا الحديثُ الصحيح صريحٌ في أن المقصود منه: التأنِّي والتمهُّل والترسُّل في تلاوته ﷺ لكلام الجليل ﷺ، ولا أدري ما علاقة هذا بوجوب «التجويد الصوتي»؟! فإن التأنِّي والتدبُّر في القراءة شيء، والتجويدُ الصوتي شيءٌ آخر - كما لا يخفى على عاقل -!

□ يقول المباركفوري رحمته الله - مبيِّنًا معنى الحديث السابق -: «تعني أن مدةَ قراءته لها^(٣) أطولُ من قراءةِ سورةٍ أخرى أطولَ منها إذا قرئتَ غيرَ مرَّتلة، وإلا فلا يُمكنُ أن تكون السورةُ نفسُها أطولَ من أطولَ منها من غير تقيُّدٍ بالترتيل والإسراع» اهـ^(٤).

نعم؛ فإن سورةً - مثلًا - كسورة «البقرة» - والتي تبلغ ٢٨٦

(١) السُّبْحَةُ: صلاة النافلة.

(٢) رواه مسلم (٧٣٣).

(٣) أي: للسورة المرَّتلة.

(٤) «تحفة الأhoodي» (٣١١/٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

آية - هي أطولُ من سورة «آل عمران» - التي تبلغ ٢٠٠ آية - ،
وإذا قرأنا سورة آل عمران بتمهّلٍ وتأنٍّ وتدبُّرٍ - بلا عجلةٍ ولا
إسراعٍ في القراءة - ، فإن وقت قراءتنا لها سيكون أطولَ من وقت
قراءتنا لسورة البقرة إذا قرأناها بإسراعٍ وعجلةٍ بلا تأنٍّ ولا تدبُّرٍ ،
وإلا فلو قرأنا السورتين بنفسِ التأنّي ، فيستحيلُ أن تستغرق سورة
آل عمران وقتًا أطولَ من وقت سورة البقرة - كما هو ظاهرٌ بحمد
اللَّهِ تعالى - .

والخلاصة: أن هذا الحديثَ خارجٌ عن مسألة وجوب «التجويد
الصوتي»، بل لا علاقة به أصالةً، فعجيبٌ حقًّا أن يُستدلَّ به على
ذلك^(١) .

واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم .



(١) وهذا هو ما يسميه أهل العلم: «الاستدلال بما هو خارجٌ عن محلِّ
النزاع»، بحيث يأتي المخالفُ بما لا يدلُّ على المسألة المختلف فيها
أصلًا. علّمنا الله وإياكم ما ينفعنا في ديننا ودنيانا.

الشبهة الخامسة: الاحتجاج بأحاديثٍ ضعيفةٍ وموضوعة:

احتجَّ بعضُ علماء القراءات رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى على وجوب «التجويد الصوتي» - أيضًا - بأحاديثٍ لا تثبت عن النبي ﷺ، ومنها:

١ - «رُبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ»^(١).

وفسَّروا المعنى بأن اللعنة تصيبُ مَنْ لم يقرأ القرآن كما أنزل، ومن ذلك: «التجويد الصوتي». وعليه فتاركُ التجويد - عندهم - ملعونٌ في الدنيا والآخرة!!

٢ - «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها؛ وإياكم ولحون أهل

(١) لا أصل له: وإنما أورده الإمام أبو حامد الغزالي رَحْمَةُ اللهِ فِي «إحياء علوم الدين» (٢٧٤/١)، وابن الجوزي في «التذكرة في الوعظ» ص (٨١)، من كلام أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد صرَّح علماء «اللجنة الدائمة للإفتاء» (٢١٣/٣) بأنه ليس من كلام النبي ﷺ. وحتى هذا المرويُّ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا أعلمه في دواوين الإسلام.

فائدة: قال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ - وقد سئل عن هذا الحديث -: «لا أعلم صحة الحديث عن النبي ﷺ، ولا حاجة إلى تفسيره. ولو صح لكان المعنى: أن في القرآن ما يقتضي ذمَّه ولعنه؛ لكونه يقرأ القرآن، وهو يخالف أوامره، أو يرتكب نواهيه، يقرأ كتاب الله، وفي كتاب الله ما يقتضي سبَّه وسبَّ أمثاله؛ لأنهم خالفوا الأوامر، وارتكبوا النواهي. هذا هو الأقرب في معناه - إذا صح عن النبي ﷺ -؛ ولكنني لا أعلم صحته عن النبي ﷺ» اهـ. «مجموع فتاوى الإمام ابن باز» (٦١/٢٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الفسق والفجور»^(١).

وبيّنوا أن من قرأ القرآن على أَلحان أهل الفسق - حتى لو راعى «التجويد الصوتي» -، فقد أخلَّ بتجويد القرآن!
وغير ذلك من الأحاديث التي لا تثبت سندًا - مما لا نطيل بنقله والانشغال به -.

والإجابة عن هذا لا تحتاج إلى كبير عناء، وخلصتها في عدة أمور:

[١] تلك الأحاديث هي ما بين ضعيفٍ وباطلٍ مختلق، فكيف لعاقل أن يحتجَّ بها على حكم شرعي يُلزمُ به عبادُ الله ﷻ؟! وما دام الأصل سقط - وهو صحة الحديث -، فقد بطل الاستدلالُ به على الأحكام؛ إذ قد أجمعت الأمة على أن الأحاديث الضعيفة - فضلًا عما هو أسوأ منها^(٢) - لا يُحتجُّ بها في الأحكام الشرعية!

□ ورحم الله الإمام ابن الجوزي حين قال: «ومن القبيح تعليقُ حكمٍ على حديثٍ لا يُدرى أصحُّ هو أم لا؟» اهـ^(٣).

[٢] لو فرضنا أن هذه الأحاديث مما يُحتجُّ به في مجال الأحكام، فليس في أيِّ لفظٍ منها ما يشير مطلقًا إلى «الوجوب» المزعوم «للتجويد الصوتي»، وإلا فليستخرج لنا المخالفُ الفاضل

(١) **ضعيف:** وقد تقدم ص(٥٥).

(٢) أقصد الموضوعة وما لا أصل لها.

(٣) «تلبيس إبليس» ص(٣٢٩ - ط: مدار الوطن).

أيّ لفظٍ يشير إلى ذلك!

قد يقول قائل: لفظ: «افرؤوا القرآن بلحون العرب» يشير إلى هذا!
والإجابة: أن «اللحون» هي الطرائق المعهودة بإخراج الألفاظ على طبائع العرب المعلومة، دون تكلفٍ ولا تنطعٍ ولا تحريفٍ للحرفٍ عن مخرجه الصحيح^(١).

وبعض العلماء قال: إن المراد من «لحون العرب»: التحزينُ في القراءة^(٢)، وتحسين الصوت^(٣).

وما علمتُ أحدًا من فقهاء الإسلام - بل ولا من شارحي تلك الأحاديث - فسّرَها على أن المراد منها: «التجويد الصوتي»! اللهم إلا بعض أهل القراءات الذين لم يرجعوا إلى المحدثين لمعرفة ثبوت تلك الأحاديث أولاً، ثم لم يرجعوا إلى فقهاء الإسلام في معرفة المقصود منها ثانيًا، ثم أرادوا الانتصار لرأيهم في وجوب التجويد الصوتي؛ ففسّروها بما ينصر مذهبهم ثالثًا^(٤)!

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٨/٢٤)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٦٠٩/٢)، و«مرقاة المفاتيح» (١٥٠٥/٤)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (١٩٤/١)، و«التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤٧٧/٢)، و«فيض القدير» (٦٥/٢)، و«مرعاة المفاتيح» (٢٩١/٧)، وغير ذلك كثير.

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤٢٥/١).

(٣) «مشكاة المصابيح» للطيب (١٦٩١/٥).

(٤) سيأتي مزيد كلام عن معنى «اللحن» - إن شاء الله تعالى -.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وخلاصة الأمر: ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله: «المطلوبُ شرعاً: إنما هو التحسينُ بالصوتِ الباعثِ على تدبُّرِ القرآنِ وتفهُمِهِ، والخشوعِ والخضوعِ، والانقيادِ للطاعة» اهـ^(١).

والمراد أنه لا يوجد أيُّ حديثٍ - لا صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع - فيه مجرد إشارةٍ - فضلاً عن التنصيص - على وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم، وقد علمنا أن معنى «اللحن» عند العرب أخصُّ من معناه عند علماء القراءات.

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) «تفسير ابن كثير» (١/٦٤).

الشبهة السادسة: الاحتجاج بالأحاديث الأمرة بتحسين الصوت عند قراءة القرآن العظيم:

ومن هذه الأحاديث:

١ - قوله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

٢ - وقوله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٢).

ونحوها من الأحاديث.

والإجابة كالتالي:

[١] هذه الأحاديث ليس فيها أكثر من الأمر بتحسين الصوت وتحزينه؛ ليتأثر به من يقرؤه ويسمعه؛ فلا يُقرأ القرآن بغلظة وجمود، أو بلادة وبرود، ومعلومٌ عند كل عاقل أن «التغني» يمكن أن يفعله القارئ دون مراعاة الضوابط المعهودة للتجويد الصوتي^(٣)، فلو طالبنا مَنْ لم يعرف هذا «التجويد» أن يُحسّن صوته

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٨٣/٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٨)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٠١٥)، وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٢٠٣ - تهذيبي)، والحاكم (٧٣٦/١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وأقرّه الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (١/ ٢٧٩)، وجوّده الإمام ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٩٠)، وصحّحه العلامة شعيب الأرنؤوط، والعلامة الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لا شك أن مراعاة «التجويد الصوتي» تزيد من «التغني» جمالاً عند =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ويتغنّى بالقرآن لفعل، وهناك بعض أئمة المساجد سمعناهم يقرؤون القرآن ويتغنّون به بأصواتٍ ونبراتٍ جميلة، وهم يجهلون قواعد «التجويد»، وهذا لا ينكره مُنصف.

[٢] وكذلك لم أسمع عن أحدٍ من أهل العلم من سلفنا الصالح رضي الله عنه أنه استدل بهذه الأحاديث على وجوب التجويد الصوتي أصلاً، فكيف يحتجُّ بها من بعدهم؟! والله تعالى أعلى وأعلم.



= من يفهم قواعد هذا «التجويد»؛ لكن في نهاية الأمر يمكن أن يتغنّى الإنسان بالقرآن - بتحسين صوته - دون مراعاة تلك القواعد. وقد وقفتُ على كلام للعلامة ابن باز رحمه الله يؤيد ما قلته - بحمد ربي وإحسانه - ويأتي مع «فتاوى العلماء» ص (٢٥١).

الشبهة السابعة: الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بأخذ القرآن الكريم عن

المتقين من الصحابة رضي الله عنهم:

وهذا - أيضًا - من أعجب الحجج التي وقفت عليها للقائلين بالوجوب؛ إذ هي حجج في الأصل عليهم لا لهم، ومن أشهرها:

١ - قوله رضي الله عنه في حق ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»^(١).

٢ - وقوله رضي الله عنه: «اسْتَقْرَأُوا»^(٢) القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»^(٣).

والجواب عن هذه الأحاديث - وأمثالها - كالاتي:

[١] أن لفظ الحديث الأول مصرح - تصريحًا قاطعًا - أن القراءة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه مستحبة - لا واجبة -؛ بدليل قوله رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ»! فهو إرشادٌ للأفضلية.

[٢] الحديث الثاني ليس فيه أكثر من الإرشاد والدلالة إلى أعلم

(١) صحيح: رواه أحمد (٧/١)، وابن ماجه (١٣٨)، وابن حبان (٧٠٦٦)، وأبو يعلى (١٦)، والطبراني (٨٤١٧)، والبزار (٢٦٨١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٢٨٨/٧).

(٢) استقرئوا: تعلموا القرآن وتلقوه.

(٣) رواه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الناس بقراءة القرآن، وأنهم المقدمون في تلقيه عنهم عن بقية حفاظ الصحابة رضي الله عنهم، وليس معناه - قطعاً - عدم أخذ القرآن عن سواهم، ونبينا الأمين صلى الله عليه وسلم كان يرشد الأمة دومًا إلى الأفضل والأعلى، تمامًا كما إذا سُئل أحدنا عن يتلقى منه العلم، فإنه يُرشد إلى أعلم علماء مكانه حتى يتلقى الطالب علمه على أيدي الراسخين، وليس معنى ذلك النهي عن تلقي القرآن عن سواهم ممن هم أقل منهم قدرًا من المؤهلين ^(١).

[٣] إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن من أولئك الأبرار رضي الله عنهم لأن كلام الله تعالى - لا سيما في أوائل نزوله - لا بد أن يؤخذ تلقياً من أفواه الرجال؛ خاصة وأن من كان يعرف منهم القراءة لم يكن في مقدوره أخذ القرآن من مجرد الصحف؛ لعدم وجود نقاط ونحوها يعرف بها كيفية نطق الآيات، وكذا لأن بعض كلمات القرآن يختلف رسمها في المصحف عن نطقها - كما هو معلوم ^(٢) -، وفوق كل هذا فكثير من الصحابة رضي الله عنهم كانوا أميين لا يقرؤون ولا يكتبون؛ ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتلقي القرآن سماعًا من أهل الإتقان.

□ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الاعتماد في القرآن على

(١) ويشبه هذا الكلمة المشهورة: «لا يُفتى ومالك في المدينة»؛ فإن هذا

ليس معناه تحريم استفتاء أو إفتاء غير الإمام مالك، ولكنه تقديم له على من سواه من علماء بلده. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) مثل كلمات: «الصلاة، الزكاة، الربا، إبراهيم...» وهكذا.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حفظ القلوب لا على المصاحف» اهـ^(١).

□ ويقول الإمام ابن الحاج المالكي رحمه الله: «من لا يعرف المرسوم من الأمة^(٢) يجب عليه ألا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف؛ فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة» اهـ^(٣).

□ وقال الإمام السيوطي رحمه الله: «يحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه الرجال العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بمجرد النظر في المصحف» اهـ^(٤).

ونقول أهل العلم غير هذا كثيرة؛ وهذه من أعظم العلل التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتلقي القرآن عن صحابته الأبرار رضي الله عنهم. وفوق كل هذا فقد تميّز هؤلاء عن بقية الصحابة بالحفظ والإتقان؛ فأرشد إليهم صلى الله عليه وسلم.

[٤] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن من هؤلاء الأكابر رضي الله عنهم، ليس قاصراً فقط على تعلم «ألفاظ» القرآن منهم؛ بل يشمل كذلك «أخذ فهمه ومعانيه»؛ فعلماء القرآن من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقنون معاني

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٠٠/١٣).

(٢) يقصد بـ«المرسوم»: رسم المصحف - كما بيّنا -.

(٣) «المدخل» (٨٦/٤).

(٤) «الإتقان في علوم القرآن» (١٧٥/٢).

والنقول الثلاثة السابقة بواسطة: «المُتَحَف في أحكام المصحف»،
للشيخ صالح بن محمد الرشيد (٤٧٧ - ٤٧٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كلام الرَّحْمَنِ ﷻ بجانب إتقانهم تلاوته، فلم يكن حالهم كحال الكثيرين من أهل العصور المتأخرة؛ الذين جعلوا غاية أمانيتهم وأعلى آمالهم في التزويد من المخارج، والإغراق في التجويد الصوتي!! والمتأمل في حال السلف يرى أن هذه الظاهرة قديمة الظهور:

□ فقد قال الحسن البصري رضي الله عنه: «أنزل القرآن ليعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً!» اهـ^(١).

□ «يعني أنهم اقتصروا على التلاوة، وتركوا العمل به» اهـ^(٢).

أما حال السلف الأبرار رضي الله عنهم، فاستمع لما يلي:

□ قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لقد عشنا برهةً من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم، فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يُوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن. ولقد رأيتُ رجالاً يؤتى أحدهم القرآن؛ فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدري ما أمره ولا زاجرُه، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، يَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ» اهـ^(٣).

□ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجلُ منّا إذا تعلمَ عشر آيات،

(١) «تلبس إبليس» (رقم: ١٩٢ - بعناتي، دار ابن الجوزي بالدمام).

(٢) من كلام الإمام ابن الجوزي رضي الله عنه عقب الأثر السابق.

(٣) النثر: الرمي. الدقل: التمر الرديء. والمقصود: أنهم يقرأون القرآن سريعاً بلا فهم ولا تدبر.

(٤) صحيح: رواه الحاكم (٩١/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

لم يجاوزهنَّ حتى يعرف معانيهن والعمل بهن» اهـ^(١).

□ وقال - أيضًا - رضي الله عنه لإنسان: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراءؤه، تُحفظُ فيه حدودُ القرآن، وتُضَيِّعُ حروفُه^(٢)، قليلٌ من يسأل، كثيرٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الصلاة، ويُقَصِّرون الخطبة، يُبَدُّون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قراءؤه، تُحفظُ فيه حروفُ القرآن، وتُضَيِّعُ حدودُه، كثيرٌ من يسأل، قليلٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الخطبة، ويُقَصِّرون الصلاة، يُبَدُّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم» اهـ^(٣).

□ وعن أبي عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قال^(٤): «حدَّثنا الذين كانوا

(١) «تفسير الطبري» (٣٥/١).


(٢) لم يقصد التضيق بالمعنى المتبادر. وإنما المراد عدم المغالاة في الاهتمام بالحروف. واللَّهُ تعالى أعلم.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤١٧).

(٤) «أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»، هذه الكنية اشتهر بها رجلان؛ لا بد من التفريق بينهما:

الأول - صاحب الكلمة المثبتة أعلاه -: عبد الله بن حبيب بن ربعة الكوفي، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ القرآن، وجوّده، ومهر فيه، وعرض على عثمان وعلى عليّ وابن مسعود. وكان ثبتًا في القراءة والحديث.

والآخر: محمد بن الحسين النيسابوري، له مؤلفات كثيرة يقولون: إنها تزيد عن مئة كتاب، لكنه ضعيفٌ عند أهل العلم. ومن أشهر كتبه في التفسير الكتاب المعروف بـ«حقائق التفسير»، وهو تفسير من النوع =



● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

يُقرئوننا القرآن - كعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل! قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً» اهـ^(١).

□ وقال مجاهد رضي الله عنه: «لقد عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عرصات، أقف عند كل آية، أسأله فيما نزلت، وفيم كانت» اهـ^(٢).

□ ويقول الإمام ابن تيمية رضي الله عنه: «كانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى

= الذي يُعرف بـ«التفسير الإشاري الصوفي»، ويُقصدُ به: تأويل القرآن على خلاف ظاهره؛ لإشارات خفية ومعان باطنة - كما يزعمون - تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك والتصوف، بواسطة الإلهام الإلهي، أو الفتح الرباني، فهو لا يُفسر الألفاظ بالآثار، أو ما عُهد في كلام العرب، وإنما بإشارات، أو بخواطر وأباطيل في كثير من المواضع، يُلقي الكلام فيها على عواهنه، من غير خطام ولا زمام، فالتفسير الإشاري لا يستوعب كل موضع في القرآن، وإنما هو في أشياء مُفرقة مما عن له من هذه الخواطر التي لا تنضبط بحال من الأحوال مع طرق الدلالة المعروفة، والأصول التي يُبنى عليها الفهم واستنباط الأحكام.

انظر: «شرح مقدمة أصول التفسير»، للشيخ خالد السبت ص (٤٩).

(١) «الإتقان» للسيوطي (٣٨٩/٢).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٢٥/١)، والحاكم (٢٧٩/٢)، وغيرهما.



إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

التابعين أعظم مما بلغوا حروفه» اه^(١).

□ وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: «تلاوة القرآن تتناول تلاوة لفظه ومعناه، وتلاوة المعنى أشرف من مجرد تلاوة اللفظ، وأهلها هم أهل القرآن الذين لهم الثناء في الدنيا والآخرة؛ فإنهم أهل متابعة وتلاوة حقًا» اه^(٢).

□ وقال - أيضًا - رحمته الله: «تعلم القرآن وتعليمه يتناول تعلم حروفه وتعليمها، وتعلم معانيه وتعليمها؛ وهو أشرف قسمي علمه وتعليمه؛ فإن المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه؛ فتعلم المعنى وتعليمه تعلم الغاية وتعليمها، وتعلم اللفظ المجرد وتعليمه تعلم الوسائل وتعليمها، وبينهما كما بين الغايات والوسائل» اه^(٣).

□ ولذا قال الحسن البصري رحمته الله: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم ما أراد بها» اه^(٤).

فتلك كانت أحوال السلف رضي الله عنهم مع كلام الرحمن، ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن تأخذ علوم القرآن - تلاوةً وفهمًا وعملاً - من هؤلاء الأكابر الذين اختصهم الله تعالى بمزيد علم وفقه في كتابه العظيم. فليس الأمر قاصرًا - إذن - على أخذ ألفاظ القرآن منهم

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/١٧). وانظر - أيضًا -: «فهم السلف الصالح

للنصوص الشرعية»، للشيخ عبد الله الدميحي ص (٣٧).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١١٥/١).

(٣) السابق (٢٠٢/١).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» للإمام ابن تيمية رحمته الله (٢٠٨/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

- كما فهمه البعض -.

وقد يقول قائل: بل المقصودُ هو أخذُ طريقة القراءة، بدليل قوله: «استقرئوا».

فأقول: كان لفظ «القراءة، والقراء» في زمان النبي ﷺ أشمل من المتعارف عليه اليوم؛ فكان القارئ يُطلق على «العالم»، وليس على الذي يعرف القراءة والكتابة فقط، ولا من يعرف الألفاظ دون المعاني فقط، فانتبه لهذا الأمر الهام^(١).

[٥] نقول ما قلناه قبل ذلك مرارًا: مَنْ مِنْ علماء الأمة - فقهاء ومحدثين - عبرَ العصور فسَّروا هذه الأحاديث - أو ذكروا ضمن فقهاها -: أن «التجويد الصوتي» واجبٌ مفروضٌ على المسلمين؟! أم أن الآخرين علموا ما لم يعلمه السابقون الراسخون؟! وكلُّ هذا يبين لنا - أحبابي - أهميةَ دراسة القواعد التي تقوم عليها الأحكام، كما أشرنا في فصل التععيد والتأصيل. واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) انظر: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» للعلامة بكر أبو زيد رحمته الله (٤٢/١ - ٤٣).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الشبهة الثامنة: الاحتجاجُ بآثارٍ واردة عن بعض الصحابة الأَطهار رضي الله عنهم :

من أشهر ما احتجَّ به من يرى وجوبَ «التجويد الصوتي»: بعضُ الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما يلي:

الأثر الأول: ما رواه الطبراني رحمه الله، حيث قال: حدثنا محمد بن عليِّ الصائغ، ثنا ^(١) سعيدُ بن منصور، ثنا شهاب بن خراش، حدثني موسى ^(٢) بن يزيد الكندي، قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يُقرئُ القرآنَ رجلاً، فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] مُرسلةً ^(٣)، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: كيف أقرأكها - يا أبا عبد الرحمن -؟ قال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. فمدَّدها».

ففهم بعضُ الفضلاء من هذا الأثر: أن القراءة بالتجويد الصوتي فريضة محتومة؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه بيَّن أنه هكذا تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما دام الأمر كذلك فواجبٌ مفروضٌ أن نقرأها بالتجويد!!

لكنَّ هذا تأويلٌ باطلٌ؛ وذلك للأُمور التالية:

- (١) ثنا: اختصار لكلمة: «حدثنا».
- (٢) في بعض المخطوطات: «مسعود»، وهي كذلك عند الإمام السيوطي في «الإتقان» (١/٣٣٣).
- (٣) البعض فسر الأثر أن المقصود: أنه قرأ كلمة ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ دون أن يمدَّ الألف بعد الراء أربع حركات - مثلاً - . وسوف يأتي التفسير الصحيح قريباً.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

[١] هذا الأثر ضعيفٌ لا يثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٧/٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٣)، وذكره الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٧)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وسبقه إلى ذلك الشمس ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٣١٦/١)، وكذا فعل الحافظ السيوطي في «الإتقان» (٣٣٣/١).

وقد تقرّر عند علماء الحديث أن عبارات مثل: «رجاله ثقات»، و«رجاله موثّقون»، و«رجاله رجال الصحيح»، و«رجاله محتجّ بهم في الصحيح»، مثل هذه العبارات لا تعني أن الحديث - أو الأثر - ثابتٌ صحيح الإسناد، وهذا أمرٌ يعلمه جيّدًا طلاب علم الحديث الشريف؛ إذ قد يكون رجالُ السند من رجال «الصحيح»، أو هم في أنفسهم ثقاتٌ، لكن في السند «علةٌ» - كالانقطاع، أو التدليس، أو الإرسال... أو غير ذلك ^(١).

وهذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في إسناده - كما رأينا سابقًا - «موسى - أو مسعود - بن يزيد الكندي»، ولا توجد له ترجمةٌ في كتب الجرح والتعديل، كما قال الشيخ الجليل حسين أسد الداراني في تحقيقه القيم لـ«مجمع الزوائد» (٥٤٣/١٤ - ط: دار المنهاج)،

(١) وهذه العلة يعلمها جهابذة المحققين، وإلا فلو كانت تلك العبارات السابقة تعني صحة الأحاديث أو الآثار، فلماذا لم يقل أصحابها مباشرةً: «إسناده صحيح، حديث صحيح، حديث حسن»، ونحو ذلك؟!

● **إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد** ●

وقاله - أيضاً - الشيخ سعد الحميد في تحقيقه النفيس لـ«سنن سعيد ابن منصور» (٢٥٨/٥).

وعليه ففي الإسناد جهالةٌ، ولا يصحُّ الاحتجاج به بحال!

□ وقد تقدمت معنا كلمة الإمام الجوزي رحمه الله: «من القبيح تعليقُ حُكْمٍ على حديثٍ لا يُدرى أصحُّ هو أم لا؟» اهـ.

[٢] على افتراض ثبوت الأثر، فالمقصود منه: أن الرجل قرأ كلمة «للفقراء» هكذا: «للفقرا» - بدون همزة مدٍّ -، هذا هو المعنى الصحيح للأثر، وهذا ما رأيته في بعض مطبوعات «سنن سعيد بن منصور»؛ بل ورأيت - أيضاً - في الطبعة المحققة المعتمدة من «مجمع الزوائد» (٥٤٣/١٤)! وهذا معنى أن الرجل قرأها مرسلَةً - أي: بلا مدٍّ -؛ لأن المدَّ^(١) لا يتمُّ أصلاً إلا بوجود الهمزة بعد الألف - كما هو معلومٌ لدى أهل القرآن والعربية -، وعليه فابن مسعود رضي عنه - لو صحَّ الأثرُ عنه - إنما صحَّح للرجل نطق الكلمة وأن بعد الألف همزةً، وتصحيحُ النطق هذا لا علاقة له - أصلاً - بالمدِّ المتصل في «التجويد الصوتي» ولا غيره!

[٣] مما يدلُّ على صحة هذا التفسير السابق: الكلمة الأخيرة في الأثر؛ حيث قال الراوي - بعد تصحيح ابن مسعود القراءة لتلميذه - : «فمدَّها» أو: «فمدَّها»، وهذا معناه أنه لما قال قبل

(١) أعني خاصةً: مد الألف الذي بعده همزة؛ لأن المد أنواع في علم القراءات. كما ذكر الحافظ السيوطي في «الإتقان» (٦١٦/٢ - فما بعد).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

ذلك: «مُرْسَلَةٌ»، فالمراد أن الرجل لم يضع همزةً أصلاً، فتصبح: «للفقرا»، ومن ثم يكون معنى «الإرسال» مساوياً لمعنى «القصر»؛ لأن «المقصور» عند النحاة: هو الاسم المنتهي بألف لازمة ليس بعده همزة^(١)، بخلاف «الممدود» الذي ينتهي بالهمزة.

[٤] ومما يؤكد هذا ثبوت أمثاله في السنة النبوية:

فقد ثبت عن أنس^{رضي عنه}: أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قرأ: ﴿دَكَاةٌ﴾ مُنَوَّنَةً، ولم يَمُدَّهُ^(٢).

وهذا الأثر بيان لقراءةٍ أخرى في قوله^{صلى الله عليه وسلم}: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ رَيْبٌ جَعَلَهُ دَكَاةً﴾ [الكهف: ٩٨]، فأنس^{رضي عنه} بيّن أن الحبيب^{صلى الله عليه وسلم} قرأ تلك الكلمة بالقراءتين: ﴿دَكَاةً﴾ بالهمزة، و﴿دَكَاةً﴾ بدون همزة.

فتأمل كيف وصف القراءة بدون الهمزة بأنه «لم يمدّه»؛ مما يؤكد صحة التفسير السابق لأثر ابن مسعود^{رضي عنه}، وهذا بيّن - بحمد الله تعالى وإحسانه -.

[٥] ويؤكد هذا - أيضاً - طرق تلقي السلف الصالح^{رضي عنهم} للكتاب العزيز؛ ولنكتفِ بهذا الأثر:

□ جاء رجل إلى نافع^{رضي عنه}، فقال: «تأخذ عليّ الحدر؟ فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها! أسمعنا. فقرأ الرجل، فقال نافع:

(١) انظر: «النحو الوافي» للعلامة عباس حسن (١/١٨٨).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٢/٢٣٩)، وصحّحه، ووافقه الذهبي. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٣/٣٩٠ - ط: الرسالة).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حَدَرْنَا أَلَّا نُسْقَطِ الْإِعْرَابَ، وَلَا نَنْفِي الْحَرْفَ، وَلَا نَخْفِّفُ مَشَدَّدًا، وَلَا نَشْدُدُ مَخْفَفًا، وَلَا نَقْصِرُ مَمْدُودًا، وَلَا نَمُدُّ مَقْصُورًا، قِرَاءَتَنَا قِرَاءَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَهْلٌ جَزَلٌ، لَا نَمْضِغُ وَلَا نَلُوكُ، نَبْرٌ وَلَا نَنْتَهَرُ، نَسْهَلٌ وَلَا نَشْدُدُ، نَقْرَأُ عَلَى أَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَمْضَاهَا، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى أَقَاوِيلِ الشُّعْرَاءِ وَأَصْحَابِ اللُّغَاتِ، أَصَاغِرُ عَنْ أَكَابِرِ، مَلِيٌّ عَنِ وَفِيٍّ^(١)، دِينُنَا دِينَ الْعَجَائِزِ^(٢)، وَقِرَاءَتَنَا قِرَاءَةَ الْمَشَائِخِ، نَسْمَعُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَسْتَعْمَلُ الرَّأْيَ» اهـ^(٣).

فتأمل قوله: «ولا نقصر ممدودًا، ولا نمُدُّ مقصورًا»، واربطه بما فعله ابن مسعود رضي الله عنه مع تلميذه.

[٦] على افتراض صحة سند الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أولاً، ثم على افتراض أن الرجل قرأ الآية: «للفقراء» - دون أن يمدّها المدّ المتصل بأربع أو ستّ حركات - ثانيًا، فأين «الدليل» من ألفاظ الأثر على أن «التجويد الصوتي» فرض محتوم، يُعدُّ تاركه عاصيًا آثمًا؟! إن غاية ما في الأثر - لو صح - أن ابن مسعود رضي الله عنه علم هذا الرجل كيفية قراءة كلمة «للفقراء»؛ لا سيما إذا كان ابن مسعود رضي الله عنه جلس ليعلمه «التجويد الصوتي» للقرآن؛ فإن هذه المجالس إنما يتعلم فيها الطلاب «الطريقة الفضلى» لقراءة كلام الرّحمن،

(١) أي: تلقاه صالحونا عن الصحابة الأمانة رضي الله عنهم.

(٢) أي: دين الفطرة السليمة.

(٣) انظر: «جامع البيان» لأبي عمرو الداني (٣٥٥/١)، و«التحديد» - له أيضًا - ص (٩٣).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كما هو المعتاد من قديم؛ فإننا في مجالس تعلم «التجويد» إذا جلسنا عند شيوخنا، فإنهم يعلموننا قواعد هذا التجويد، وكيفية القراءة الفضلى، فإذا قرأ أحدنا النون المشددة - مثلاً - بدون غنة بمقدار حركتين أو قفونا، وأمرونا بقراءتها بالغنة، وهكذا إذا جئنا لكلمة مثل «السماء»، ولم نمدّ الألف بعد الميم، أو قفونا، وأمرونا أن نمدّ الألف أربع أو ست حركات... وهكذا، فمجالس تعلم التجويد يُراد منها معرفة «أحسن الطرق للقراءة»؛ ولذلك لما قرأ هذا الرجل كلمة «للقراء» - بلا مدّ -، علمه ابن مسعود رضي الله عنه أن الأفضل أن تُقرأ بالمد - كما كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم -، ولم يقل ابن مسعود رضي الله عنه مطلقاً: «هذا هو الواجب» أو: «هكذا أوجب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾، أو: «إذا لم تُقرأ بمد الألف أربع أو ست

(1) واعلموا - أحبتي - أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يصرّحون تصريحاً بحكم العبادات - لا سيما الوجوب والفرضية - عند بيانها للناس، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه نفسه - كما ثبت في «الصحيحين» - كان يقول للناس - بعد وفاة الحبيب صلى الله عليه وسلم - مبيّناً لهم حكم التشهد: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد... إلخ، وغير هذا كثيرٌ كثير، فانظر كيف صرّح رضي الله عنه بالفرضية تصريحاً لا لبس فيه، ولذا كان الراجح - بلا أدنى ريب - أن التشهد الأول في الصلوات فريضة وليس سنةً فقط - كما هو الشائع عند طائفةٍ من أهل العلم -، وعجيبٌ منهم حقاً وقوفهم على هذا الحديث القاطع مع قولهم بالسنية فقط. ومن أقطع الدلائل على فرضية التشهد - الأول والأخير - أن تاركه سهواً يجب أن يأتي بسجود السهو قبيل السلام، وتاركه عمدًا تبطل صلاته، =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

حركات فقراءتك محرّمة، وأنت بذلك تعدّ عاصياً آثماً ملعوناً في الدنيا والآخرة»، ولا أيّ شيء من هذا! بل بيّن رضي عنه بيّناً صريحاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها هكذا، وهذا في حدّ ذاته ليس دليلاً على الوجوب أو الفرضية؛ إذ قد تقدّم معنا أن مجرد «فعل» الحبيب صلى الله عليه وسلم إنما يدلّ على الاستحباب فقط وليس الوجوب؛ بينما الوجوب والفرضية تحتاج إلى بيانٍ «قوليٍّ» منه صلى الله عليه وسلم.

وهذا كلّهُ على افتراض أن مراد ابن مسعود رضي عنه: قراءة حركات المد المتصل، وقد علمنا أن هذا المعنى باطلٌ أصلاً، وأنه إنما أراد من تلميذه تصحيح الكلمة في حدّ ذاتها - كما أسلفنا -.

وعليه: فما قاله بعض الإخوة عن الأثر السابق: «وهكذا أنكر ابن مسعود قراءة القصّر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه إياها بالمد، فدلّ ذلك على وجوب تلاوة القرآن تلاوةً صحيحةً موافقةً لأحكام التجويد» اهـ.

هذا الكلام خطأً مُبينٌ حتى يثبت الآتي:

١ - الدليل على فرضية «التجويد الصوتي» بنصّ قاطع لا يحتمل التأويل^(١). وهذا النصّ يجب وجوباً أن يثبت في الكتاب العزيز،

= فكيف يكون التشهد سنةً، ثم يُبطلُ تركه الصلاة؟! ومعلومٌ أن السنن - كدعاء الاستفتاح وأذكار الركوع والسجود... ونحو ذلك - إذا تركها الإنسان سهواً أو عمداً لا يُطالب بسجود السهو، ولا تبطلُ بها الصلاة. واللّه تعالى أعلى وأعلم.

(١) لأن النصوص الشرعية إذا ثبت فيها أكثر من احتمال معتبر، فلا يصحّ =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أو السنة الصحيحة، أو إجماع أهل العلم.

٢ - إثبات صحة «سند» الأثر عن ابن مسعود رضي عنه.

٣ - إثبات صحة «معنى» الأثر، وأن الرجل قرأ الكلمة هكذا: «للفقراء»، وليس «للفقرا» - كما هو الصحيح -.

٤ - وجود لفظٍ صريحٍ من أثر ابن مسعود رضي عنه نفسه يدلُّ على الوجوب والفرضية.

٥ - رفع ابن مسعود رضي عنه كلَّ هذا للنبيِّ صلى الله عليه وسلم قولاً.

ولا يمكن إثباتُ شيءٍ من هذا - بحمد الله تعالى -، لا من نصٍّ ولا إجماع^(١).

أضف إلى هذا كله الأثر التالي:

□ عن ابن مسعود رضي عنه قال: «قرأت من في^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الاستدلال بها على احتمالٍ منها دون غيره إلا بمرجِّح خارجيٍّ صحيح صريح سالم من المعارض؛ ولذلك كان من القواعد المعلومة عند علماء الأصول: «إذا تطرَّق الاحتمال بطل الاستدلال». وحينئذٍ لا يكون هذا الدليل «دليلاً»؛ بل سيكون «شبهةً»، كما قدمنا بيانه.

(١) وإنما فصلتُ معنى الأثر تفصيلاً حتى يعلم المخالفُ كيف يكون بيان الأحكام الشرعية، وطرائق الاستدلال، وإلا فكثيرٌ من علماء أهل السنة إذا ثبت لديهم عدمُ صحة نصٍّ ما يقولون: «وقد ظهر لنا أن الأثر لم يثبت سنده، فأرَحْنَا أنفسنا من عناء تفسيره»، واللهُ تعالى المستعان.

(٢) في: فم. وينتبه إلى أن الياء ساكنة، وليست مشددة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

سبعين سورة، وأخذت سائر القرآن من أصحابه» اهـ^(١).
ولم يرد عنه حرف واحد في أن النبي ﷺ - أو غيره من الصحابة
رضي الله عنهم - أوقفه أو نبهه عند أي شيء يتعلق بالأداء أو «التجويد
الصوتي». وسوف يأتي مزيد بيانٍ وتأكيدٍ على هذا الأمر - إن شاء
الله تعالى -.

فهذا عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه الأول^(٢).
والله تعالى أعلى وأعلم.



- (١) «مسند أبي يعلى» (٣٠/٩)، وحسنه الشيخ حسين الداراني.
(٢) وبعد كل ما سبق من تفصيل - أيضًا - يدرك كل منصف خطأ وفساد
ما ذهب إليه الشيخ عبدالفتاح المرصفي رحمه الله - بعد أن ذكر أثر ابن
مسعود، ولم يتبين كل ما قلناه - من أنه دليل على وجوب التجويد،
فعلق تلميذه الشيخ محمد موسى آل نصر رحمه الله قائلاً: «جزئ الله
شيخنا العلامة المرصفي رحمه الله خير الجزاء على هذا البيان الذي يقطع
جهيزة كل من شذ فخالف ما أجمعت عليه الأمة من وجوب تجويد
كلام الحق ﷻ» اهـ. «القول المفيد بوجوب التجويد» ص (٢٠).
فأقول: وبعد ما حققناه حول أثر ابن مسعود رضي الله عنه ندرك من الذي
أخطأ وشد، والعجيب أن صاحب هذا الكتاب رحمه الله - كعادته فيه -
لم يسند أحكامه وإجماعاته المتوهمة لأي مصدرٍ من مصادر السلف
الصالح. وسيأتي مزيدٌ - أيضًا - والله وحده المستعان.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الأثر الثاني: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه - أيضاً - أنه قال: «جودوا القرآن، وزينوه بأحسن الأصوات» اهـ. حيث احتج بعضهم بهذا الأثر - كذلك - على وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم. فنقول: هذا استدلالٌ باطلٌ أصلاً وفرعاً للآتي: [١] اللفظ الصحيح للأثر هو: «جرّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه».

في لفظٍ: «ولا تخلطوا به ما ليس فيه» اهـ^(١).
ولفظ «جودوا» تحريفٌ وغلطٌ^(٢).

[٢] هذا «التجريد» الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل عدة معانٍ - كما بيّن أهل العلم -:
الأول: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره الاستعاذة عند تسميع وتحفيظ القرآن.

□ فقد أورد ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠/٦)، عن أبي

(١) **حسن:** رواه عبدالرزاق (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٤٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٣٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٢٢)، وقال محققه (٢١٨/٤): «إسناده لا بأس به».

(٢) انظر مقالاً مهمّاً للشيخ فرغلي عرباوي على الرابط التالي:
«<https://vb.tafsir.net/tafsir3902/#.WRYQ6o4qIS9>»

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

المغيرة، قال: «قرأ رجلٌ عند ابن مسعود، فقال: أستعيذُ بالله السميعِ العليم من الشيطان الرجيم، فقال عبدُالله: جرّدوا القرآن» اهـ.

وورد هذا - أيضًا - عن غيره من السلف رضي الله عنهم (١).

وهذا راجعٌ إلى مسألةٍ دقيقةٍ غابت عن الكثيرين، وهي أن الاستعاذة مشروعة عند «قصد التلاوة نفسها» (٢)؛ ولا تُشرع عن الاستشهاد أو التسميع ونحو ذلك؛ كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم (٣).

الثاني: أن يكون كرهه مخالفة نص القرآن (٤).

ولعل المقصود أنه رضي الله عنه كره لمن قرأ عليه أن يقول الصيغة السابقة: «أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وأن يكتفي بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، كما هو «نص» القرآن المجيد في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل].

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر: «جامع البيان في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (١/٣٩١ - فما بعد).

(٢) كالذي جلس يقرأ في بيته طلبًا للشواب، وكالإمام في الصلاة.

(٣) انظر تفاصيل هذه المسألة في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، عند مسألة: «محل الاستعاذة». وقد أفردتها الإمام السيوطي

رحمته الله برسالة من صفحتين اسمها: «القُدَاذَةُ في محلّ الاستعاذة»

(٤) المصدر السابق (١/٣٩٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الثالث: أنه رضي عنه كرهه وضع علامات النُّقْط والتحزيب والتعشير ونحوها في كتاب الله تعالى.

فقد أورد الإمام ابن أبي شيبة الأثر السابق في «المصنف» (٢/٢٣٨)، تحت «باب: التعشير في المصحف»، وأورد عدة آثار عن السلف الصالح رضي عنهم غير ابن مسعود رضي عنه في هذا ^(١).

□ ووضع الإمام البيهقي أثر ابن مسعود - أيضًا - تحت عنوان: «فصل: في أفراد المصحف للقرآن وتجريده فيه مما سواه؛ وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإثبات ما ينزل من القرآن، ولم يُحفظ عنه أنه أمر بإثبات عدد آيات السور والعواشر والوقوف. وأمر أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن، ونقله إلى مصحف، ثم اتخذ عثمان من ذلك المصحف مصاحف، وبعث بها إلى الأمصار، ولم يُعرف أنه أثبت في المصحف الأول - ولا فيما نُسخ عنه - شيء سوى القرآن؛ فبذلك ينبغي أن يُعمل في كتابة كلِّ مصحف» اهـ ^(٢).

الرابع: أن بعض الناس كانوا يكتبون تفسير الآيات على حواشي المصحف، فكره ابن مسعود رضي عنه هذا.

□ فعن مسروق رضي الله عنه، عن ابن مسعود رضي عنه: «أنه كان يكره

(١) انظر - أيضًا -: «مدخل في علوم القراءات» للشيخ السيد رزق الطويل ص (٢٧٥)، و«القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية» للشيخ محمد حبش ص (٩٧).

(٢) «شعب الإيمان» (٢١٨/٤).

التفسير في القرآن»^(١).

أي: وضع التفسير بجوار الآيات - كما قلنا - .

[٥] على افتراض ورود الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «جوّدوا»، فهنا عدة أمور مهمة:

الأول: أن المقصود بالتجويد - كما سلف بيأته - : صحة قراءة القرآن بلا لحنٍ جليٍّ، وإقامة الحروف من مخارجها الصحيحة بلا ترئيدٍ فيها؛ وبحيث لا تختلط بغيرها من الحروف الأخرى. ولم يقصد رضي الله عنه التجويد الاصطلاحي المعهود عند أهل القراءات؛ فإن هذا «الاصطلاح» غير معروف عند السلف الصالح رضي الله عنه، فكيف يتكلمون بمصطلحٍ لم يُعرف في عصرهم؟!

الثاني: الصحابة رضي الله عنهم ليسوا مشرّعين، فابن مسعود - أو غيره من أئمتنا رضي الله عنهم - لم يُعظّم الله تعالى حقّ التحليل والتحرّيم والإيجاب والاستحباب وغير ذلك، وإنما غاية أمرهم رضي الله عنهم أنهم مبلغون الدين الصحيح من المبعوث بالحق صلى الله عليه وآله، فإذا رَوَوْا حديثًا صحيحَ السند صحيحَ الدلالة على المقصود فيها ونعمت، والصحابة رضي الله عنهم يدركون هذا جيدًا؛ ولذلك فإذا أمروا أحدًا من عندهم أمرًا ما، فلا يدلُّ أمرهم على الوجوب، إلا إذا بينوا أنه أمرٌ من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وعليه فلا يجوز لمن بعدهم الاحتجاج بكلامهم رضي الله عنهم على وجوب فعلٍ لم يوجبه ربُّ العالمين تعالى ولا نبينا الأمين صلى الله عليه وآله.

(١) ذكره الإمام ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (١/٣٥).

● ————— ●
﴿ إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ﴾

وخلاصة الأمر: أن الاحتجاج بأثر ابن مسعود رضي الله عنه على وجوب
«التجويد الصوتي» للقرآن احتجاج باطل أصلاً وفرعاً - كما رأينا - .
فهذا عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه الثاني .
والله تعالى أعلى وأعلم ^(١) .



(١) انظر - أيضاً - : «المتحَف في أحكام المصحف»، للشيخ صالح الرشيد
(٢٣٩ - ٢٤٠) .

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

الأثر الثالث: ما ورد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾: «الترتيل: هو تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف» اهـ.

وهذا الأثر باطلٌ عن عليّ رضي الله عنه للآتي:

[١] الأثر لا يُعلم له سندٌ أصلاً - لا في كتب السنة، ولا حتى في كتب الشيعة المتعصبين لعليّ رضي الله عنه -! وإنما يورده بعض علماء القراءات محتجّين به على دعواهم بـ«وجوب التجويد الصوتي»! ونحن نلزم المخالف الفاضل أن يأتينا بسندٍ صحيحٍ لهذا الأثر عن عليّ رضي الله عنه، ليتّم الاحتجاجُ به على مراده!

[٢] لو كان هذا الأثر معلومًا عن عليّ رضي الله عنه، فكيف لم يورده مئاتُ المفسرين رحمهم الله عبر العصور عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؟! وهل انشق الزمانُ فجأةً عن هذا الأثر، وعرفه بعض

(١) شاع عند الكثير من الناس تخصيص عليّ رضي الله عنه بقول: «كَرَّمَ اللهُ وجهه». لكن بيّن عددٌ من محققي أهل السنة أن هذا التخصيص بأمر المؤمنين عليّ رضي الله عنه دون مَنْ سواه من الصحابة رضي الله عنهم «بدعة مردودة»، لم تُعهد عن السلف الصالح رضي الله عنهم؛ بل صار من شعار الرافضة - قبحهم الله - . وقد ذكر بعض أهل السنة أن عليًّا رضي الله عنه إنما حُصَّ بهذا الدعاء «كَرَّمَ اللهُ وجهه»، لأنه ما سجد لصنم قط. وقد بيّن المحققون - أيضًا - أن هذا لم يصحّ، وليس - كذلك - خاصًا بعليّ رضي الله عنه، بل شاركه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «معجم المناهي اللفظية»، للعلامة بكر أبو زيد رحمهما الله (٤٤٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أهل القراءات خاصة، ولم يعلم أهل التفسير عنه شيئاً مذكوراً؟! [٣] على افتراض صحة هذا الأثر، فليس فيه أي كلمة تدل على الوجوب والفرضية المدعاة - كما يرى كل مُنصف -!

[٤] على افتراض ثبوته - أيضاً -، فإن قوله: «تجويد الحروف»، هو نفس المعنى السابق لأثر ابن مسعود رضي الله عنه الأخير؛ وهو إخراج الحروف بصورة صحيحة ظاهرة، وقد سبق تفصيلاً.

[٥] من له دراية وتمرس بكلام السلف وعباراتهم يجزم جزماً لا شك فيه أن هذا الكلام لا يخرج من الصحابة رضي الله عنهم! فهذه طريقة «أهل القراءات» في الكلام، وليس طريقة الصحابة الأبرار رضي الله عنهم! والعلم عند الله تعالى^(١).

[٦] عليّ رضي الله عنه من العرب الأقحاح، فكيف يتأتى له أن يفسر القرآن تفسيراً لا تعرفه العرب؟!!

[٧] هل يمكن لكلام الله ﷻ أن يكون هذا هو المراد والغاية من قراءته؟! فإن معنى هذا التأويل عن عليّ رضي الله عنه أن الله ﷻ يقول لنبيه - في سورة «المزمل» - : «يا محمد، إذا قمت من الليل فقم طويلاً، واقرأ القرآن، وراع في قراءته الوقوف والمدود»!! فهل هذا هو مقصود الرب المجيد ﷻ من التهجد بكلامه السديد - أيها العقلاء -؟!!

(١) وانظر - غير مأمور - أمراً يُشبهه ما سبق في تعليقي على «آداب الدين والدنيا» للإمام الماوردي رقم (٦٤ - ط: دار ابن الجوزي).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[٨] على افتراض ثبوت الأثر؛ فإن علياً عليه السلام لم يُسند له للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قدمنا أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا مشرّعين ^(١).

[٩] ونكرر - أيضاً -: من الذي قال هذا من أئمة التفسير رحمهم الله عبر العصور؛ خاصة الذين يهتمون ببيان فقه الآيات ومتعلقاتها - كالإمام القرطبي رحمته الله وأمثاله -؟!

[١٠] رجّح بعض أهل العلم - بالرغم من عدم ثبوت الأثر عن عليّ عليه السلام - أن الصواب في لفظه: «الترتيل: حفظ الوقوف، وبيان الحروف» اهـ ^(٢).

وهذا لأن من لم يقف - أثناء القراءة - على الوقوف المعتبرة للجمل القرآنية، فسوف يُخلُّ بمعاني الآيات بلا ريب؛ بل أحياناً سيكون المعنى فاحشاً منكرًا ^(٣)، وكذا بيان الحروف من لوازم

(١) بعض الفضلاء يظنُّ أن الصحابة رضي الله عنهم لهم حق التشريع اعتماداً على الحديث المشهور: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»، لكنه استدلالٌ باطل، وقد بينت المراد منه تفصيلاً في كتابي: «الاستدلال القطعي على بدعية التكبير الجماعي».

(٢) قاله الدكتور غانم قدوري في كتابه: «الدراسات الصوتية» ص (١٤).

(٣) فما رأيكم - مثلاً - إذا جاء أحدهم، وقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، ما رأيكم لو قرأها هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي﴾، ووقف، ثم ابتداءً: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾! فماذا تقولون في هذا الوقف المفسد للمعنى؟! =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الترتيل - الذي هو الترسل والتأني في القراءة -، لأنه - كما تقدم معنا - من قرأ القرآن بسرعة زائدة فسوف تختلط الحروف لديه وتتداخل، وبذلك يختل معنى كلام الله ﷻ كله .
وهذا - أيضًا - على اعتبار ثبوت الأثر، وإلا فهو لا أصل له بالكلية - كما بينا - .

فتلك - إذن - هي أهم الآثار التي ارتكن إليها القائلون بوجوب «التجويد الصوتي» للقرآن المجيد، وقد رأينا أنه لا يصحُّ شيءٌ منها لا سندًا ولا دلالةً .
واللهُ تعالى أعلى وأعلم .



= ثم رأيتُ أخيرًا - بحمد الله تعالى وإحسانه - ما يؤيد فهمي من كلام العلامة ملاً علي القاري رحمته الله في: «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص (١١٤).

الشبهة التاسعة: قول بعض السلف رضي الله عنهم: «القراءة سنة متبعة»:

من حجج القائلين بوجوب «التجويد الصوتي»: اعتمادهم على قول بعض السلف رضي الله عنهم: «القراءة سنة متبعة»!
وكما حدث مع الدلائل السابقة، فإنه - مع بالغ الأسف - لم يفهم المستدلون بتلك الكلمة مراد السلف الصالح رضي الله عنهم منها؛ بل أولوها - أيضاً - وأخرجوها عن معناها الصحيح الذي أراده قائلوها.

و كنت سطرْتُ بعض الكلمات ردًّا على تلك الشبهة؛ لكنني وقفتُ على بحثٍ نفيسٍ جدًّا^(١)؛ وجدتُ فيه أكثر مما كنتُ كتبتُ، فاكتفيتُ بإثباته هنا - على طوله -، ووضعتُ معه بعض التعليقات الكاشفة عن أمرٍ غامضٍ، أو الموضحة لشيءٍ مبهمٍ، فحيهلاً على بركة الله لننظر في هذا البحث القيم^(٢):

(١) وعنوان البحث: «هذا مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة»، أدلة وقرائن». للشيخ صالح بن سليمان الراجحي، وهو ثابتٌ على منتدئ «الألوكة»؛ بإشراف الشيخ سعد الحميد - حفظه الله -، فانظر الرابط التالي:

«<https://majles.alukah.net/t142822/>»

وهو ثابتٌ - أيضاً - في «ملتقى أهل الحديث» على الرابط التالي:

«<https://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=352256>»

(٢) والتعليقات القادمة لصاحب البحث - بوركت يمينه -، إلا ما جاء بعده رمز [ط]، فهو مني.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الحمد لله العليّ الأعلى، خالق السماوات العلى، الذي على العرش استوى، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن شفاءً وهدى، وجاء فيه ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]؛ فبين أن الغاية من إنزال القرآن إنما هو تدبُّر الآيات، والاستبصار بالعبر النازلات، لا إفناء الأعمار الغاليات في الغنن والإمالات، ولا الرّوم والإشمامات، ولا السكت على الساكن قبل الهمزات، ولا غير ذلك من الأمور الغريبات.

والصلاة والسلام على خير البرية، والذي طلب من ربّه مرارًا أن يهوّن القراءة على أمته، حتى أدن له أن تقرأ أمته القرآن على حروف كثيرة «أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»^(١)، ليزيل عنهم العنت والحرَج في قراءته.

ولكن أقوامًا من أمته أبوا ذلك التيسير والتهوين، واختاروا التعسير والتهويل، وسلكوا في تعلّم وتعليم القراءة ما يشقُّ مشقةً بالغة، وخاضوا في دقائق وتفصيل ما كان السلف الكرام يخوضون فيها، وأوغلوا فيها إيغالاً عظيماً، وأفنوا فيها الأوقات والأعمار، وأشغلهم ذلك عن كنوز من المعارف والهدايات، والمعاني المستعدّبات؛ لو ذاقوا شيئاً منها لزهّدوا فيما هم فيه من المبالغات، والمسالك الوعرات الشائكات.

□ قال أبو عبدالله الزعفراني: «ومن القرّاء المستأخرين نفرٌ أحدثوا قراءةً سمّوها «قراءة الوزن»؛ فأقاموا لأنفسهم بذلك سوقاً،

(١) رواه مسلم (٨٢١)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وَأَذُوا الْمُتَعَلِّمَ إِذَا شَدِيدًا، وَتَعَنَّتُوا تَعْنَتًا كَبِيرًا، وَأَوْهَمُوهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْتَدْرِكُ مَا قَدْ اسْتَدْرَكَهُ! فَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ إِذَا سَكَّنَ الْحَرْفَ تَسْكِينًا خَفِيفًا قَالُوا لَهُ: «حَرَّكَتَ!» وَإِذَا بَالِغٌ فِي التَّسْكِينِ قَالُوا: «وَقَفْتَ!» وَإِذَا شَدَّدَ تَشْدِيدًا مُتَوَسِّطًا قَالُوا لَهُ: «لَمْ تُحَقِّقْ!» وَإِذَا بَالِغٌ فِي التَّشْدِيدِ قَالُوا: «اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ!» وَإِذَا بَيَّنَّ الْأَلْفَ بَيَانًا خَفِيفًا قَالُوا: «لَمْ تَخْرِجْهَا مِنْ مَخْرَجِهَا!» وَإِذَا زَادَ فِي الْبَيَانِ قَالُوا: «نَفَخْتَ فِيهَا!» إِلَى أَشْيَاءَ لَهُمْ يُعْنَتُونَ^(١) بِهَا الْمُتَعَلِّمُ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَهْجُورٌ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا، لَمْ يَتَعَاطَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَلَمْ يَسْتَوْهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ؛ بَلْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ مُحَقَّقَةً غَيْرَ مُتَجَاوِزَةً لِلْحَدِّ اهـ^(٢).

أما بعد :

فقد اشتهر عن بعض السلف قولهم: «القراءة سنة متبعة». وقد ورد هذا المعنى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز، ومحمد ابن المنكدر، وعامر الشعبي، وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا. □ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجلٍ كما علم^(٣)».

(١) يعنّتون: يشددون ويصعبون.

(٢) «الإيضاح» للأندرابي ص (٣٥٠).

(٣) حسن: رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١١٧١)، فيشهد لرواية علي رضي الله عنه. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إني سمعت القراء؛ فوجدتهم متقاربين؛ فاقروا كما علمتم، وإياكم والاختلاف والتنطع» اهـ.
- وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «القراءة سنة» اهـ.
- وقال - أيضاً -: «القراءة سنة؛ فاقروا كما تجدونه» اهـ.
- وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: «إن قراءة القرآن سنة من السنن، فاقرواوه كما أقرئتموه» اهـ.
- وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول» اهـ.
- وقال محمد بن المنكدر: «قراءة القرآن سنة؛ يأخذها الآخر عن الأول» اهـ.
- وقال الشعبي رضي الله عنه: «القراءة سنة، فاقروا كما قرأ أولوكم» اهـ.

ولم أُخَرِّج تلك الروايات لأنها ثابتة عن السلف، ومشهورة جداً، ومعناها صحيح لا ريب فيه؛ فإن قراءة القرآن سنة متبعة، ليس لأحد أن يقرأ من تلقاء نفسه، ولا أن يقرأ كيفما اتفق؛ بل ليس له أن يقرأ إلا كما قرأ من قبله.

ولا يمكن أن يستقل القارئ بمجرد المكتوب؛ فإن الرسم قد يُنطق على أوجه كثيرة، ولأن رسم المصحف يختلف عن غيره - كما هو معلوم -؛ فلا تصح القراءة إلا بالكيفية التي قرأ بها القراء الأولون.

أرأيت مثلاً كلمة: «الصلوة» المكتوبة في المصحف، وكذلك:

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

«الزُّكوة»، و«مَشْكوة» و«الحَيوة» و«الربوا» و«النَّجوة» و«مَنوة» - وغيرها كثير -؛ لا يمكن أن تُقرأ كما هو مكتوب؛ لأن القراءة سنةٌ متبعةٌ.

وقد اشتهر عند مشايخ القراءات والتجويد - منذ زمن بعيد^(١) - أن معنى قول السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**: «القراءة سنة متبعة»: أنها سنةٌ متبعة حتى في تفاصيل الأداء، وصفة التلاوة، والمدود ومقاديرها، والإظهار والإدغام والإخفاء، والغنن والتفخيم والترقيق، وغير ذلك مما هو من قبيل «الأداء».

وهذا المفهوم «لا أصل له» من كلام العلماء القدماء والقراء الأولين، ولا دليل عليه من كلام أيٍّ من السلف الأولين رحمة الله عليهم أجمعين.

والحقيقة أن مقصود السلف الصالح **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** بقولهم: «القراءة سنة متبعة»: إنما هو ما يتعلق بالإعراب والحركات، وما يختلف به النطق عن الكتابة، كالأحرف المقطعة، وكلفظ «الصلاة والزكاة» ونحو ذلك؛ فالقرآن لا يُقرأ إلا مشافهةً على الشيوخ، ولا يُتلقى من المصحف مباشرةً، مع أن كثيراً من ألفاظ القرآن هي ألفاظٌ عربيةٌ يتفق فيه النطق والرسم، فكل من يتكلم اللسان العربي يقرأها بكل يسرٍ وسهولةٍ ووضوح.

(١) تأملوا كيف بيّن الشيخ الفاضل أن المعاني القادمة هي لبعض أئمة القراءات، وليست متلقاةً عن السلف الصالح **رضي الله عنهم**. وسيأتي مزيد [ط]

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وسوف أسوق جمعًا من الروايات الدالة على أن ذلك هو المراد، ليتبين أن هذا المعنى الذي يُكثِرُ من ترداده أهل التجويد المتأخرون إنما هو معنَى مقحَمٌ زائدٌ لا أصل له من أقوال السلف، وليس عندهم^(١) عليه أي دليل.

وتلك الروايات كلها تدل على أن أولئك القراء السابقين إنما كانوا يقصدون بقولهم: «سنة متبعة» ما كان يتعلق بالحروف والحركات وكيفية نطق الكلمة، وليس ما يتعلق بطريقة التغني والترتيل والأداء والتجويد، ويتبين ذلك جليًا من سياق كلامهم، وأنهم لا يريدون إلا هذا المعنى، وليس للمعنى الآخر أيُّ ذِكْرٍ^(٢).

فنقول - وبالله التوفيق -:

📖 **أولاً: الروايات التي توضح مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة»**

أو نحوها من الألفاظ:

□ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هَيْتَ لَكَ» [يوسف: ٢٣]، وإنما نقرأها كما عَلَّمَنَاها» اهـ^(٣).

□ وعنه - أيضًا - رضي الله عنه: «أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، فقال له شَقِيقُ: إِنَّا نقرأها «هَيْتُ لَكَ»! فقال ابن مسعود: أقرأوها كما عَلَّمْتُ أَحَبُّ

(١) يعني أهل القراءات. [ط]

(٢) وهذا - بحمد الله تعالى - ما قلته وكررت وأكرره أكثر من مرة في هذا الكتاب، فله الحمد والمنة على توفيقه. [ط]

(٣) رواه البخاري (٤٤١٥).

● **إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد** ●

إِلَيَّ» اهـ^(١) .

□ وقال أبو عمرو البصري **رَحِمَهُ اللهُ**: «ما قرأتُ حرفًا من القرآن إلا بسمع واجتماع من الفقهاء، وما قلت برأبي إلا حرفًا واحدًا، فوجدت أُناس قد سبقوني إليه: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٣] اهـ^(٢) .

□ وفي لفظٍ: «والله ما قرأت حرفًا إلا بأثر؛ إلا قوله: ﴿إِنْ هَذَا﴾ [طه: ٦٣]، فوجدت أُناس قد سبقوني إليه» اهـ^(٣) .

□ وقال أبو عمرو - أيضًا -: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قُرئ به = لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا» اهـ^(٤) .

□ وقال الكِسَائِيُّ **رَحِمَهُ اللهُ**: «لو قرأتُ على قياس العربية؛ لقرأت «كُبْرَه»^(٥) برفع الكاف، لأنه أراد عَظْمَه، ولكني قرأت على الأثر» اهـ^(٦) .

□ وقال الأصمعي **رَحِمَهُ اللهُ**: «قلت لأبي عمرو بن العلاء: «وباركنا عليه» في موضع ﴿وَرَكْنَا عَلَيْهِ﴾ [الصفات: ٧٨]؛ أيعرف هذا؟ قال: ما يُعرف، إلا أن يُسمع من المشايخ الأولين» اهـ^(٧) .

(١) رواه أبو داود (٤٠٠٥) .

(٢) «جامع البيان» للداني (١٠٥/١) .

(٣) «الكامل» للذهلي ص (٦٥) .

(٤) «السبعة» لابن مجاهد ص (٤٨)، و«جامع البيان» للداني (١٠٦/١) .

(٥) يقصد في قوله **رَحِمَهُ اللهُ**: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ...﴾ [النور: ١١] .

(٦) «جامع البيان» للداني (٨٥/١) .

(٧) «السبعة» لابن مجاهد ص (٤٨)، و«جامع البيان» للداني (١٠٨/١) .

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

□ وسئل يونس بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله: ﴿أُفْنِتَ ۝۱۱﴾ [المرسلات]؟ قال: «سمعت سيدنا وسيد العلماء^(١) يقرؤها: ﴿وُقَّتَتْ﴾ اهـ^(٢) .

□ وقال الأصمعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سمعت نافعًا يقرأ: ﴿يَقْضُ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فقلت لنافع: إن أبا عمرو يقرأ «يقض»، وقال: القضاء مع الفصل؟ فقال: وي^(٣) - يا أهل العراق -! تقيسون في القرآن؟! اهـ^(٤) .

□ وقال محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - لمالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِمَ قرَأْتُمْ في «ص»: ﴿وَلِي نَجْمٌ وَحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] موقوفةً الياء^(٥)، وقرأتم في ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِكُمْ﴾ [الكافرون: ١]: ﴿وَلِي﴾ [الكافرون: ٦] منتصبةً الياء؟ فقال مالك: يا أهل الكوفة، لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم؟! القراءة سنةٌ تؤخذ من أفواه الرجال؛ فكن متبعًا، ولا تكن مبتدعًا» اهـ^(٦) .

□ وقال القعني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قيل لمالك بن أنس: كيف قرأتم في سورة سليمان: ﴿مَا لِي لَأَ أَرَى أَلْهَدُّدًا﴾ [النمل: ٢٠] مرسله الياء^(٧)،

(١) يقصد أبا عمرو البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) «الكامل» للذهلي ص (٦٦) .

(٣) وي: كلمة تعجب. [ط]

(٤) «جامع البيان» (١/٨٣) .

(٥) أي: ساكنة غير مفتوحة. [ط]

(٦) «جامع البيان» (١/٨٤) .

(٧) أي: ساكنة غير مفتوحة - أيضًا - . [ط]

❁ إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ❁

وقرأتم في سورة يس: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ﴾ [يس: ٢٢] منتصبه الياء؟ فذكر مالك كلامًا، ثم قال: لا تدخل على كلام ربنا: لم وكيف، وإنما هو سماعٌ وتلقين، أصاغر عن أكابر، والسلام» اهـ^(١).

□ وعن شبل بن عباد رضي الله عنه قال: «كان ابن محيصن وابن كثير يقرآن: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ﴾، ﴿وَأَنْ أَعْبُدُوا﴾، ﴿أَنْ أَشْكُرُ﴾، ﴿وَقَالَتْ أَخْرُجْ﴾، ﴿قُلْ رَبُّ أَحْكُمُ﴾، ﴿رَبُّ انصُرْنِي﴾^(٢)، ونحوه، فقلت لهما: إن العرب لا تفعل هذا ولا أصحاب النحو! فقالا: إن النحو لا يدخل في هذا، هكذا سمعتُ أئمتنا ومن مضى من السلف» اهـ^(٣).

□ وعن حمزة الزيات رضي الله عنه قال: «قلت للأعمش: إن أصحاب العربية قد خالفوك في حرفين، قال: يا زيات، إن الأعمش قرأ على يحيى بن وثاب، ويحيى بن وثاب قرأ على علقمة، وعلقمة قرأ على عبد الله^(٤)، وعبد الله قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: عندهم إسنادٌ مثل هذا؟! ثم قال: غلب الزياتون، غلب الزياتون» اهـ^(٥).

فكلُّ هذه الروايات قد أشارت إلى أن القراءة «سنةٌ متبعةٌ»؛ يتَّبَعُ الآخِرُ فِيهَا الْأَوَّلُ، ولم يأت في أيِّ منها ذكرٌ لطريقة الأداء

(١) السابق.

(٢) فالحرف الأول في كل ما سبق كان مضمومًا، على خلاف الشائع في

قراءة حفص عندنا بالكسر عند التقاء الساكنين. [ط]

(٣) «جامع البيان» (١/٨٢)، و«الكامل» للهدلي ص (٥٢).

(٤) أي: ابن مسعود رضي الله عنه. [ط]

(٥) «جامع البيان» (١/٨٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

أو إشارة إليه، وإنما تتفق كلها على ذكر الاختلاف في الأحرف والإعراب والحركات؛ فعلى أي شيء يدل هذا^(١)؟

ثانيًا: العلماء يذكرون دائمًا: «أن القراءة لا يتجاوز بها طريقة

الماضين»؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة:

□ قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وغيرُ جائزٍ في القرآن أن يُقرأ بكل ما جاز في العربية؛ لأن القراءة إنما هي ما قرأت به الأئمة الماضية، وجاء به السلف على النحو الذي أخذوا عن قبلهم» اهـ^(٢).

□ وقال ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «ولم أر أحدًا ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية = يرخصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين - وإن كان جائزًا في العربية -؛ بل رأيتهم يشددون في ذلك، ويتهون عنه أشد النهي، ويروون الكراهية له عن تقدمهم من مشايخهم» اهـ^(٣).

□ وقال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللهُ: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفضى في اللغة والأقيس في العربية؛ بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت لم

(١) يقصد الشيخ أنها تدل على أنهم ما كانوا يتكلمون عن طرق الأداء، وأن اهتمامهم كان منصبًا على تصحيح القراءة ذاتها. [ط]

(٢) «تفسير الطبري» (١٤٦/٢٢).

(٣) «جامع القراءات»، كما في كتاب «قراءة الإمام نافع عند المغاربة» ص (٣٥٩).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

يردّها قياسٌ عربية، ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سُنّةٌ متّبعة؛ يلزم قبولُها والمصير إليها» اهـ^(١).

□ وقال - أيضًا - في «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني»: «عَرَضُ القرآن على أهل القراءة المشهورين بالإمامة المختصين بالدراية = سنةٌ من السنن التي لا يسع أحدًا تركها رغبةً عنها، ولا بد لمن أراد الإقراء والتصدر منها. والأصل في ذلك ما أجمع العلماء على قبوله وصحة وروده؛ فكل مقرئ أهمل العرض واجتزأ بمعرفته - أي اكتفى -، أو بما تعلم في المكتب من معلّمه الذي اعتماده على المصحف - أو على الصحائف - دون العرض، أو تمسك فيما يأخذ به ويُعلّمه بما يظهر له من جهة إعرابٍ أو معنًى أو لغةٍ دون المروي عن أئمة القراءة بالأمصار المجتمّع على إمامتهم = فمبتدعٌ مذمومٌ مخالفٌ لما عليه الجماعة من علماء المسلمين، تارك لما أمر به رسول الله ﷺ قراء القرآن من تلاوته بما علّمه وأقرأ به، وذلك لا يوجد إلا عندما يكون متواترًا، ويرويه متصلًا؛ فلا يُقلدُ القراءة من بتلك الصفة ولا يحتج بأخذه» اهـ.

وهذا حقٌّ وصواب، فمن اعتمد على المصحف دون العَرَض، أو تمسك فيما يأخذ به ويعلمه بما يظهر له من جهة إعراب، أو لغةٍ دون المروي عن أئمة القراءة = فهو مخالف لما عليه الجماعة من علماء المسلمين، تارك لما أمر به رسول الله ﷺ قراء القرآن

(١) «جامع البيان» (٢/٦٧٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

من تلاوته بما علّمه وأقرأ به .

وهذا يؤكد أن مقصود السلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقولهم: «إن القراءة سنة متبعة»: ألا يستقل القارئ بمجرد المكتوب؛ فإن الرسم قد يُنطق على أوجهٍ كثيرة؛ فلا يصح إلا بأن تؤخذ القراءة عن سلف .

وليس معنى هذا أن ينظر إلى كيفية أداء القارئ بكل تفاصيله فيقلده في كل شيء، في مدوده وعُننه وكيفية إخراج الحروف وغير ذلك؛ فإن هذا لا دليل عليه - فضلاً عن كونه في غاية العسر والمشقة والخرج -، ولا يمكن انضباطه بين اثنين فضلاً عن عشرات ومئات بالأسانيد .

□ قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خطأ المصحف = مرجعه إلى النقل واللغة العربية؛ لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ بمجرد رأيه؛ بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء = لم يكن واحداً منهما خارجاً عن المصحف، ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعض» اهـ^(١) .

فيُفهم من كلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن القرآن سنة متبعة في مثل القراءة بالتاء أو الياء، أو الحركات الإعرابية، ونحو ذلك، أما

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٩).

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

طريقة الأداء والترتيل والتغني والمدود وغيرها = فهي راجعة إلى القارئ نفسه^(١).

📖 **ثالثاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم إنما كان يدور دائماً حول «ما يتغير به اللفظ»، وليس ما له علاقة «بطريقة الأداء»:**

ومن أمثلة ذلك:

اختلافهم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]:

□ فقد سأل عروة بن الزبير عائشة رضي الله عنها: «كُذِّبُوا» بالتخفيف أو «كُذِّبُوا» بالتشديد؟ قالت عائشة: «كُذِّبُوا» (مشددة). قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم؛ فما هو بالظن؟ قالت: أجل لعمري؛ لقد استيقنوا بذلك، فقلت لها: وظنوا أنهم قد كُذِّبُوا؟ قالت: معاذ الله؛ لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم؛ فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كُذِّبُوا من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كُذِّبُوا؛ جاءهم نصر الله عند ذلك^(٢)» اهـ^(٣).

(١) وهذا - بحمد الله تعالى - يؤكد ما رجحته سابقاً من أن طرق الأداء

«التجويد الصوتي» هي من اجتهادات القراء. وسيأتي مزيد. [ط]

(٢) كل هذا لا ينفي صحة قراءة التخفيف - كما هو معلوم - . [ط]

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وكذلك اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في قوله عَلَى: ﴿وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: هل تقرأ هكذا «حِمَّة»، أو تقرأ «حامية»^(١)؟
وكذلك اختلافهم في قوله عَلَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]: هل تُقرأ هكذا «يَصِدُّونَ» - بضم الصاد -، أو تقرأ: «يَصِدُون» - بكسرها -^(٢)؟
أما الاختلاف في «طريقة الأداء» و«طريقة القراءة»؛ فليس لها عندهم أيُّ ذكر، وليس لهم فيها أي كلام^(٣).

📖 رابعاً: أن السلف رَحِمَهُ اللهُ ما كانوا يحذرون إلا من اللحن في القراءة^(٤):

فكانوا يحضون ويحشون على إعراب القرآن، ويرغبون فيه، وينكرون القراءة بغير إعراب، ويمنعون منها؛ فإن الله سُبْحَانَهُ قد أنزل كتابه بلسانٍ عربي مبين، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [١١٤] بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وقال تعالى:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٨٨/٥)، و«تفسير ابن جرير» (١١/١٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٨٦/٢٥).

(٣) وقد تعرض الشيخ هنا إلى أثر ابن مسعود رضي الله عنه حينما صحح لتلميذه كلمة «الفقراء» في قوله **جَلَّ ثَأْوُهُ**: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، لكنه لم يقف على ما وقفت عليه من أن المراد: «الفقرا» - كما سبق تحقيقه بحمد الله تعالى ص (٩٥) -، لكنه في النهاية قطع بأن ابن مسعود لم يتكلم مطلقاً عن «طريقة الأداء»، ولله الحمد والمنة. [ط]

(٤) أي: وما كانوا يعقبون ولا يتحدثون عن الأداء - أيضاً - . [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف]، وغير ذلك من الآيات .

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اقرأوا ولا تلحنوا» اهـ^(١) .
- وكتب عمر - أيضًا - إلى أبي موسى رضي الله عنه: «أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعرّبوا القرآن؛ فإنه عربي» اهـ^(٢) .
- وقال رضي الله عنه: «تعلموا إعراب القرآن كما تعلمون حفظه» اهـ^(٣) .
- وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: «إني لأحُبُّ أن أقرأه كما أنزل». تعني إعراب القرآن. اهـ^(٤) .
- وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأنَّ أقرأ آيةً بإعراب أحبُّ إليَّ من أن أقرأ كذا وكذا آيةً بغير إعراب» اهـ^(٥) .

خامسًا: المراد بـ«إعراب القرآن» في الآثار السابقة:

- المراد بـ«إعراب القرآن» في تلك الآثار: هو عدم اللحن في الإعراب .
- قال الجوهرى رحمه الله: «أعرب كلامه: إذا لم يلحن في الإعراب» اهـ^(٦) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١/٧).

(٢) السابق (١٥٠/٧).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٣٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١/٧).

(٥) السابق (١٥٠/٧). (٦) «الصَّحاح» (١٧٩/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال الحَلِيمِي: «معنى إعراب القرآن شيئان:

أحدهما: أن يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسانُ العرب على لسان العجم؛ لأن أكثر كلام العجم مبنيٌّ على السكون وصلًا وقطعًا، ولا يتميز الفاعل من المفعول والماضي من المستقبل باختلاف المقاطع.

والآخر: أن يحافظَ على أعيان الحركات ولا يُبدلَ شيءٌ منه بغيره؛ لأن ذلك ربما أوقع اللحنَ أو غيّر المعنى» اهـ^(١).

□ وقال الحَمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أعرب الرجل: إذا بيّن وأفصح، ومنه إعراب الحروف، وهو تبيين حركاتها وسكونها» اهـ^(٢).

وتلك الروايات كلها وغيرها تُظهر بجلاءٍ أن تركيز السلف رَحِمَهُ اللهُ في قراءة القرآن إنما هو على عدم اللحن، وعدم مخالفة العربية، وعلى قراءة الكلمات على الوجه الصواب الذي قرأ به الأولون.

📖 **سادسًا: أنهم كانوا ينكرون على من يلحن في القراءة، ويشددون في**

ذلك:

ومما روي عنهم في هذا الشأن:

□ أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يضرب ولده على اللحن^(٣).

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢٣٧/٢).

(٢) «شمس العلوم» (٤٤٩٦/٧).

(٣) «الأدب المفرد» للبخاري (٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٥١/٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وكان الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي وراء رجل يلحن، فكان يقول: «لولا أن الصلاة في جماعة فُضِّلَتْ على الفذِّ ما صليتُ وراءه» اهـ^(١).
□ وقرأ رجل على حمزة فلحن، فقال له حمزة: «لا جعلني الله فداءك» اهـ.

□ وقرأ رجل على أبي محمد اليزيدي، فلحن في سورة الزمر، فقال له اليزيدي: «والله لا أقرئك حتى تغتسل في البحر وتعود إليّ» اهـ.

□ وقرأ رجل على يعقوب الحضرمي فلحن، فقام يعقوب من المجلس وهو غضبان، وخرج وطرف رداءه ينجرُّ^(٢).

سابعاً: المراد باللحن في القراءة:

المراد باللحن هو الخطأ في العربية.

□ قال ابن فارس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللحن: إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية» اهـ^(٣).

واللحن: الخطأ ومخالفة الصواب، وبه سمي الذي يأتي بالقراءة على ضد الإعراب: لحنًا^(٤).

وقد شهد عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدايات ظهور اللحن في القراءة،

(١) «حلية الأولياء» (٣/٣٦٤).

(٢) «طبقات القراء» للذهبي (١/٣٣١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٣٩).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن الجزري ص (٦٢).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وقد دلت هذه الآثارُ وغيرها على أن الصحابة ومن بعدهم قد اجتهدوا في مدافعته، والتنبيه إليه، والتحذير منه .
وهذه الروايات - وغيرها كثير - تدل على أن مقصدهم الرئيس من الإقراء والتلقي هو قراءة الكلمات على الوجه الصواب الذي أخذ بالتلقي، والتوقي من اللحن والخطأ في نطق الكلمات وإعرابها؛ ولذلك لا تراهم ينطقون بتلك الكلمة «القراءة سنة متبعة» إلا عند ذكر ما يتعلق بالإعراب ونحوه، ولا يذكرونها عند بيان كيفية الأداء «التجويد».

ثامناً: أنهم كانوا يتلقون القراءة، وينقطن مصاحفهم على قراءة قرآئهم:

فقد ورد عن جماعةٍ من القراء أنهم كانوا يجلسون لإسماع الناس القرآن، وكان الناس يتلقون عنهم القراءة، وينقطن مصاحفهم على قراءة تهم.

□ فقد قال عبد الواحد بن قيس السلمي: «كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس^(١)، وهم جلوس على درج الكنيسة من مسجد دمشق، قبل أن تهدم الكنيسة» اهـ^(٢).

ففي قوله: «يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس»

(١) وعطية رَضِيَ اللهُ تُوَفِّي (١٢١هـ).

(٢) رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص (٣٤٦)، والفسوي في «المعرفة» (٣٩٨/٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

دليل واضح على أن الناس إنما كان يتلقون القراءة، ومقصدهم الأساسي أن يتعلموا الصواب في الحركات والحروف والإعراب؛ ولذلك يُصلحون مصاحفهم التي حصل فيها الغلط فحسب؛ لأن طريقة الأداء لا أثر لها في حروف الكلمة ولا حركاتها.

وورد مثل ذلك عن حميد بن قيس الأعرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المتوفى سنة ١٣٠هـ).

□ فقد روى ابن عساكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أهل مكة كانوا يجتمعون على قراءة حميد بن قيس؛ فإذا قال علّموا على ما يقول، وكان قرأ على مجاهد، ولم يكن بمكة أحدًا أقرأ منه» اهـ^(١).

وورد مثل ذلك عن الكسائي - أيضًا - .

□ قال أبو بكر بن الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتمعت للكسائي أمورٌ لم تجتمع لغيره، فكان واحد الناس في القرآن، يكثرون عليه حتى لا يضبط الأخذ عليهم، فيجمعهم ويجلس على كرسيٍّ، ويتلو القرآن من أوله إلى آخره وهم يستمعون، حتى كان بعضهم يَنْقُطُ المصاحف على قراءته، وآخرون يَتَّبِعُونَ مَقَاطِعَهُ ومباده؛ فيرسمونها في ألواحهم وكتبهم، وكان أعلم الناس بالنحو» اهـ^(٢).

ومن المعلوم أنه بسبب التَّقَطِّ يتبدل المعنى ويتغير، وهذا الأمر من أهم ما كان يعنيه ويهمهم، فحين تُكتب كلمة «قبل» من غير

(١) «تاريخ دمشق» (٢٦٩/١٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤٠٩/١١)، و«غاية النهاية» (٧٤٧/١).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

نقط؛ فإنها قد تقرأ «قيل»، أو تقرأ «قتل»، أو «فيل»، أو «فتل»، أو غير ذلك.

📖 تاسعاً: قصة وقعت للكسائي رَحِمَهُ اللهُ فيها دلالة:

□ قال خلف البزار رَحِمَهُ اللهُ: «كان الكسائي يقرأ لنا على المنبر، فقرأ يوماً ونحن تحته: «أنا أكثر منك مالاً وولداً»؛ فنصب «أكثر»، فعلمت أنه قد وقع فيه، فلما فرغ أقبل الناس يسألون عن العلة في «أكثر» لِمَ نصبه؟ فثرت في وجوههم: إنه أراد في فتحه «أقلَّ»: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]، فقا الكسائي: «أكثر»، فمحوه من كتبهم، ثم قال لي: يا خلف، يكون أحدٌ من بعدي يَسَلِّمُ من اللحن؟ قلت: لا؛ أما إذ لم تَسَلِّم أنت فليس يَسَلِّم منه أحد بعدك» اهـ^(١).

إنهم يتلقون القراءة وهمهم منصبٌ على الإعراب وما تتغير به الكلمة؛ ولذلك وضعوا علامة النصب على «أكثر»، فلما تبين لهم أن الكسائي أخطأ فيها مَحَوه من كتبهم.

□ وقال الكسائي رَحِمَهُ اللهُ: «صليتُ بهارون الرشيد؛ فأعجبتني قراءتي، فغلطت في آيةٍ ما أخطأ فيها صبيُّ قط^(٢)! أردت أن أقول:

(١) «تاريخ بغداد» (٤٠٨/١١)، و«معرفة القراء» (٣٠١/١)، و«غاية النهاية» (٧٤٨/١).

(٢) وهذه نُهَديها لمن يتصيدون الأخطاء لأئمتهم إذا زلُّوا أحياناً في القراءة؛ إذ لا بد أن يعلم الجميع أن القرآن عزيزٌ غالب. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]؛ فقلت: «لعلهم يرجعون»، قال: فوالله ما اجترأ هارون أن يقول: «أخطأت»، ولكنه لما سلمتُ قال لي: يا كسائي، أيُّ لغةٍ هذه؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قد يعثرُ الجواد» اهـ (١).

ويتضح من كل ذلك جلياً: أنهم إنما كانوا يتعلمون ما يتعلق باللحن وصحة نطق الكلمات والحروف، لا طريقة الأداء، وليس لطريقة الأداء أيُّ ذكر.

□ وقال مجاهد رضي الله عنه: «لقد عرضتُ القرآن على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عَرَضَات، أقفُ عند كل آية، أسأله فيما نزلت، وفيما كانت» اهـ (٢).

ولم يذكر مجاهد رضي الله عنه حرفاً واحداً يدلُّ على أنه كان يتلقى منه - أيضاً - كيفية الأداء ومقادير المدود والغنن وغيرها؛ بل عَرَضَهُ القرآن على ابن عباس رضي الله عنه لضبط كلمات وحروف القرآن للسلامة من اللحن، وكذلك لأجل معرفة التفسير كما ذكر.

□ ولذلك قال مجاهد رضي الله عنه - أيضاً - : «لأنَّ أخطىء بالآية أحب إليَّ من أن أَلحن في كتاب الله تعالى» اهـ (٣).

□ وقيل لأبي عمرو بن العلاء رضي الله عنه: «كيف طلبت قراءة القرآن؟

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٤٠٨/١١)، و«معرفة القراء» (٣٠٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٢٥/١)، والحاكم (٢٧٩/٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (٢٦/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قال: لم أزل أطلبه أن أقرأه كما قرأه رسول الله ﷺ وكما أنزل عليه. قيل: وكيف ذلك؟ قال: هرب أبي من الحجاج وأنا يومئذ رجل، فقدمنا مكة، فلقيت عدةً من التابعين ممن قرؤوا على أصحاب رسول الله ﷺ - منهم: مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من التابعين -؛ فقرأت عليهم القرآن، وأخذت بالعربية عن العرب الذين سبقوا اللحن، فهذه التي أخذتها هي قراءة رسول الله ﷺ؛ فاشدّد بها يدك» اهـ^(١).

فقراءة رسول الله ﷺ إذاً هي القراءة الصحيحة في حركاتها وحروفها، الخالية من اللحن، المأخوذة عن الشيوخ الأولين، ولذلك قال أبو عمرو **رَحِمَهُ اللهُ**: «وأخذت بالعربية عن العرب الذين سبقوا اللحن، فهذه التي أخذتها هي قراءة رسول الله ﷺ».

□ وجاء رجل إلى نافع **رَحِمَهُ اللهُ**، فقال: «تأخذ عليّ الحدر؟ فقال نافع: ما الحدر؟ ما أعرفها! أسمعنا. فقرأ الرجل، فقال نافع: حَدُّرْنَا أَلَّا نُسْقَطَ الْإِعْرَابَ، وَلَا نَنْفِي الْحَرْفَ، وَلَا نَخْفَفُ مَشَدَّدًا، وَلَا نَشَدِّدُ مَخْفَفًا، وَلَا نَقْصِرُ مَمْدُودًا، وَلَا نَمُدُّ مَقْصُورًا، قَرَأْتَنَا قِرَاءَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْلٌ جَزَلٌ، لَا نَمْضِغُ وَلَا نَلُوكُ، نَنْبِرُ وَلَا نَنْتَهَرُ، نَسَهِّلُ وَلَا نَشَدِّدُ، نَقْرَأُ عَلَى أَفْصَحِ اللُّغَاتِ وَأَمْضَاهَا، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى أَقَاوِيلِ الشُّعْرَاءِ وَأَصْحَابِ اللُّغَاتِ، أَصَاغِرُ عَنْ أَكَابِرِ، مَلِيٌّ عَنِ وَفِيٍّ^(٢)، دِينَنَا دِينِ الْعَبَائِزِ، وَقَرَأْتَنَا قِرَاءَةَ الْمَشَائِخِ،

(١) انظر: «المبسوط في القراءات» لابن مهران ص (٣٧).

(٢) أي: تلقاه صالحونا عن الصحابة الأئمة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**. وراجع ص (٩٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

نسمع في القرآن، ولا نستعمل الرأي» اهـ^(١).

فلم يذكر نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ما تتغير به الحروف أو الإعراب، ومن ذلك ما يسبب زيادة حرف - كتشديد المخفف -، أو نقصه - كتخفيف المشدد -، أو القصر في موضع المدّ أو عكسه^(٢).

□ وانظر إلى قول ابن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن حملة القرآن: المُعَرَّبُ العالِمُ بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات، المنتقد للآثار؛ فذلك الإمام الذي يَفْزَعُ إليه حُفَاظُ القرآن في كل مصرٍّ من أمصار المسلمين.

ومنهم من يُعَرِّبُ ولا يلحن، ولا عِلْمَ له بغير ذلك، فذلك كالأعرابي الذي يقرأ بلغته، ولا يقدر على تحويل لسانه؛ فهو مطبوعٌ على كلامه.

ومنهم من يؤدِّي ما سمعه ممن أخذ عنه، ليس عنده إلا الأداء لِمَا تَعَلَّمَ، لا يعرف الإعراب ولا غيره، فذلك الحافظ؛ فلا يلبث مثله أن يَنْسَى إذا طال عهده، فيضيع الإعرابُ لشدة تشابهه وكثرة فتحه وضمه وكسره في الآية الواحدة، لأنه لا يعتمد على علمٍ بالعربية، ولا بصيرٍ بالمعاني يرجع إليه، وإنما اعتماده على حفظه وسماعه.

(١) انظر: «جامع البيان» لأبي عمرو الداني (٣٥٥/١)، و«التحديد» - له أيضًا - ص (٩٣).

(٢) راجع الكلام على أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص (٩٥) فما بعد. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وقد ينسى الحافظ فيضيع السماع وتشتبه عليه الحروف؛ فيقرأ بلحن لا يعرفه، وتدعوه الشبهة إلى أن يرويه عن غيره ويبرئ نفسه، وعسى أن يكون عند الناس مصدقاً، فيحمل ذلك عنه وقد نسيه ووهم فيه، وجسر على لزومه والإصرار عليه.

أو يكون قد قرأ على من نسي وضيع الإعراب ودخلته الشبهة فتوهم؛ فذلك لا يقلد القراءة، ولا يُحتجُّ بنقله.

ومنهم من يُعرب قراءته، ويصر المعاني، ويعرف اللغات، ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والآثار، فربما دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرفٍ جائزٍ في العربية لم يقرأ به أحدٌ من الماضين؛ فيكون بذلك مبتدعاً اهـ.

□ ثم قال: «وقد رُويت في كراهة ذلك وحظره أحاديث».

ثم ذكر منها:

□ قول ابن مسعود رضي عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم».

□ وقوله: «اقرؤوا كما علمتم».

□ وقول حذيفة رضي عنه: «اتقوا الله - يا معشر القراء -، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموهم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً».

□ وقول علي بن أبي طالب رضي عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علمتم».

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وقول أبي عمرو بن العلاء: «لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به؛ لقرأت حرف كذا وكذا وحرف كذا كذا».

□ وقيل لأبي عمرو بن العلاء: «وباركنا عليه» في موضع ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ﴾ [الصفات: ٧٨]؛ أي عرف هذا؟ فقال: ما يُعرف؛ إلا أن يُسمع من المشايخ الأولين» اهـ^(١).

وواضح جداً من كلامه رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بعبارات أولئك السلف هو ما يتعلق بالإعراب والفتح والضم والكسر، فكل كلامه إنما هو في الإعراب واللحن.

وأمام هذا الحشد من الشواهد والروايات، لا نجد نصوصاً تذكر «أن القراءة سنة متبعة» عند ذكر ما يتعلق بالأداء بأنواعه - كالممدود ومقاديرها، والغنن والتفخيم، والتغليظ والترقيق، والسكت والقلب، والتسهيل والإبدال، والإمالة والرّوم والإشمام، والإدغام والإخفاء وغير ذلك -!

ومن المعلوم أن القرآن كان في أول أمره غير منقوطٍ ولا مشكول؛ فما أسرع الخطأ في قراءته! إلا عمّن أخذ عن الشيوخ الماضين؛ «فإن القراءة سنة متبعة».

□ وقد نقل الشيخ الضبّاع في «سمير الطالبين» عن العسكري في كتاب «التصحيح» قوله: «إن الناس عبّروا يقرؤون في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه نيفاً وأربعين سنةً إلى أيام عبدالملك بن

(١) «السبعة» ص (٤٥).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

مروان، ثم كثر التصحيف وانتشر في العراق، ففزع الحجاج بن يوسف إلى كتابه، فسألهم أن يضعوا علاماتٍ لهذه الحروف المتشابهة».

□ ثم قال الضَّبَاع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد شاهدتُ كتبًا كُتبت في العصور الوسطى، ولم تُنقط من كلماتها شيء إلا قليلاً - اتكالا على ذكاء القارئ -، والظاهر أن ذلك كان فاشيا في تلك الأزمنة، وكان النَّقْطُ لم يُلتزم إلا في الأزمنة المتأخرة. وشاهدت - أيضا - قطعًا قديمةً من صحائف القرآن الكريم بعضها لم يكن به نَقْطُ البتة، وبعضها فيه نَقْطُ الإعجام على الحروف التي لم يختلف فيها القراء دون ما اختلفوا فيه، وبعضها فيه شيء من النقطين معًا» اهـ.

عاشراً: الإجابة عن بعض العبارات التي قد يُستدل بظاهرها على أن السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يهتمون بدقائق الأداء:

نعم قد ورد بعض العبارات التي قد يُستدل بظاهرها على أنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يهتمون بدقائق الأداء وتجويد التلاوة، ولكن إنما هي عباراتٌ عامة تدل على اهتمامهم بجودة التلاوة عموماً ووضوح القراءة والفصاحة في النطق بالحروف ونحو ذلك.

وهذا كُلُّه حق، وهو مطلوبٌ من كل قارئ ولا شك، وليس في هذه العبارات ولا غيرها - البتة - أنهم يدعون أن تفاصيل ذلك كله منقول بالسند إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل أحد منهم حين يأمر بتلك الجزئيات المتعلقة بتحسين التلاوة: «إن القراءة سنةٌ متبعةٌ

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

في ذلك» - كما سوف يأتي^(١) .-

□ ومن ذلك: ما روي عن أبي سعيد المصري (المتوفى ١٩١ هـ) أنه قال: «قال لي نافع: بيّن النون في هذه الأحرف إذا لقيتها، عند الحاء والحاء والعين والغين والألف والهاء» اهـ^(٢) .

□ وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قرأت على يعقوب الحضرمي، فبلغت إلى قوله: ﴿وَيَمْسُكَ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، فقال: يا سهل، سمّعتني صفير السين، وطنين النون، وقعقة العين» اهـ.

□ وقال عبدالله بن ذكوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجب على قارئ القرآن أن يقرأ بترتيل وترسل، وتدبر وتفهم، وخشوع وبكاء، ودعاء وتحفظ وتثبت، وأن يزيّن قراءته بلسانه، ويحسنها بصوته، ويعرف مخارج الحروف في مواضعها، ويستعمل إظهار التنوين عند حروف الحلق إظهاراً وسطاً بلا تشديد، وإخراج الهمزة إخراجاً وسطاً حسناً، ويشدّد المضاعف تشديداً وسطاً من غير إسرافٍ ولا تعدّد، وتفخيم الكاف والراء والزاي والحاء والحاء والطاء بلا إفحاش ولا إسراف، وترقيق الراء، وتصفية السين، وإظهار طنين النون عند الحاء، وإظهار الهاء وإخراجها من الصدر، وإدغام ما يحسن فيه الإدغام،

(١) وكلّ هذا - أيضاً - يعلمنا الفرق الشاسع بين فهم السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتثبتهم في نقل العلم، وبين مناهج الخلف؛ ولذا قدمنا عن الإمام

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إياك أن تتكلم بكلام ليس لك فيه إمام» اهـ. [ط]

(٢) ذكره ابن الجزري في «غاية النهاية» (٤٢٩/١).

وإظهار ما يحسن فيه الإظهار» اه^(١).

□ وقال محمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ رَحِمَهُ اللهُ: «سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: قرأ رجل على مقرئٍ بواسط، فقال له المقرئ: أقم الهاء، وأسمعي طنين النون، وخرير الخاء، وروء الراء، وأسلس الباء، سمن الصاد، اشقق الكاف، أقم الواو على ذنبها» اه.

□ وقال ابن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «جثوت بين يدي أبي الزعراء لأقرأ عليه، فقال: إن كنت تقرأ عليّ فأعط الحرف حقه، وأسمعي خرير الخاء، وطين الطاء، وععة العين، وبحة الحاء، وصفير السين، ورنين الراء، ولا تمضغ - أو قال: لا تمذق - الحرف» اه.

وهذه الآثار السابقة لا شك أنها حق وصواب؛ فإن القارئ لا محيد له من أن يقرأ القرآن بطريقةٍ صحيحة، فيُدغمُ فيما يحسن فيه الإدغام، ويُظهر فيما يحسن فيه الإظهار، ويُفخم الراء في مواضع التفخيم، ويرققها في مواضع الترقيق، وأن يعطي الحروف حقه، وأن يُخرج الحروف من مخارجها الصحيحة إذا كان أعجمياً؛ فإنه قد يبدل الحاء هاءً والتاء طاءً... أو غير ذلك، وأن تكون الحروف صافيةً واضحةً؛ فيُظهر الراء، ويوضح الطاء والنون، ويصرح بالعين، ويظهر الحاء، ويبين الخاء، كل ذلك بغير تكلف ولا تشدد، ولا مبالغة ولا زيادة؛ فإن المطلوب أن تكون القراءة

(١) «جمال القراءة» للسخاوي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فصيحة صافية جميلة، فيها المد، والتغني، والترتيل، وإعطاء الحروف حقها من الإفصاح والوضوح.

ولو أن عربياً لم يعرف من التجويد والأسانيد حرفاً سمع من يقرأ قراءةً ضعيفةً ليس فيها إفصاح بالحروف ولا وضوح في القراءة، مع ترقيق ما حقه التفخيم، أو تفخيم ما حقه الترقيق من الراء وغيرها، أو سمع إخلالاً بالنطق - بإشباع الحركة حتى تصير حرفاً، أو اختلاس الحرف حتى يصير حركة -؛ فإن هذا العربي - الذي لم يسمع بالتجويد ولا يدري ما الأسانيد - سيقول للقارئ - حتماً: وضّح القراءة، وأفصح بالحروف، وأعطها حقها، ولا تختلس الحروف، وورق الراء هنا، وفخّمها هنا، ومُدّها هنا... إلخ. والآثار السابقة التي سقتُها هي من هذا القبيل.

وما ورد عن بعض السلف من ذكر المدود والترتيل فإنما هي ألفاظٌ عامةٌ؛ تدل على أنهم كانوا يرتلون ويتغنّون ويمدون، وهذا مطلوبٌ ولا شك، ولكن من غير قيودٍ عميقة، ولا حدودٍ دقيقة.

□ قال أبو سعيد بن الأعرابي (المتوفى ٣٤٠هـ): «إن العرب كانت تتغنّى بالركباني - وهو النشيد - بالتمطيط والمد إذا ركبت الإبل، وإذا تبطحت على الأرض، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبّ النبي أن يكون القرآن هجّيراهم^(١) مكان التغني بالركباني» اهـ.

(١) هجّيراهم: عادتهم الدائمة. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال أبو عمرو الداني:

والعلمُ لا تأخذه عن ضحفي ولا عن المجهول والكذاب
ولا عن المجهول والكذاب وارفض شيوخ الجهل والغباوة
لأنهم بالجهل قد يأتونا وكل من لا يعرف الإعرابا
وربما قد قوّل الأئمة فدعه والزم يا أخي الصدوقا
طريق من مضى من الأسلاف والله تعالى أعلى وأعلم (٢).

ولا حروف الذكّر عن كُتبي ولا عن البدعيّ والمرتاب
لا تأخذنّ عنهم التلاوة بغير ما يُروى وما يرؤونا
فربما قد يترك الصوابا ما لا يجوز وينال إثمه
ومن تراه يحتذي الطريقا أولي التهيّ والعلم بالخلاف (١)

قلت: والخلاصة من هذا المبحث النفيس أن المقصود من عبارة: «القراءة سنة متبعة» ليس ما فهمه أهل القراءات من أن المراد منه أحكام «التجويد»؛ فقد رأينا أنه معني باطل لا أصل له عن السلف الصالح؛ وإنما قصدوا التصحيح النحوي لكلام الله ﷻ، لا سيما وأن القرآن حينذاك لم يكن منقوفاً مشكولاً.

وإضافة لكل ما سبق أذكر النقاط التالية:

[١] إذا فرضنا أن أحكام الأداء متلقاة عن الحبيب ﷺ، وتلقاها

(١) «الأرجوزة المنبهة» ص (٢٠).

(٢) انتهى النقل من بحث الشيخ صالح الراجحي - بوركنت يمينه -.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

عنه من بعده إلى اليوم؛ فليس معنى ذلك أنها واجبة مفروضة، فإنه كما توارثت الأمة هذا «التجويد الصوتي» للقرآن الكريم عن نبينا ﷺ، كذلك توارثت عشرات السنين المستحبات عنه ﷺ خلفاً عن سلف؟! فهل توارثت الأمة للسنن المأثورة يجعل من السنة فرضاً، ومن المستحب واجباً؟! لا ريب أن الجواب معلوم.

فما بالنا - بعد كل ما قدمناه - من أن أحكام الأداء مأخوذة عن أئمة القراءات، وليس عن رسول رب الأرض والسموات؟! [٢] إذا قال قائل: «إن قولنا: سنة متبعة»، يُراد منها «السنة» بمعناها العام، وهي الطريقة الشرعية المتبعة، والهدى المتوارث خلفاً عن سلف.

فأقول: لا بأس بهذا، ولا ننكره، لكن ما علاقة ذلك - أيضاً - بحكم «التجويد الصوتي» من وجوب أو استحباب؟! لا سيما وأن الأحكام الشرعية - كما سلف معنا - لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة والإجماع الثابت المستقر، وعندئذ لا بد من ثبوت النصوص القاطعة بحكم التجويد كالحال مع سائر التشريعات.

[٣] ما دام ثبت معنا أن عبارة «القراءة سنة متبعة» تختلف في حقيقتها عن ما فهمه أهل القراءات، فلا يحل أن يُعطى الأمر أكبر من حقه الذي أعطاه إياه السلف؛ فإن إخراج الشيء عن حقيقته من الغلو والتنطع الذي حذر ونهى عنه النبي ﷺ^(١)، وقد بين

(١) صحيح: رواه أحمد (٢١٥/١)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

علمائنا رَحِمَهُمُ اللهُ أن من الغلو: أن يكون الشيء - مثلاً - مكروهاً في الشريعة، فنجعله نحن محرماً، أو أن يكون مستحباً، فنجعله واجباً مفروضاً... وهكذا؛ لأن هذه الصور من الغلو فيها جنايتان على شريعة الله ﷻ:

الأولى: الكذب على الله ﷻ ورسوله ﷺ ودينه العظيم.

الثانية: إيقاع المشقة على المؤمنين بإلزامهم بما لم يلزمهم به أرحم الراحمين ﷻ؛ فإنه - تباركت رحمته - فتح لهم أبواب المستحبات أن يفعلوها إذا شأوا، ويتركوها إذا أرادوا، فإذا جاء المتنتظعون، وقالوا: بل تلك المستحبات فرض عليهم أن يفعلوها، وإذا تركوها كانوا آثمين عاصين، كانوا بذلك - أي أهل الغلو - قد ضيقوا على عباد الله ما وسَّعه ﷻ عليهم، وهذا ما لا يُرضي الله ﷻ - العليم بأحوال عباده - .
والله تعالى أعلى وأعلم.



= وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٨٠)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٣٥١/٣).

وانظر - أيضاً - : «صحيح مسلم» (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشبهة العاشرة: التهويل بدعوى الإجماع: 

وقد ذكرنا كلامًا مهمًّا عنها فيما تقدم، لكنني أحببتُ إفرادها هنا بالتنبيه لأهميتها الكبرى، ولارتكان البعض عليها في حكمهم بالوجوب؛ حيث ذكر غير واحدٍ من أهل القراءات دعوى الإجماع على وجوب هذا «التجويد الصوتي»، وقد علمنا من كل التحقيق السابق أنها دعوى باطلةٌ لا خطامَ لها ولا زمام، ولا أدري كيف تُجمِعُ الأمة على ما لا دليلَ عليه يقطع النزاع؟ وهل الإجماع يتمُّ بمجرد الدعوى؟! وأعجب ما في الأمر أن طوائف من علماء القراءات أنفسهم لا يقولون بهذا الوجوب - كما أسلفنا -! والمقصود هنا: التأكيد على بطلان دعوى الإجماع المزعومة، وقد تقدم من الدلائل ما فيه كفايةٌ لكل منصف. واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الشبهة الحادية عشرة: قولهم: القرآن متواترٌ «لفظاً وأداءً»:

وهذا ما صرَّح به الكثير من أئمة القراءات؛ حيث قالوا: إن القرآن متلقًى بكامله من النبي ﷺ، فكما أخذناه عنه لفظاً، أخذنا عنه - أيضاً - طرق الأداء، فهو ﷺ الذي علّم الرّوم والإشمام ومقادير المدود والغُنن، والإخفاء، والاختلاس... إلى غير ذلك من جميع الأحكام.

هكذا قال متأخرو أهل القراءات - عفا الله عنهم -، وكالعادة لم يذكروا حديثاً واحداً مسنداً إلى النبي ﷺ يؤيد دعواهم، وإنما كلامٌ مرسل يهوّلون به، كدعوى الإجماع الموهومة، وقد تقدم أنها دعوى باطلة لا أصل لها.

وقد وقفتُ على بحثٍ غايةٍ في النفاسة لفضيلة الشيخ صالح بن سليمان الرجحي - حفظه الله وبارك فيه -، أجاب فيه على هذا الأمر، وهو: هل الأداء متلقًى عن النبي ﷺ كما تلقينا عنه ألفاظ القرآن العظيم؟ أم أنه اجتهادٌ من علماء القراءات؟ فأترككم مع هذا البحث القيم، سائلين الله تعالى أن ينفعنا به.

يقول الشيخ صالح الرجحي - حفظه الله ^(١):-

شاع عند كثير من أهل القراءات قديماً وحديثاً = أن أداء التلاوة - بكل تفاصيله ودقائقه الكثيرة - إنما هو متلقًى من قبل أئمة

(١) الحواشي القادمة من كلام الشيخ صالح، إلا ما كان بعده رمز [ط]، فهو مني.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

القراءة بالسند إلى النبي ﷺ، وأنه يجب الأخذ بجميع تفاصيله وصفاته؛ لأن القراءة سنة متبعة، وليس لأحد أن يخالف في ذلك.

□ يقول أحد مشايخ التجويد: «النبي ﷺ هو الذي أقرأ أصحابه بتحقيق الهمزات وبتسهيلها، وكذلك بالفتح والإمالة، وبالإدغام وبالإظهار، وبتطويل زمن الغنة في محلها، وبتطويل الصوت بحروف المد، وبقلقلة حروف «قطب جد»، وهو الذي أذن بقراءة هذه بوجه، وهذه بوجهين، وهذه بثلاث، وهذه بأربع... إلخ، وجرى كل وجه جاء به النبي ﷺ في القراءة والأداء على أنه وحي معصوم، والأئمة رَوَوْه عنه بالتوقيف»^(١).

فهل هذا المفهوم الشائع حق؟ وهل تؤيده الحجة أو تعضده البراهين؟ أو تدل عليه القرائن والسُّبُر والاستقراء؟ أم أن الأمر بخلاف ذلك، وأن مؤشرات الأدلة كلها بأنواعها تشير إلى أمر آخر؟

الحقيقة أن الأدلة كلها - بمختلف أنواعها^(٢) - تشير إلى أمر آخر فعلاً؛ إنها تدل كلها على أن الاختلاف في صفات «أداء التلاوة» إنما هو ناشئ عن اختلاف القراء في اختيارهم، واختلاف لهجاتهم وأدائهم للحروف، وتأثرهم بطبيعة لهجات القبائل العربية المتناثرة في كل فُطر، وليس أصله التلقي عن النبي ﷺ.

- (١) تأملوا كيف أطلق القائل هذا الكلام بلا أي مستندٍ علمي! [ط]
- (٢) أي: سواءً في نصوص الكتاب والسنة، أو في كلام سلف الأمة، أو حتى في كلام أهل القراءات المتقدمين - كما سيأتي - [ط]

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وقد حصل لبسٌ وخلطٌ عظيمٌ عند طائفةٍ من السابقين وكثير من اللاحقين:

- بين الاختلاف في القراءة؛ الذي منشؤه الكلام نفسه؛ من زيادةٍ أو نقصٍ في حروفه، أو تغييرٍ في إعرابه.
- وبين الاختلاف الذي منشؤه الاختلاف الطبيعي عند قبائل العرب في الأصوات والنطق والكلام، بسبب تنوع لهجاتهم وتناهي محلاتهم^(١).

وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَأَخْلَفَ أَلْسِنِكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]؛ فذكر الله ﷻ بقدرته الباهرة اختلاف البشر في الألسنة وفي كيفية النطق.

فظن أولئك أن كل ذلك الاختلاف - بجميع تفاصيله من أنواع المدود والغنن، والإمالات والإدغامات، والترقيقات والتفخيمات والتغليظات، والروم والإشمام، والهمز والتسهيل والبدل، وغير ذلك من الأنواع - أنه متلقًى بالإسناد عن النبي ﷺ.

والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فإن القراء يتصرفون في أدائهم للقراءة باعتبار أن ذلك التغني والترتيل المأمور به ليس على وجه واحد أو وتيرةٍ واحدة، وهم بهذا التصرف والتنوع لا يخرجون عن اللسان العربي، والقرآنُ أنزل باللسان العربي المبين.

وسوف أسوق في هذا البحث - إن شاء الله - أدلةً وبراهين كثيرةً جدًّا؛ كلها تدل على أن كل ما يتعلق بطريقة أداء التلاوة ليس

(١) التناهي: البُعد. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

منقولاً عن النبي ﷺ، وإنما هو اجتهاد من أولئك الأئمة ومشايخهم الذين رَوُوا القراءة عنهم بما يتوافق مع لسان العرب؛ فإن القرآن أنزل بلسان عربي مبين، فقرأه أولئك القراء باللسان العربي وفق ما سمعوه من حيث الإعراب والحروف والكلمات، أما في «طريقة أدائه» فقد تفاوتوا في ذلك تفاوتاً كبيراً حسب اختلاف لهجاتهم العربية، وطريقتهم في الكلام، ومن هنا جاءت الفروق الكثيرة جداً بين القراء في تفاصيل الأداء. والقول بأن كافة التفاصيل متلقًى عن الرسول ﷺ قول لا دليل عليه عند التمحيص إلا عند المقلد، فإن المقلد بمنزلة الأعمى لا يرى شيئاً في الطريق، إنما مذهبه مذهب من يقوده، وهذا حال كثير من الأتباع، يقولون شيئاً سمعوه دون نظر وتمحيص وفحص للأدلة، وإنما قاله بعض العلماء المتقدمين، فتبعهم الناس، وانساقوا وراء هذه الدعوى، لا يلؤون على شيء، ولا يلتفتون إلى شيء، مطأطئين رؤوسهم، قد أغمضوا أعينهم عن كل دليل أو حجة أو قرينة أو منقول أو معقول.

نعم كلُّ مسلم يعلم أن الله قد سخر أئمةً كراماً حفظوا القرآن، ونقلوه كما سمعوه^(١)، فجزاهم الله عن الأمة أفضل الجزاء، فجهودهم مشهورة مشكورة. ولكن أولئك الأئمة الكرام لم يقل أحدٌ منهم أو من تلاميذهم: إن جميع تفاصيل طريقة أدائهم للقراءة قد أخذوها بالسند إلى النبي ﷺ؛ فالقراء الكرام أنفسهم لم يدعوا ذلك أبداً، وعلى من يقول بذلك أن يأتي بحرفٍ واحد من أولئك

(١) يقصد بهم أئمة القراءة كحفص وعاصم وشعبة وأمثالهم. [ط]

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

القراء يدل على أنهم نقلوا صفة الأداء - بكل تفاصيلها - بالسند كما نقلوا الحروف والكلمات والإعراب.

وسأذكر الآن الأدلة إجمالاً، ثم أفصلها واحداً تلو الآخر.

الأول: عدم الدليل البتة على أن صفات الأداء متلقاةً بالإسناد إلى النبي ﷺ.

الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء؛ يفهم منها أن صفات الأداء ليست منقولةً عن النبي ﷺ.

الثالث: انفراد بعض القراء - أو بعض روايتهم - بأنواعٍ من الأداء لا يشاركهم فيها أحد.

الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حدٍّ ولا عد.

الخامس: أن منشأ الاختلاف في القراءات القرآنية هو الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك.

السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليقات والقياس كثيراً في أنواع كثيرةٍ من الأداء^(١).

السابع: كراهية بعض الأئمة والعلماء لأنواع من الأداء عند بعض القراء.

(١) بينما لو كان الأداء مأخوذاً من النبي ﷺ لم يستخدموا أي شيءٍ من هذه الأمور. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن روايتهم.

التاسع: ظهور ما يسمي بعلم التحريات.

العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء.

الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف رَحِمَهُ اللهُ من هَذَا الْقُرْآنِ (١)، والسرعة في قراءته.

الثاني عشر: قول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا كَذَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثالث عشر: أحاديث تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيل والتغني، وليس لذلك قيود أو حد محدود.

الرابع عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف لغرض واحد، وهو التخفيف على الأمة.

أما الآن فأبدأ بشرح هذه الأدلة؛ مستمداً من الله عَزَّ وَجَلَّ العون والتوفيق والسداد.

الدليل الأول: عدم الدليل البتة على أن «صفة الأداء» قد تُلْقِيَتْ

بالإسناد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فلا يوجد أي دليل على ذلك سوى الدعوى (٢)؛ فلم يذكر ذلك أي من القراء السبعة، أو روايتهم، أو غيرهم من القراء والأئمة

(١) راجع معنى «الهد» ص (٤٩).

(٢) وهذا ما كررته غير مرة في هذا الكتاب - ولله الحمد والمنة - . [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المتقدمين! غاية ما يذكره المتأخرون^(١) هو ما ورد عن السلف أن «القراءة سنة متبعة»، وهذا حق لا مرأى فيه، فالقراءة سنة متبعة؛ فلا يُقرأ القرآن حسب الرسم كيفما اتفق، والسلف رضي الله عنهم أكدوا على هذا بشدة، لا سيما والقرآن لم يكن منقوطةً ولا مشكولةً، فلم يُنقط إلا في القرن الثاني الهجري، فكان من الممكن أن تُقرأ الآية على أكثر من وجه.

وقد ذكرت هذه المسألة في موضوع مستقل، وبينت أن مراد السلف رضي الله عنهم بقولهم: «القراءة سنة متبعة» النطق الصحيح من غير لحن أو تبديل للكلمات أو الحروف أو الإعراب، وما يتغير به المعنى، وقد ذكرت شواهد وأدلة كثيرة على ذلك^(٢)، وأن القراء والمتلقين عنهم في عصر السلف إنما كان اهتمامهم منصباً على عدم اللحن والخطأ في الحروف، والكيفية الصحيحة لنطق الكلمة من غير تحريف في حروفها أو حركاتها، ولم يكن من اهتمامهم معرفة تفاصيل طريقة أداء الألفاظ وضبطها، وذكرت هناك أن علماء القراءة يذكرون دائماً أن القراءة لا يُتجاوز بها طريقة الماضين؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة.

وذكرت - أيضاً - أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم إنما كان يدور دائماً حول ما يتغير به اللفظ، وليس ما له علاقة بطريقة الأداء.

(١) تأمل كيف كان القول بأن الأداء مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم بدعةً ظهرت عند المتأخرين! [ط]

(٢) وهو ما تقدم تفصيلاً عند الكلام على الشبهة التاسعة.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وأن السلف رضي الله عنهم ما كانوا يحدّرون إلا من اللحن في القراءة، وكانوا ينكرون القراءة بغير إعراب، ويمنعون منها، إلى غير ذلك.

أما صفات الأداء واختلافها وتنوعها - من إمالة وإدغام ورؤم، والمدود ومقاديرها، والغنن والتفخيم والترقيق، وغير ذلك - فلا يتأثر باختلافها المعنى.

فالقول بأن مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة» كل ما يتعلق بصفات الأداء هو قول لا أصل له من كلام العلماء القدماء والقراء الأولين، ولا دليل عليه من كلام أي من السلف الأولين - رحمة الله عليهم أجمعين -؛ فإنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه حرف واحد فيه ذكر الإدغام أو الإمالة، أو الروم أو الإشمام، أو الترقيق أو التفخيم أو التخليط، أو الوقف على الساكن قبل الهمز، أو تحديد المد بحد أو بقاء، أو غيرها من تلك القوانين الكثيرة التي تمتلئ بها كتب القراءات والتجويد.

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أشياء كثيرة من أمر القراءة، بخلاف ما يتعلق بصفات الأداء كهذه التي ذكرتها أو غيرها.

ألا يدل ذلك - بكل وضوح - على أن هذا كله من اجتهاد القراء رحمهم الله بما يتماشى مع الإذن العام الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون القراءة سهلةً بابها واسع؟ فقد أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن يُقرأ على «سبعة أحرف»^(١)؛ شريطة ألا يتنافر مع اللسان العربي الذي

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١١٢)، وهو جزء من الحديث المذكور. [ط]

أنزل به القرآن .

□ قال الدكتور عبدالهادي حميتو - بعد أن ذكر طريقة الإمام نافع رحمته الله في تعليمه للقرآن، وأنه كان يسهّل القرآن لمن قرأ عليه، ويتقبل لهجة الراوي أيًا كانت، وهكذا بقية القراء -: «بمثل هذه المرونة كان يتعامل نافع مع العارضين عليه، ولا سيما فيما يرجع إلى طرق الأداء التي تخضع كثيرًا لعادة القارئ في النطق بالكلمات في لهجته، فيما يتعلق بالهمز، والتخفيف، والفتح، والإمالة، والإظهار، والإدغام ونحو ذلك، إذ كان أئمة القراء لا يأخذون القارئ بما قد لا يقوى عليه، ولا يطوِّع به لسانه في الأداء، سيرًا مع ما كان يسلكه أهل الفصاحة من التوسع في اللغة ووجوهها، والإبقاء على قدر من المرونة فيها، بشرط الابتعاد عن مظاهر التقعر والتكلف البعيد.

وعلى مثل هذا الصنيع درج أئمة القراء، فكانوا يفعلونه مع العارضين عليهم، فلا يُلزمون القارئ في أصول الأداء بما يروونه الوجه المختار لقوته في اللغة والقياس، أو لشيوع استعماله في القراءة والأداء، ولهذا نجد الخلاف يتسع أحيانًا في بعض حروف القرآن اتساعًا كبيرًا، بسبب قبول اللغة فيها للوجوه المتعددة، كالوجوه في «أف» و«هيت لك» و«عبد الطاغوت»، ونحوها.

ويدخل في هذا المنحى من التيسير على العارضين: ما جاء عن نافع من قوله بالوجهين أو أكثر في أداء الحرف الواحد، وتخيره القارئ - أحيانًا - في القراءة بأيها شاء:

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فقد روى عنه قالون - مثلاً - قوله: «لا تبال كيف قرأت «بسطة» و«بيسط» بالصاد أو بالسين».

وروى أبو قرة عنه «ويبسط» و«بسطة» بالسين، وقرأ ورش رواية عن نافع الحرفين، «ويبسط» في البقرة، و«بصطة» في الأعراف بالصاد، وقرأ غيرهما في سائر القرآن بالسين.

وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الأصوات وتعدد اللغات، فلذلك رسم الصحابةُ بعضه بالصاد وباقيه بالسين، وذلك مألوف في اللغة والاستعمال؛ مما يسميه علماء اللسان بـ«تداخل اللغات».

وهذا تفسيرٌ لكثير من الاختلاف في حروف القراءة وأصول الأداء، مثل الاختلاف في «الصراط» و«صراط» و«المصيطرون» و«يصدر الرعاء» ونحوها، ومثل الاختلاف في أحوال الهمز وتخفيفه بالإبدال أو التسهيل، أو النقل أو الحذف، ومثل الفتح والتقليل والإمالة، تبعاً لما اعتاده لسانُ القارئ ودرج عليه في قراءته. وفي القراء يومئذٍ من لا يستقيم لسانه البتة بالنطق بغير ما درج على استعماله في لسانه من الحروف واللغات.

وقد حكى أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني قال: «قرأ أعرابيٌّ بالحرم: «طيبى لهم وحسن مثاب»، فقلت: «طوبى» فقال: «طيبى»، فلما طال عليّ قلت: «طو، طو» فقال: «طي، طي»، ولم يفارق الأعرابيُّ لغته إلى متابعة أبي حاتم» اهـ^(١).

(١) «قراءة الإمام نافع عند المغاربة».

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وإن مما يدل على أن أداء التلاوة ليس مرويًا بالإسناد إلى النبي ﷺ:

□ ما روي عن حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ما قرأت حرفًا إلا بأثر».
□ وقال: «ما منها حرف قرأته إلا ولو شئتُ رويت فيه حديثًا»
اهـ (١).

□ وكذلك قال الأعمش والثوري: «ما قرأ حمزة حرفًا إلا بأثر»
اهـ.

□ وقال شعيب بن حرب: «لو أردت أن أُسندَ قراءة حمزة حرفًا
حرفًا لفعلت» اهـ.

قلت (٢): فأين هذه الأحاديث والآثار التي تدلُّ على تفاصيل الأداء؟! لا يمكن أن يأتي آتٍ بأثر أو حديثٍ واحد فيه ذكرٌ لشيءٍ من طريقة الأداء، وفي هذا أعظمُ الدلالة على أن مرادهم بأقوالهم تلك إنما هو ما يتعلق بالإعراب والحروف، وليس ما يتعلق بطريقة الأداء من مد أو إدغام أو إمالة أو غيرها.

📖 الدليل الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء:

ويفهم منها بوضوح أن الاختلاف بين القراء السبعة وغيرهم في طريقة الأداء إنما هو صادر عن الاجتهاد والاختيار من لغات العرب، والتأثر بطبيعة الأداء بحروف القبائل العربية ونحو ذلك. وبتأملٍ

(١) «جمال القراء» للسخاوي ص (٤٥٩).

(٢) الكلام للشيخ صالح الراجحي. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

يسير في بعض ما ورد عنهم يظهر جلياً أن الفروق بين القراء وأتباعهم إنما وُجدت بسبب التفاوت بينهم في الأداء، ومنه ما هو اختيارٌ من هيئات نطق القرآن التي ورثها ممن قبلهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولو تتبّع الباحث ما ورد عنهم في ذلك لاجتمع له شيءٌ كثيرٌ جداً، وسأذكر نبذةً تفي بالمقصود.

أولاً: ذكر ابن مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذين رَوَوْا القراءة عن حمزة، ثم قال: «وكل هؤلاء متقاربون لا يكادون يختلفون في أصل من أصول قراءة حمزة، غير أنهم كانوا يتفاضلون في الألفاظ وِرْقَةً الألسن، ويختلفون في الإفراط في المد والتوسط فيه، وفي شيء من الإدغام - أيضاً - اختلفوا، وقد بينت ذلك في كتابي هذا» اهـ^(١).

ثانياً: قال أحمد بن نصر أبو بكر الشذائي (المتوفي سنة ٥٣٧هـ):
«فأما صفة قراءة من انتحل ابن كثير فحسنة، مجهورة بتمكين بين».

وأما وصف قراءة من ينتحل نافعاً: فلسنة لها أدنى تمديد.
وأما صفة قراءة من ينتحل عاصماً: فمترسلة جريشة، ذات ترتيل، وكان عاصم نفسه موصوفاً بحسن الصوت وتجويد القراءة.
وأما صفة من ينتحل قراءة حمزة: فأكثر من رأينا منهم لا ينبغي أن تُحكى قراءته لفسادها، ولأنها مصنوعة من تلقاء أنفسهم،

(١) «السبعة» ص (٧٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأما من كان منهم يعدل في قراءته حدرًا أو تحقيقًا فصفتها المد العدل والقصر والهمز المقوم، والتشديد المجود، بلا تمطيط ولا تشديق، ولا تعلية صوت ولا ترعيد، فهذه صفة التحقيق.

وأما الحدر فسهل التكلف في أدنى ترتيل وأيسر تقطيع.

وأما وصف قراءة من ينتحل قراءة الكسائي: فبين الوصفين في اعتدال.

وأما أصحاب قراءة ابن عامر: فيضطربون في التقويم، ويخرجون عن الاعتدال.

وأما صفة من ينتحل قراءة أبي عمرو: فالتوسط والتدوير وهمزها سليم من اللكز، وتشديدها خارج عن التمضيغ، بترسُّلٍ جزل، وحدرٍ بيِّنٍ سهل، يتلو بعضها بعضًا.

قال: «وإلى هذا كان يذهب ابن مجاهد في هذه القراءة وغيرها، وبه قرأنا عليه، وبه كان يختار، وبمثله كان يأخذ ابن المنادي رحمة الله عليهما، والله الهادي» اهـ^(١).

ثالثًا: روى أبو عمر الداني عن سليم قال: «وقف الثوري على حمزة؛ فقال: يا أبا عمار، ما هذا الهمز والمد والقطع الشديد؟ فقال: يا أبا عبد الله، هذه رياضة للمتعلم، قال: صدقت».

ثم قال أبو عمرو الداني: «ولهذا المعنى الذي ذكره حمزة **رحمة الله** يرخص في المبالغة في التحقيق من يرخص من الشيوخ

(١) «التحديد» للداني ص (٩٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المتقدمين والقراء السالفين؛ لترتاض به السنة المبتدئين، وتتحكم فيه طباع المتعلمين، ثم يعرفون بعد حقيقته، ويوقفون على المراد من كلفيته. فأما استعماله على غير ذلك فلا سبيل إليه البتة، للمتقدم من الأخبار عن الأئمة بكرهته والعدول عنه.

وقد حدثني الحسين بن علي بن شاعر البصري: حدثنا أحمد بن نصر المقرئ قال: فأما الإسراف في التحقيق الخارج عن التجويد فمعيب مذموم.

وسمعت ابن مجاهد، وقد سئل عن وقف حمزة على الساكن قبل الهمزة، وإفراطه في المد إلى غير ذلك، قال: كان حمزة يأخذ بذلك على المتعلم، ومراده أن يصل إلى ما نحن عليه من إعطاء الحروف حقوقها.

إذا حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقف على الساكن قبل الهمز لأجل ضبط التعليم فحسب، وهذا من أوضح الأدلة على مسألتنا.

قال أبو عمرو: «وقد جاء هذا عن حمزة منصوفاً^(١)، فعن خلف بن هشام قال: سألت سُلَيْمَ بن عيسى عن التحقيق، فقال: سمعت حمزة يقول: إنا جعلنا هذا التحقيق ليستمر عليه المتعلم. وقال حمزة - أيضاً -: إنما أزيد على الغلام في المد ليأتي بالمعنى» اهـ.

تبين إذاً مما سبق أن القارئ قد يجتهد فيغير في الأداء ويشدد

(١) والأثر القادم رواه الإمام الداني بالإسناد، وقد حذفته اختصاراً.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فيه ويبالغ؛ لأجل التعليم ورياضة اللسان.
رابعًا: اشتهر عن الأزرق عن ورش مدَّ حرف المد إذا جاء بعد الهمز، وجميع أهل القراءات يعلمون ذلك ويقرؤون به لورش.
□ ولكن قال أبو عمرو الداني رحمته الله: «قرأت على أبي الحسن ابن غلبون بغير زيادة تمكين لحرف المد فيما تقدم، سألته عن زيادة التمكين وإشباع المد؛ فأنكره وبعَّد جوازه، وإلى ذلك كان يذهب شيخنا علي بن محمد بن بشر رحمته الله، وسائر أهل الأداء من البغداديين والشاميين.

وقال بعض شيوخنا: هو اختيارٌ من ورش خالف فيه نافعًا - يعني الزيادة في المد -، وأهل العراق ينكرون ذلك، ولا يأخذون به، وأهل مصر يزؤونه ويتركونه، وحكى لي الخاقاني أن أصحابه المصريين الذين قرأ عليهم اختلفوا في ذلك، فمن قائل منهم به، ومن منكر له.

وقال آخرون: إنما كان المشيخة من المصريين يأخذون بالتحقيق والإفراط في المد على المبتدئين على وجه الرياضة لهم، وهذا يدل على أن البالغ الإشباع الزائد في هذا الفصل ليس من مذهب نافع ولا اختياره، ولا من رواية ورش ولا أدائه، وأنه استحسانٌ واختيار من أهل الأداء عن أصحابه؛ فينبغي ألا يُفَرَطَ فيه في مذهب ورش.

وكذلك قرأت على الخاقاني وأبي الفتح عن قراءتهما، وهو الذي يوجب القياس، ويحققه النظر، وتدل عليه الآثار، وتشهد

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

بصحته النصوص، وهو الذي أتولاه وأخذ به .

وقد وقعت في هذه الرواية - التي قرأنا بها على ابن خاقان وفارس بن أحمد - إلى جماعة لم تتحقق معرفتهم، ولا استُكملت درايتهم، فأفراطوا في إشباع التمكين إفراطاً أخرجوه بذلك عن حده ووزنه، لإبعاد جوازه، وتخطئة ناقله، وتجهيل مُنتجِله^(١) والآن أخذ به، وقد أتيتُ على البيان عن صحة القول في ذلك ووجه الصواب فيه في كتاب «الأصول» وفي غيره، إلا أننا رأينا ألا نُخلي جامعنا هذا من ذكر ما فيه كفايةً ومقنع من ذلك...» اهـ^(٢).

ثم بين ذلك **رَحِمَهُ اللهُ** بياناً مفصلاً شافياً كافياً.

□ وقال ابن الجزري **رَحِمَهُ اللهُ**: «وذهب إلى القصر فيه أبو الحسن طاهر بن غلبون، وردَّ في «تذكرته» على من روى المد وأخذ به، وغلَّط أصحابه، وبذلك قرأ الداني عليه، وذكره - أيضاً - ابن بليمة في «تلخيصه»، وهو اختيار الشاطبي حسبما نقله أبو شامة عن أبي الحسن السخاوي عنه .

قال أبو شامة: وما قال به ابن غلبون هو الحق» اهـ^(٣).

□ والعجيب أن ابن الجزري قال بعد ذلك: «والحق في ذلك أنه شاع وذاع، وتلقته الأمة بالقبول؛ فلا وجه لرده - وإن كان غيره أولى منه - والله أعلم» اهـ.

(١) المنتحل: المتصف به .

(٢) «جامع البيان» (١/٣٥٥).

(٣) «النشر» (١/٣٣٩).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

قلت: ما أسهل أن يُدعى في أي شيء أنه تلقته الأمة بالقبول^(١)!
وما أكثر الأشياء التي تشيع وتذيع وهي غير حق ولا صواب!
خامسنا: قال ابن هلال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «الذي أقرؤه وأقريء به الوسط من اللفظ، ما يصلح للمحاريب» اهـ^(٢).

□ وقال ابن مجاهد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «كان أبو عمرو حسن الاختيار، سهل القراءة، غير متكلف، يؤثر التخفيف ما وجد إليه السبيل» اهـ.
□ وقال - أيضًا -: «اختار الكسائي من قراءة حمزة وقراءة غيره قراءةً متوسطةً، غير خارجة عن آثار من تقدمه من الأئمة» اهـ^(٣).

فبعض القراء إذا يصرح أنه يختار القراءة المتوسطة المعتدلة، وهذا يدل - لمن تأمل - على أن أداء القراءة متنوع، بعضه مشدّد فيه، وبعضه مسهّل، فيذكر بعض القراء أنه يختار الوسط من ذلك.
فقول ابن هلال: «الذي أقرؤه الوسط من اللفظ»، وقول ابن مجاهد عن أبي عمرو: «إنه سهل القراءة غير متكلف»، وقوله عن الكسائي: «إنه اختار قراءة متوسطة» = كل ذلك يدل على أن صفات الأداء اجتهاد واختيار، وليس سنة متبعة.

سادسنا: قال أبو عمرو الداني **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** - بعد أن ذكر مراتب القراء في طول المد -: «وهذا كله جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك

(١) إي وربي؛ كدعوى الإجماع الباطلة تمامًا. [ط]

(٢) «التحديد» ص (٩١).

(٣) «السبعة» ص (٩٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الحروف، وتخليص السواكن، وتحقيق القراءة وحَدُّها، وليس لواحدٍ منهم مذهبٌ يُسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالم^(١) في القراءة» اهـ^(٢).

□ وقال ابن الجزري - بعد أن ذكر مراتب القراءة في المد -: «ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب، وأنه ما من مرتبةٍ ذُكرت لشخص من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبة مما يليها، وإن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضب» اهـ^(٣).

□ وروى إسحاق بن أحمد الخزاعي المتوفى سنة (٣٠٨هـ) عن أصحابه: «أن المد كله مد يسير وسطاً مبيناً، وكذلك كل ممدود في القرآن لا يُسرفون في مده، ولكن يمهده مدّاً حسناً» اهـ^(٤).

فهذا كله يدل على أن المد قريبٌ بعضه من بعض، وأنه جارٍ على تفاوت طباعهم وطرائقهم في تفكيك الحروف وتخليص السواكن.

سابقاً: روى الداني عن أبي عمرو **رَحِمَهُمَا اللهُ** أنه قال في «الإدغام الكبير»: «الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها لا يحسنون غيره.

وتصديق ذلك في كتاب الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر] ،

(١) المتعالم: المعلوم. [ط]

(٢) «جامع البيان» (٣٤٢/١).

(٣) «النشر» (٣٣٣/١).

(٤) «جامع البيان» (٣٤٤/١).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

و﴿أَطْرَيْنَا بِكَ﴾ [النمل: ٤٧]، و﴿أُثَاقَلْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي ﴿أَضْطَرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكل شيء نحو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ ما أذهب اللام^(١)؟ أليس لإدغامها في الراء؟

والإدغام لا يُنقص من الكلام شيئاً، إلا أنك إذا أدغمت شددت الحرف فلم تنقص شيئاً. والعرب إنما تُدغم ليكون أخف، إذا كان الإدغام أثقل من التمام أتموا» اهـ^(٢).

فهذا يدل بكل وضوح على أن الإدغام من أبي عمرو اجتهاد واختيار، وليس بالإسناد إلى النبي ﷺ، ولو كان أبو عمرو يقرأ بالإدغام نقلاً عن النبي ﷺ لذكره، وردَّ به على من ينتقدونه.

ثم لماذا ينفرد به أبو عمرو من بين سائر القراء إذا كان الإدغام منقولاً بالسند إلى النبي ﷺ؟! ولم يزهّد القراء العشرة بنوع من الأداء منقول عن النبي ﷺ؟!!

إذا تبين مما سبق أن بعض القراء قد يصرّح بأن ما يختار من نوع الأداء في قراءته مبنيٌّ على ما كان يجري على ألسنة العرب لأجل التخفيف أو غيره.

تأملنا: كما قيل في الإدغام الكبير يقال في الإمالة.

وقد ذكرت في موضوع الإمالة الأدلة الكثيرة على أنها اختيار من بعض القراء رَجَهُمُ اللَّهُ باعتبار أنها من لهجات العرب المعروفة، وبعضها من عادة بعض الكوفيين في كلامهم وألفاظهم.

(١) لام «الرحمن». [ط]

(٢) ذكره السخاوي في «جمال القراء» ص (٤٨١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وقد قال ابن أبي حاتم: «احتج الكوفيون في الإمالة بأنهم وجدوا في المصحف الياءات في موضع الألفات، فاتبعوا الخط وأمالوا ليقربوا من الياءات» اهـ^(١).

□ وقال ابن الجزري رحمه الله: «قيل للكسائي: إنك تُميل ما قبل هاء التأنيث، فقال هذا طباع العربية.

قال الحافظ أبو عمرو الداني: يعني بذلك أن الإمالة هنا لغة أهل الكوفة، وهي باقية فيهم إلى الآن».

□ قال ابن الجزري: «قلت: والإمالة في هاء التأنيث وما شابهها من نحو «هُمَزَةٌ، وَلُمَزَةٌ، وَخَلِيفَةٌ، وَبَصِيرَةٌ» هي لغة الناس اليوم، والجارية على ألسنتهم في أكثر البلاد شرقاً وغرباً وشاماً ومصرًا، لا يحسنون غيرها، ولا ينطقون بسواها، يرون ذلك أخفَّ على لسانهم، وأسهل في طباعهم، وقد حكاها سيبويه عن العرب» اهـ^(٢).

تاسعًا: ذكر الأزرق - صاحب ورش - : «أن ورشًا لما تعمق في النحو اتخذ لنفسه مقراً يسمى: «مقرأ ورش»، قال الأزرق: فلما جئت لأقرأ عليه قلت له: يا أبا سعيد، إنني أحب أن تقرئني مقراً نافع خالصًا، وتدعني مما استحسنت لنفسك. قال: فقلدته مقراً نافع» اهـ^(٣).

عاشراً: قال ابن مجاهد - عند ذكر الإدغام - : «كان نافع لا يكاد

(١) «الإتقان» (٣١٤/١).

(٢) «النشر» (٨٢/٢).

(٣) «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٣٧٣/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

يُدغَمُ إلا ما كان إظهاره خروجًا من كلام العرب، إلا حروفًا يسيرة» اهـ^(١).

الحادي عشر: قال اليزيدي: «كان أبو عمرو قد عرف القراءات؛ فقرأ من كل قراءة بأحسنها، وبما يختار العرب، وبما بلغه من لغة النبي ﷺ» اهـ^(٢).

□ قال الدكتور عبدالهادي حميتو - بعد أن ذكر طريقة الإمام نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليمه للقرآن، وأنه كان يسهّل القرآن لمن قرأ عليه، ويتقبل لهجة الراوي، وأنه لم يكن يجترئ على رد قراءةٍ لغيره أو يتعصب لاختياره -: «بمثل هذه المرونة كان يتعامل نافع مع العارضين عليه، ولا سيما فيما يرجع إلى طرق الأداء التي تخضع كثيرًا لعادة القارئ في النطق بالكلمات في لهجته، فيما يتعلق بالهمز والتخفيف، والفتح والإمالة، والإظهار والإدغام، ونحو ذلك، إذ كان أئمةُ القراء لا يأخذون القارئ بما قد لا يقوى عليه ولا يطوعُ به لسانه في الأداء، سيرًا مع ما كان يسلكه أهل الفصاحة من التوسع في اللغة ووجوهها، والإبقاء على قدرٍ من المرونة فيها. وعلى مثل هذا الصنيع درج أئمةُ القراء، فكانوا يفعلونه مع العارضين عليهم؛ فلا يُلزمون القارئ في أصول الأداء بما يَرَوْنَه الوجه المختار لقوته في اللغة والقياس، أو لشيوع استعماله في القراءة والأداء، ولهذا نجد الخلاف يتسع أحيانًا في

(١) «السبعة» ص (١١٣).

(٢) «معرفة القراء الكبار» (١/٢٢٩).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

بعض حروف القرآن اتساعًا كبيرًا، بسبب قبول اللغة فيها للوجوه المتعددة» اهـ^(١).

□ وقال الدكتور محمد المختار: «لكل مدرسة خصائص معينة نتيجة لاختلاف الروايات المقرّوة في الرسم العثماني، أو بسبب التأثير بطبيعة الأداء بحروف القبائل العربية القاطنة في كل قطر» اهـ^(٢).

وقضية الأداء وتنوعه واعتقاد أنه غير منقول بالسند، وإنما يتفاوت الناس فيه ويجتهدون = مستقرّ في نفوسهم لا يتصورون غيره، ولا يدور بخلداهم سواه.

□ قال عاصم: «قرأت يومًا على أبي عبدالرحمن السلمي، حتى تحول من مجلس القرآن إلى حلقة فيها نفرٌ من الصحابة، وكان إذا فرغ من مجلس الإقراء يجلس إليهم، وفيهم زر بن حبيش، وشقيق ابن سلمة، والمسيب، وكان يجالسهم يزيد بن الحكم الثقفي، فقلت: إن أهل المجلس يُدغمون حروفًا كثيرة، ويقولون: ذلك جائز في الكلام، فذكرت: ﴿هَلْ تَرَى﴾ [المُلك: ٣]، وقلت: يقولون: «هترى»، و﴿لَبَّتْ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فقلت: يقولون: «لبت»، وأشبه ذلك، فأعظموها ذلك جميعًا، ثم قال أبو عبدالرحمن السلمي: قاتلهم الله؛ أخذوا هذا من قول الشعر، فإن الشاعر يُدغم وينقص من الحروف لثلا ينكسر عليه البيت» اهـ^(٣).

(١) «قراءة الإمام نافع عند المغاربة».

(٢) «تاريخ القراءات» (١٢). (٣) «جمال القراء» للسخاوي (٤٧٦).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا يكلّفُ أحدٌ إلا قدر استطاعته، فمن كانت لغته الإمالة، أو تخفيف الهمز، أو الإدغام، أو ضم ميم الجمع، أو صلة هاء الكناية، أو نحو ذلك فكيف يكلّف غيره؟ وكذا كل من كان من لغته أن ينطق بالشين التي كالجيم في نحو «أشدق»، والصاد التي كالزاي في نحو «مصدر»، والكاف التي كالجيم، والجيم التي كالكاف ونحو ذلك، فهم في ذلك بمنزلة الألتغ والأرت، لا يكلّف ما ليس في وسعه» اهـ^(١).

هذا طرفٌ من ذكر أحوال القوم، ومن أراد أن يستبين أكثر فليكثر من قراءة كتب القراءات المتقدمة^(٢) ليرى مئات الأقوال من القراء وغيرهم التي تفيد في هذه المسألة، وتدل على أن شأن الأداء ليس منقولاً بالسند إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

□ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كيفيات الأداء - مثل تليين الهمزة، ومثل الإمالة والإدغام -، فهذه مما يسوغ للصحابة أن يقرؤوا فيها بلغاتهم، لا يجب أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلفظ بهذه الوجوه المتنوعة كلها؛ بل القطع بانتفاء هذا أولى من القطع بثبوتها» اهـ^(٣).

(١) «المرشد الوجيز» ص (٩٧).

(٢) نعم وربّي؛ فهذا هو الميزان، وإنما زلّ من زلّ لما اعتمدوا على كتب المتأخرين، وقلدوهم بلا أيّ تمحيصٍ أو تحقيقٍ لما يقولون.

[ط]

(٣) «جامع المسائل» (١/١١٣).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وقال الأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل أستاذ أصول اللغة بجامعة الأزهر: «القرآن نزل على النبي ﷺ عربياً بلغة قريش، وقرأه الصحابة بلهجاتهم، فأدّوا الألفاظ بأعيانها، والعبارات والجمل والآيات بأعيانها، لكن نطقهم للألفاظ والعبارات والجمل والآيات كان بحسب نطق قبائلهم، أي: بهيئة النطق التي اعتادوها منذ ولدوا في قبائلهم.

وتلقى الأئمة^(١) السبعة والعشرة عن التابعين أو أتباع التابعين القرآن الكريم بأعيان ألفاظه وعباراته وآياته وسوره التي تلقاها الصحابة عن النبي ﷺ لكن بهيئات النطق التي اعتادها التابعون وأتباع التابعين، فاختر كلٌّ من الأئمة العشرة من هيئات نطق القرآن ما يسره الله له» اهـ^(٢).

□ وقال - أيضاً -: «القراءات داخلة تحت الإذن العام من المولى ﷺ لرسوله ﷺ أن يقرأ كل قوم بلغتهم، أما الإدعاء بأن كل جزئية من تلك القراءات هي متلقاة بعينها من رسول الله ﷺ فهو كلام سنده الحماس؛ لأن العربي يدغم أو يفك ويُميل أو ينصب... إلخ حسب لهجته دون احتياج إلى توقيف» اهـ^(٣).

وكما أن القرن الثاني والثالث اشتهر بكثرة الاختيار؛ فكذلك كل قارئ يختار نوعاً من الأداء مما يصح في لغة العرب، كما اختار

(١) يعني أئمة القراءة. [ط]

(٢) «من القضايا الكبرى في القراءات القرآنية» ص (٧٥).

(٣) المصدر السابق حاشية ص (٦٤).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

أبو عمرو الإدغام، واختار بعضهم الإمالة، واختار بعضهم تسهيل الهمز، واختار بعضهم ضمَّ ميم الجمع، وهكذا إلى آخره.

📖 **الدليل الثالث: انفراد بعض القراء أو بعض روايتهم بأنواع من الأداء**

لا يشاركون فيها أحد:

هذا من أوضح الأدلة - أيضًا -، فلا يمكن أن ينفرد أحد القراء بشيءٍ من الأداء وهو متلقًى عن النبي ﷺ. ولماذا يزهد جميع القراء بهذا الأداء إلا فردًا واحدًا من القراء؟! إنها مفخرةٌ وأي مفخرة أن يقرأ القارئ بأداء مأثور عن رسول الله ﷺ، فلماذا - يا تُرى - يُجمعون على الإعراض عنه سوى قارئ واحد من بين القراء العشرة؟!!

وإليك بعض الأمثلة على انفراد بعض القراء بأنواع من الأداء: انفراد أبي عمرو البصري بالإدغام الكبير، ومن أئمة القراءة من خص به السوسي وحده، كصاحب «التيسير»، وشيخه أبي الحسن طاهر بن غلبون، والشاطبي، ومن تبعهم^(١). انفراد خلف عن حمزة بإشمام الصاد الزاي في «الصراط» في جميع القرآن^(٢).

انفراد ابن كثير بوصل هاء الكناية بالياء أو بالواو^(٣).

(١) انظر: «النشر» لابن الجزري (٢٧٦/١).

(٢) السابق (٢٧٢/١).

(٣) السابق (٣٠٥/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

انفراد ابن كثير وأبي جعفر بوصل ميم الجمع بواو، كمثل قوله تعالى: «غير المغضوب عليهم»^(١).

انفراد حفص بضم الهاء في ﴿وَمَا أَسْنِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وفي ﴿عَلَّهْدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠]^(٢).

انفراد ورش بمد حرف المد بعد الهمز نحو «آمنوا» و«الآخرة».

□ قال ابن الجزري: «ما وقع فيه حرف المد بعد الهمز فإن لورش من طريق الأزرق مذهباً اختص به»^(٣).

وأنكر هذا المد ابنُ غلبون وأبو عمرو الداني وغيرهما.

□ وذكر أبو عمرو الداني: «أن الصواب أن هذا المد ليس من مذهب نافع ولا اختياره، ولا من رواية ورش ولا أدائه، وأنه استحسانٌ واختيارٌ من أهل الأداء عن أصحابه، وذكر أن بعض العلماء قال: إنما كان المشيخة من المصريين يأخذون بالتحقيق والإفراط في المد على المبتدئين على وجه الرياضة لهم».

□ وقال - أيضاً -: «هذا الذي يوجب القياس، ويحققه النظر، وتدل عليه الآثار، وتشهد بصحته النصوص، وهو الذي أتولاه وأخذ به»^(٤).

وانفرد ورش بتغليظ اللامات.

(١) السابق (٢٧٣/١).

(٢) السابق (٣٠٥/١).

(٣) «النشر» (٣٣٨/١).

(٤) «جامع البيان» (٣٣٥/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ قال ابن الجزري: «وقد اختص المصريون بمذهب عن ورش في اللام، ولم يشاركهم فيها سواهم، ورَوَوْا من طريق الأزرق وغيره عن ورش تغليظ اللام» اهـ^(١).

وانفراد الأزرق عن ورش بترقيق الراءات.

□ قال ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ: «فإن الأزرق له فيها مذهب خالف سائر القراء، وهو الترقيق» اهـ^(٢).

وانفراد الأزرق عن ورش بمد حرف المد بعد الهمزة؛ مثل: «آمنوا» و«جاء آل فرعون»^(٣)^(٤).

ما سبق إنما هو بعض من الأمثلة التي تؤكد بكل وضوح أن الأداء في التلاوة إنما مرده إلى اختيار القراء وتغنيهم، واختلاف طرائقهم وبلادهم ولهجاتهم، وليس هذا الاختلاف متلقًى عن قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا كيف ينفرد قارئ واحد دون عشرة قراء أو عشرين بأداء لا يشاركه فيه أحد؟! أتواصوا بذلك فقراً كل راو بما وُكِّل إليه من هذا الانفراد؟ أم اتفقوا صدفةً على هجران أداء مأثور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

إن هذا من أجلى البراهين لمن تأمله باحثاً عن الحق والصواب.

(١) «النشر» (١١١/٢).

(٢) «النشر» (٩٣/٢).

(٣) انظر السابق (٣٤٥/١).

(٤) وقد ذكر الشيخ الراجحي - حفظه الله - أمثلة أكثر مما هنا، لكنني اكتفيت بتلك السابقة. [ط]

الدليل الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حدٍّ

ولا عد:

فإن الطرق التي نُقلت بها الأوجه والاختلافات عددٌ كبير هائل، فكم سيكون بين تلك الطرق من الاختلافات في طريقة الأداء؟! فإن من المعلوم أن القراء المشهورين عشرة، ولكل قارئ راويان، ولكل راوٍ طريقان، ولكل طريق طريقان - أيضًا -، فالمجموع ثمانون طريقًا!

فمثلًا عاصم بن أبي النجود راويه حفص وشعبة.

وحفص راويه عبيد بن الصباح وعمرو بن الصباح.

وعبيد بن الصباح راويه أبو الحسن الهاشمي وأبو طاهر، وهكذا. هذا أصل الطرق، وإلا فالطرق المتشعبة عنها بالمئات.

فقد جاء من طريق أبي الحسن الهاشمي من عشرة طرق، ومن طريق أبي طاهر من أربعة عشر طريقًا، وهكذا.

مع أن القراء - غير العشرة - لا يُحصون كثرةً، والآخذين عن كل قارئ كذلك، بل أكثر وأكثر وهكذا، ولكن لم تُحفظ كثيرٌ من قراءات أولئك، بل حُدِّد قراءات اثنين عن كل قارئ، وهكذا.

وهذا المدون نزرٌ من بحر كما ذكر العلماء.

□ قال ابن الجزري - حينما فرغ من ذكر أسانيده التي تلقى بها القراءات -: «فهذا ما تيسر من أسانيدنا للقراءات العشر من الطرق المذكورة التي أشرنا إليها، وجملة ما تحرر عنهم من الطرق

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

بالتقريب نحو ألف طريق» اهـ^(١).

ومن المعلوم أن ابن الجزري لم يضمن «النشر» و«طيبته» كل القراءات والروايات والطرق الصحيحة؛ بل قد يكون ما ترك من بعض الطرق أمثل مما ذكر.

□ قال ابن الجزري **رَحِمَهُ اللهُ**: «ومن نظر أسانيد كتب القراءات، وأحاط بتراجم الرواة، عرف قدر ما سبرنا ونقحنا واعتبرنا وصححنا، وهذا علم أهمل، وباب أغلق، وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات، والله تعالى يحفظ ما بقي» اهـ^(٢).

□ وقال أبو حيان **رَحِمَهُ اللهُ**: «التيسير لأبي عمرو الداني، والشاطبية لابن فيره لم يحويا جميع القراءات السبع، وإنما هي نزر يسير من القراءات السبع» اهـ^(٣).

□ وقال - أيضًا -: «وتلخص من هذا كله اتساع روايات غير أهل بلادنا، وأن الذي تضمنه «التيسير» و«التبصرة» و«الكافي» وغيرها من تأليف أهل بلادنا = إنما هو قُلُّ من كُثُر، ونزْرٌ من بحر، وبيان ذلك أن في هذه الكتب - مثلاً - قراءة نافع من رواية ورش وقالون، وقد روى الناس عن نافع غير ورش وقالون، منهم إسماعيل بن جعفر المدني، وأبو خليل، وابن جماز، والأصمعي، والمسيبي، وغيرهم، وفي هؤلاء من هو أعلم وأوثق من ورش وقالون، ثم روى أصحابنا رواية ورش عن أبي يعقوب، عن

(١) «النشر» (١/١٩٢).

(٢) السابق (١/١٩٣). (٣) «منجد المقرئين» (١٠٣).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الأزرق، ولم يتسع لهم أن يضمّنوا كتبهم رواية يونس بن عبدالأعلى، وداود بن أبي طيبة، وأبي الأزهر، قرؤوا على ورش، وفيهم من هو أعلى وأوثق من ورش، وهذا أنموذج مما روى أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل قارئٍ قرأ، وكل راوٍ روى من الأربعة عشر راويًا الذين ضمّنهم أصحابنا كتبهم» اهـ^(١).

□ وقال الشيخ علي محمد الضباع: «لما اجتمع رأي أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين، أخذوا في تلقي قراءاتهم طبقةً بعد طبقةٍ إلى أن دونوها بالتأليف. ولما كان من واجب كل مؤلّف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها، مع تعيين ناقلها عنه طبقةً بعد طبقة، تحقيقًا لصحة سندها وعلوه، وللأمن من الوقوع في التركيب، فبتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلّف، وبتكرار الفروع في التأليف تعددت الطرق؛ حتى بلغت - على ما في الكتب التي آل الأمر في أخذ القراءات منها في العصور الوسطى، وهي تسعون كتابًا ذكرها ابن الجزري في «نشره» - زهاء عشرة آلاف طريق. ولما ألف الإمام ابن الجزري كتابه المذكور اقتصر فيه على الفروع التي علا سندها وأكثر المؤلفون من ذكرها، فجَمَعَ فيه منها ألف طريق من سبعة وثلاثين كتابًا، وذكر معها - أيضًا - مختارات لم يسبق تدوينها وصح سندها، وتوفرت شروطها» اهـ^{(٢)(٣)}.

(١) السابق.

(٢) «المدخل إلى علم القراءات» لمحمد بن محمود حواص (٣٢).

(٣) وبعد هذا الكلام نقل الشيخ الراجحي كلام ابن الجزري الذي أشار =

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

فإذا تبين أن الطرق التي نُقلت بها الأوجه والاختلافات عدد هائل مهول، فكم سيكون بين تلك الطرق من الاختلافات في طريقة الأداء؟! ولك أن تتصفح كتاب «النشر» لابن الجزري رحمه الله لترى في كثير من صفحاته من الاختلاف ما يشيب له رأس الوليد. مع أن ما في «النشر» قُلٌّ من كُثر، ونزُرٌ من بحر، والذين أخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة وغيرهم كانوا أممًا لا تحصى، وطوائف لا تستقصى، والذين أخذوا عنهم - أيضًا - أكثر، وهلم جرا.

ألا يؤكد ذلك أن أمر الأداء مردُّه إلى الاجتهاد والاختيار، واختلاف طرائق القراء، وقدراتهم ولهجاتهم؟! ينبغي ألا يستريب في ذلك عاقل، فكيف يُتصور وجود هذا الكم الهائل من الاختلاف في القراءة في الأداء لو كان منقولًا بالإسناد؟!

ومما يوضح ذلك: أن الاختلاف في الحروف والذي يسمى «الفرش» قليل بالنسبة للخلاف في الأصول واختلافاته وأوجهه، مع أن الاختلاف في «الفرش» هو الأصل. ومما يؤكده - أيضًا - أن الاختلاف في «الفرش» لا يكون إلا بين القراء وتلاميذهم، بخلاف الاختلاف في الأصول وطريقة الأداء، فهي كثيرة جدًا في الطرق. وقد تصل الأوجه في الجملة الواحدة من الآية إلى عشرة أوجه، أو عشرين، أو خمسة وعشرين وجهًا أو أكثر من ذلك.

= إليه الشيخ الضباع بطوله في «النشر»، وقد حذفته من هنا، ومن أرادته فليرجع إلى مصدره (٣٣/١) فما بعد. [ط]

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

وحتى لو قيل بأن كثيرًا من تلك الطرق تتداخل وتتشابه، وكأنها طريق واحد = يبقى الاختلاف هائلًا بين تلك الروايات والطرق كما مر، ولذلك ذكر المؤلفون في جمع تلك الطرق الكثيرة أنهم إنما فعلوا ذلك وفصلوا فيها حتى ينفصل ويستقل كل طريق عن الآخر، وحتى يؤمن من الوقوع في الخلط والتركيب.

□ قال ابن الجزري رحمه الله: «وفائدة ما عيّنناه وفصلناه من الطرق وذكرناه من الكتب = هو عدم التركيب، فإنها إذا مُيّزت وبُيّنت ارتفع ذلك. والله الموفق» اهـ^(١).

□ وقال الدكتور محمد المختار: «تضخمت أوجه الأداء حسب قواعد الرواة وأصولهم إلى أعدادٍ يصعب التأكد أنها رويت كلها مشافهةً عن الأئمة، وأمثلتها كثيرة، إذ يكفي أن نطالع كتاب «غيث النفع» للشيخ النوري السفاقي؛ لنراه يسرد لنا - مثلاً - أن أوجه الأمداد والروم والإشمام في قوله بِسْمِ اللَّهِ: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة] يبلغ ثلاثة آلاف وخمسمئة وثمانية وتسعين وجهًا، وذكر أن لورش وحده خمسمئة وستين وجهًا» اهـ^(٢).

📖 **الدليل الخامس: أن منشأ الاختلاف في القراءات القرآنية: الإذن العام**

بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك:

من المعلوم أن في القراءات القرآنية كلماتٍ كثيرةً بالغة الكثرة هي بلهجات عربية، ولكنها مخالفةٌ للهجة قريش التي نزل بها

(١) «النشر» (١/١٩١).

(٢) «تاريخ القراءات» ص (٢٤).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن، ومنشأ هذه الكلمات المختلفة هو الإذن العام بأن يقرأ كلُّ إنسان بلهجته وما اعتاد عليه، فهي رخصةٌ من الله ﷻ لهم تسهيلاً وتهويناً؛ وذلك أن النبي ﷺ طلب من ربه أن يأذن أن يقرأ الناس بلهجاتهم ولغاتهم، فكان يقول: «اللهم هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي»، ويقول: «إن أمتي لا تطيق ذلك»^(١)، أي: القراءة على حرف واحد وطريقة واحدة مع اختلاف ألسنتهم ولهجاتهم.

فاستجاب الله ﷻ لنبيه، وحكم بأن يقرأ الناس كلُّ حسب لهجته وقدرته، لا يكلف الناس أن يقرؤوا كلُّهم بلفظٍ واحد؛ بل لا يمكنهم ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فالاختلاف في الأداء بين القراء إنما هو ناشئٌ - أيضاً - عن اختلاف أولئك الذين أُذن لهم أن يقرأ كلُّ منهم حسب طريقته ولهجته، فالأمر بيِّنٌ واضح، يدل على أن كثيراً من طرائق الأداء إنما هي منقولةٌ عن أولئك الذين اختلفت لهجاتهم ولغاتهم وطرائقهم بالكلام، وقد رُخص لهم أن يقرأ كلُّ منهم وفق لهجته وما تعود عليه، فالقول بأن تفاصيل ذلك كله منقول عن النبي ﷺ قول لا دليل عليه إلا العاطفة والحماس والتقليد، والله المستعان.

وقد ذكرتُ هذه المسألة الخطيرة في موضوع مستقل بعنوان «هل القراءات القرآنية كلها نزل بها جبريل؟»، وبينت الأدلة الكثيرة على هذا الأمر، ونقلت كلام أهل العلم من السابقين

(١) صحيح: وقد تقدم ص(١١٢)، وهو جزءٌ من الحديث المذكور. [ط]

● إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ●

والمعاصرين، وذكرت المراد بقوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وقوله لكل واحد من المختلفين في القراءة: «هكذا أنزلت»^(١).

وقول كثير من أهل العلم: إن هذه الألفاظ المختلفة كلها منزلة من عند الله ومتلقاة بعينها من رسول الله ﷺ = كلام فيه نظر؛ فإن القول بذلك يعني إلغاء الرخصة؛ بل يعني قلب الرخصة إلى تشديد، ولو تأمل بعض العلماء هذا القول ودققوا فيه لما قالوا به. والإذن بالقراءة على وجه كثيرة لم يأت إلا في أواخر العهد المدني.

والذي جعل أولئك العلماء يقولون ذلك أنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وقوله لكل واحد من المختلفين في القراءة: «هكذا أنزلت»، وقول كل واحد من المختلفين: «هكذا أقرأني رسول الله» = فهموا من ذلك أن جميع الألفاظ المختلفة التي أذن للناس أن يقرؤوا بها أنها أنزلت من عند الله، وأن الرسول ﷺ أقرأهم إياها هكذا.

وعند التأمل في هذا القول وفحصه فحصاً دقيقاً، يتبين أنه لا يصحُّ مع شيوعه واشتهاره.

نعم هناك ألفاظ قرأها النبي ﷺ بأكثر من وجه، لكن أكثر تلك القراءات المخالفة للغة قريش إنما أذن للناس أن يقرؤوها بلهجاتهم ولغاتهم ما لم يتغيّر المعنى الذي أراده الله ﷻ.

(١) صحيح: وقد تقدم ص (١١٢). [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأما الذي أنزله الله ﷻ فهو بلسان قريش كما جاء في النص الثابت الصريح .

والذي كان يُكتب حين نزول الوحي إنما هو حرف واحد، وهو لغة قريش، ولم يكن يُكتب بأي لهجة أخرى.

وكيف يُلغى عثمان رضي الله عنه تلك الأحرف ويمنع القراءة بها وهي منزلة من عند الله، وقرأ بها رسول الله ﷺ، ثم يكتب المصاحف على لغة قريش، ويأمر بالباقي أن يُتلف ويحرق، ويقره جميع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ بل يحمّدونه عليه؟!!

فلو كانت الأحرف كلها منزلة من عند الله ما كان عثمان رضي الله عنه يفكر - ولو مجرد تفكير - أن يُقدّم على هذا الأمر.

□ قال ابن قتيبة رضي الله عنه: «إن المتقدمين من الصحابة والتابعين قرؤوا بلغاتهم، وجروا على عاداتهم، وخلّوا أنفسهم وسوم طبائعهم، فكان ذلك جائزاً لهم» اهـ^(١).

□ وقال الطحاوي رضي الله عنه: «السبعة الأحرف هي مما لا يختلف معانيه، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتلفظ بها، وأن ذلك كان توسعة من الله ﷻ عليهم لضرورتهم إلى ذلك وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبي ﷺ إنما نزل بألفاظٍ واحدة» اهـ^(٢).

□ وقال أبو شامة رضي الله عنه: «قال بعض الشيوخ: الواضح من ذلك أن يكون الله تعالى أنزل القرآن بلغة قريش ومن جاورهم من

(١) «تأويل مشكل القرآن» ص (٩٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٢٤/٨).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فصحاء العرب، ثم أباح للعرب المخاطبين به المنزّل عليهم أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها لمشقة ذلك عليهم» اهـ^(١).

□ وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف = مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله» اهـ^(٢).
ومن أراد استجلاء هذه المسألة فليرجع إلى البحث المذكور.

الدليل السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليقات والقياس كثيرًا في أنواع كثيرة من الأداء^(٣):

أداء الرواة في أحيان كثيرة مبني على قواعد لغوية وتعليقات، وهذا أمر مشهور معمول به عند القراء وعند العلماء. وقد قرر ابن الجزري هذا في «النشر»؛ إذ لا محيد عنه ولا محيص:
□ فيقول: «أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يُعتمد = فيصير إليه عند عدم النص وغموض وجه الأداء؛ فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده».

□ قال: «وإلى ذلك أشار مكي بن أبي طالب رحمته الله في آخر كتابه

(١) «المرشد الوجيز» ص (٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/١٣).

(٣) يقصد الشيخ أن الأداء لو كان مأخوذًا عن النبي صلى الله عليه وسلم لوقفوا عنده ولمّا قاسوا وعلّلوا ولا غير ذلك. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

«التبصرة»؛ حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم
ثلاثة أقسام:

- قسم قرأت به ونقلته، وهو منصوص في الكتب موجود.
- وقسم قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً، وهو غير موجود في
الكتب.
- وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب، ولكن قسّمته على ما
قرأت به؛ إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل
والنص» اهـ^(١).

وإليك بعض الأمثلة والنماذج على استعمالهم الكثير للقواعد
والتعليل والقياس، وما هي إلا أمثلة، أما الاستقصاء فمن المستحيل،
فالأمثلة لا تحصى في كتب القراءات.

□ ذكر ابن الجزري رحمه الله: «أن أبا عمرو قال في «آل لوط»: «لا
أدغمها لقلّة حروفها». قال ابن الجزري: «ورد الداني هذا المانع
بإدغام «لك كيداً» إجماعاً؛ إذ هو أقل حروفاً من «آل»، فإن هذه
الكلمة على وزن «قال» لفظاً، وإن كان رسمها بحرفين اختصاراً»
اهـ^(٢).

□ وقال ابن مجاهد رحمه الله - في مسألة الهمزتين المتلاصقتين في
كلمتين -: «ورأيت بعضهم يُلَيِّنُهَا؛ فيلفظ بها كالمختلصة من غير
ضمة تتبين على الواو، ولا كسرة على الياء، وهذا أجود الوجهين؛

(١) «النشر» (١٧/١).

(٢) «النشر» (٢٨٢/١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

لأن الهمزتين إنما يُكتفى بإحدهما عن الأخرى طلباً للتخفيف. فإذا حُلقت المكسورة بياء مكسورة كانت أثقل من الهمزة، ولم يكونوا ليفروا من ثقل إلى ما هو أثقل منه. وكذلك الضمة على الواو أثقل من اجتماع همزتين، وإن امتحت ذلك وجدته كذلك» اهـ^(١).

□ وقال مكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ذكر علة تشديد التاء للبي - : «وعلته في ذلك أنه حاول الأصل؛ لأن الأصل في جميعها تاءان، فلم يحسن له أن يظهرهما فيخالف الخط في جميعها، إذ ليس في الخط إلا تاء واحدة، فلما حاول الأصل وامتنع عليه الإظهار، أدغم إحدى التاءين في الأخرى، وحسن له ذلك، وجاز اتصال المدغم بما قبله، فإن ابتداء بالتاء لم يزد شيئاً» اهـ^(٢).

□ ولما ذكر ابن الجزري الإدغام الكبير لأبي عمرو قال: «ووجهه طلب التخفيف، قال أبو عمرو بن العلاء: الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها ولا يحسنون غيره» اهـ^(٣).

□ وقال الدكتور عبدالصبور شاهين: «القارئ أبو عمرو بن العلاء كان ينتسب لتميم، وإن الإدغام الذي اشتهر به دوناً عن باقي القراء كان لهجة تميمية» اهـ^(٤).

(١) «السبعة» ص (١٣٨).

(٢) «الكشف» (٣١٤/١).

(٣) «النشر» (٢٧٥/١).

(٤) «أبو عمرو بن العلاء» ص (٨٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال ابن الباذش: «وقرأ الباقر بتسهيل الثانية على ما تقتضيه مقاييس العربية من وجوه التسهيل» اه^(١).

□ وقال - أيضاً -: «اعلم أن كل ما ذكرت من التخفيف في هذه الأبواب لحمزة وغيره فهو على محض القياس، إلا قليلاً نبهت عليه» اه^{(٢)(٣)}.

□ ولذا قال الأستاذ محمد جبل: «القراءات داخلة تحت الإذن العام من المولى عليه السلام لرسوله صلى الله عليه وآله أن يقرأ كل قوم بلغتهم، أما الإدعاء بأن كل جزئية من تلك القراءات هي متلقاة بعينها من رسول الله صلى الله عليه وآله فهو كلام سنده الحماس، لأن العربي يدغم أو يفك، ويُميل أو ينصب إلخ حسب لهجته دون احتياج إلى توقيف» اه^(٤).

□ وقال الدكتور محمد المختار: «وبما أن الروايات وردت عن أبي عمرو البصري أيضاً بتسهيل الهمز الساكن مطلقاً، وبالتحقيق مقيداً مثلما رأينا = فإن ذلك يدل على تأثره بالروايات المدنية في التسهيل، وباعتماد قواعد اللغة في التحقيق» اه^(٥).

(١) «الإقناع» ص (١٨٢).

(٢) السابق ص (٢١١).

(٣) ثم ذكر الشيخ الراجحي هنا أمثلة كثيرة جداً حذفها خشية الإطالة، ومن أرادها فعليه ببحثه القيم على «الشبكة الدولية». [ط]

(٤) حاشية كتاب «من القضايا الكبرى» ص (١٦٨).

(٥) «تاريخ القراءات» ص (٧٤).

الدليل السابع: كراهية بعض الأئمة والعلماء لأنواع من الأداء عند

بعض القراء:

فقد تواتر واشتهر إنكارٌ كثيرٌ من أئمة الإسلام لأنواع من الأداء عند الإمام حمزة أو الكسائي.

وهذا يدل بكل وضوح على أن أولئك الأئمة ما كان يخطر ببال أحدٍ منهم أن طريقة الأداء والتلاوة متلقاةً بالإسناد إلى النبي ﷺ إنما هي اختيار واجتهاد وتغنُّ - كما سبق توضيحه - .

من ذلك إنكار بعض العلماء والأئمة على القارئ حمزة رحمته الله طريقته في الأداء، وكذلك الكسائي.

وقد ذكرت ذلك في موضوع الكلام على الإمالة.

□ ومنه قول الذهبي: «ولقد عومل حمزة - مع جلالته - بالإنكار عليه في قراءته من جماعة من الكبار» اهـ^(١).

□ وقال السخاوي: «قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد الخشاب: وقد كره بعض الأئمة - ممن لا يختلف في ورعه وعلمه - قراءة حمزة بن حبيب لإفراط مده، وكأنه رأى أن تكلف ذلك شاقٌ بعض المشقة، والقرآن قد يسره مُنزلُه سبحانه» اهـ^(٢).

وقد كره الإمام أحمد رحمته الله كذلك الإدغام الكبير لأبي عمرو رحمته الله^(٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧٠/١٠).

(٢) «جمال القراء» ص (٥١٤).

(٣) «الفروع» (٤٢٢/١)، «الإقناع» (٤١٩/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

□ وقال السخاوي: «وقد كره إدغام أبي عمرو قوم وعابوه، وقالوا: إن ذلك تغيير لحروف القرآن، ويؤدي إلى زوال معاني كلماته، وأنه لا أصل له ولا أثر يؤيده، إنما هو شيء تفرد به أبو عمرو. وكذلك عابوا من الإدغام ما لم يتفرد به أبو عمرو» اهـ^{(١)(٢)}.

الدليل الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن روايتهم:

فلا يكاد يوجد نوع أداء عن قارئٍ أو راوٍ إلا ويختلف عنه الآخذون عنه، ويكفي لتتأكد من ذلك أن تتصفح كتاب «النشر» لابن الجزري، لترى بنفسك كثرة هذا الاختلاف، مما يؤكد ما نحن بصدده من أن جميع صفات الأداء ليست منقولةً عن النبي ﷺ، وإنما هي من اختلاف القراء أنفسهم ومن رَوَوْا عنهم. وسأذكر نماذج قليلةً لمجرد التمثيل.

□ ذكر ابن الجزري رحمته الله سكت حمزة على الساكن قبل الهمز وقال: «واختلفت الطرق فيه عنه وعن أصحابه اختلافًا كثيرًا» اهـ^(٣).

□ وذكر - أيضًا - مد ورش حرف المد بعد الهمز، ثم قال: «على اختلاف بين أهل الأداء في ذلك، ثم ذكر كذلك اختلاف من يرون

(١) «جمال القراء» ص (٤٧٦).

(٢) وهنا - أيضًا - ذكر الشيخ الراجحي أمثلة كثيرةً يحسن مراجعته، وقد حذفته اختصارًا. [ط]

(٣) «النشر» (١/٤٢٠).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المد في قَدْر المد» اهـ^(١).

□ وذكر - أيضًا - اختلاف بعض الأئمة من المصريين والمغاربة في مد «شيء» كيف أتى عن حمزة^(٢).

□ وقال في باب «الوقف على الهمز»: «فإنها تسهل مع الألف بين بين، ومع لام التعريف بالنقل، هذا هو مذهب الجمهور من أهل الأداء، وعليه العراقيون قاطبة وأكثر المصريين والمغاربة. وذهب كثير من أهل الأداء إلى الوقف بالتحقيق في هذا القسم وإجرائه مجرى المبتدأ» اهـ^{(٣)(٤)}.

إلى غير ذلك من الاختلاف الكثير الذي لا حد له ولا نهاية.

📖 الدليل التاسع: ظهور ما يسمى بعلم التحريرات:

وهو الذي فتح أنواعًا لا تنتهي من الاختلافات بين القراء وأتباعهم في الأداء، واعتراض بعض الباحثين والقراء على ذلك مما يدل على أن الاختلاف بين القراء في الأداء مصدره الاجتهاد والاختيار، وليس الإسناد.

والمقصود بعلم التحريرات علم قام على كتب ابن الجزري

(١) السابق (٣٣٩/١).

(٢) السابق (٣٧٤/١).

(٣) السابق (٤٣٤/١).

(٤) وقد ذكر الشيخ الراجحي - أيضًا - هنا الكثير جدًا من الأمثلة، وقد حذفها اختصارًا. [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وأصوله ومروياته، ومقابلة تلك المرويات على أصولها من أمهات كتب القراءات الآخذة عنها تلك الطرق، والاستدراك على ابن الجزري، وبيان ما وقع فيه من مخالفة لتلك الكتب الأصول أو إجمال أو إهمال بعض الوجوه، أو سهو، أو نسبة وجه لكتاب وهو ليس كذلك في ذلك الكتاب أو نحو ذلك.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور سامي سعيد عبدالشكور^(١): أن هذا العلم لم يظهر إلا في أواخر القرن الحادي عشر الهجري^(٢).

□ وقال - أيضًا -: «نحن نقطع بأن هذا العلم حادثٌ متأخر خرج بعد الإمام ابن الجزري، ففرقٌ بين التحريرين قبل الإمام ابن الجزري وبعده، فلفظ «تحريرات القراءات» لم يكن معروفًا عند المتقدمين، ولم يرد في كتبهم» اهـ^(٣).

وذكر الأستاذ سامي أن تحريرات المشايخ المحررين كانت على قسمين:

الأول: متعلق بالرواية وتنقيح الروايات في كتب ابن الجزري من أي تركيبٍ أو تداخلٍ في الطرق.

الثاني: المعني بالدراسة، وهو يمثل الجانب الذي خرجت فيه التحريرات عن مسارها السابق، وخضعت فيه مرويات الإمام ابن الجزري ونصوصه وأحكامه على الروايات للاجتهد وأفهام عقول

(١) الأستاذ بجامعة طيبة بالمدينة المنورة.

(٢) «التحريرات على طيبة النشر بين الرواية والاجتهاد» ص (١٣).

(٣) السابق ص (١٢).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

المحررين، في خطوة جريئة ونقلة نوعية قامت عليها التحريرات، وفتحت بابًا عظيمًا لن يوصد، ماجت فيه الآراء واضطربت فيه الأقوال، وكثرت فيه التساؤلات حتى يومنا هذا، ما الذي أدى لاختلاف المحررين فيما بينهم.

ثم ذكر أمثلةً للاختلاف فيما بينهم. ثم ذكر أن بعض المحررين يعتمد في بعض المسائل على تحريرات من سبقه.

□ ثم قال: «إن أساس نزول هذه القراءات كما هو معلوم التهوين والتخفيف والرفق بهذه الأمة في قراءة كتاب ربها، لأنها أمة أمية، طُبعت وجبلت على لغاتها من الألفاظ المتباينة فيما بينها في الألفاظ... فلو حملهم رسول الله ﷺ على لغة واحدة ولهجة واحدة، وأن يزول كل فريق عن لغته = لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة... وإننا نقابل ذلك بعمل المحررين من أعمال فكر، وكثرة اختلافهم من زيادة ونقص وأخذ ورد واستدراك الآخر على الأول، ونقض أوجه، وزيادة أخرى، وأخذ بالظن والاحتمالات ونقابله بزمن نزول القراءات = نجد أن هذه التحريرات من نظم ونثر تعارض ذلك الأساس والأصل الذي من أجله أنزلت القراءات، فكيف يقول القائل بأن الرسول ﷺ قرأ بهذه التحريرات!؟

فهل يعقل أن النبي ﷺ يراجع ربه في التخفيف عليهم بأن تقرأ كل قبيلة بلسانها، ثم يقول للقبائل التي جُبلت على الإدغام ولا يطوع لسانها إلا به: إذا أدغمتهم تجب عليكم بعض الأحكام تفعلونها حتى تقرأوا كتاب ربكم، فلا تحققوا همزًا؟! أو يقول

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

للقبائل التي جبلت على السكت: عليكم تركه إذا وافقت كلمة «شيء» ممدودة على آل وأخواتها؟! أو أن يقول للقبائل التي تُعْنُ اللام والراء وغيرها: اقرؤوا بلهجتكم بإظهار الغنة عند ملاقة اللام والراء، ولكن تنبهوا إذا جاء لفظ «بارئكم» فعليكم ترك لغتكم ولهجتكم، وأن تتركوا تلك الغنة فأنتم بالخيار، فعلى إتمام حركة «بارئكم» وجب عليكم تغيير لهجتكم إلى لغة جديدة، وهي ترك الغنة، وأن تتكلفوا النطق بغير غنة، أو أن تنتقلوا إلى لغات جديدة، وهي إسكان «بارئكم» أو اختلاس حركتها حتى يجوز لكم أن تنطقوا بالغنة؟! وقس على هذا مئات الأوجه.

فهذا والله محال أن يقع من رسول الله ﷺ؛ فهذا عسر لا يسر»

اهـ.

□ وقال الدكتور عبدالعزيز القارئ: «ما يسمونه بالتحريرات قد توسعوا فيه، وجاءوا فيه بالعجائب مما لا قبل للأمة به، ولا دل نقل على مشروعيته، بل هو اصطلاح محدث، ولم يكن معروفاً لدى الأقدمين» اهـ^(١).

□ وقال أحدهم كما في «شبكة المعلومات»: «كنت إبان بدايتي في طلب هذا العلم الشريف معظماً لهذه التحريرات، كأنها حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم ما زال يظهر لي كلما تبهرت في مصادر هذا العلم - لا سيما «النشر» - أن أخذ التحريرات بهذه الطريقة تضييع للعمر؛ لأنها لا نهاية لها، ثم إن من يزعم

(١) «حديث الأحرف السبعة» ص (١٧٧).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الأخذ بها لا يستطيع أن يستوعبها استيعابًا كاملاً، والقرآن محفوظ وميسر، لا يحتاج كل هذا التكلف» اهـ.
وهكذا يقول كثيرٌ من أهل التحقيق.

بينما يرى كثير من المشايخ والقراء هذه التحريرات فتحًا وإنجازًا ومنقبة! ويرى بعضهم أن التحريرات واجبةٌ وجوب الروايات والقراءات بالتساوي!

وأقول - والله أعلم -: إن فتنة التحريرات والخلاف فيها بابٌ كُسر، ولن يغلق إلى يوم القيامة، ولكني أقول: صدق الأستاذ الدكتور سامي في قوله:

«إن أساس نزول هذه القراءات - كما هو معلوم - التهوين والتخفيف، وأن التحريرات كان استمداها من اختلاف الرواة في الأخذ عن الأئمة العشرة، وأنا لو أخذنا باختيار كل إمام ولم نعتبر أخذ الرواة وما اختلفوا فيه عنهم = لسقطت مادة التحرير، ولقرأنا باختيار الإمام كاملاً، كما اختار هو لنفسه قبل أن يتفرق ذلك الاختيار على مئات الرواة بعده» اهـ.

وأزيد عليه فأقول: لا فرق بين التحريرات وأصل الاختلافات في الأداء المذكور في كتب القراءات، فإن جميع الاختلاف بين القراء ومن أخذ عنهم في الأداء - كتحديد المدود، والهمز أو التسهيل، والإمالة، والإدغام، والروم والإشمام، والوقف على الساكن، وأشياء كثيرة جدًا - إنما مصدره وأصله من اختلافهم في طريقة القراءة والتغني وتنوع الألسن والطرائق فيها، وفي بعضها

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

اتباعُ لطريقة من قرؤوا عليه من مشايخهم ومعلميهم، وليس مرد ذلك إلى قراءة النبي ﷺ.

الدليل العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء:

لأنه لا تتوفر الدواعي على نقل جميع صفات الحروف ومخارجها في الكلام، ولا يمكن ذلك، إذ هي صفات للفظ لا يضبطها السماع عادة، وتقبل الزيادة والنقصان، وتختلف اللهجات في النطق بها، بخلاف نقل جوهر الحرف وأصله، ومما يؤكد ذلك أن أهل التجويد قد اختلفوا في صفات الحروف ومخارجها اختلافًا ظاهرًا.

ولتوضيح ذلك أذكر بعض الأمثلة.

□ قال مكي بن أبي طالب: «فصل في أن المد لا يُحصَر، وأن تقديره بالألفات للتقريب على المبتدئين، والتقدير عندنا للمد بالألفات إنما هو تقريب على المبتدئين وليس على الحقيقة؛ لأن المد إنما هو فتح الفم بخروج النفس مع امتداد الصوت، وذلك قدرٌ لا يعلمه إلا الله، ولا يدري قدر الزمان الذي كان فيه المد للحرف، ولا قدر النفس الذي يخرج مع امتداد الصوت في حيز المد إلا الله تعالى، فمن ادعى قدرًا للمد حقيقةً فهو مدعي علم الغيب.

وقد وقع في كتب القراء التقدير بالألف والألفين والثلاثة على التقريب للمتعلمين... ولم يقل أحد من القراء والنحويين: إن المد يُحصَر في قدر ألف وقدر ألفين، وأنه لا يكون أكثر ولا أقل؛

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا لم يقله أحد. ألا ترى أن أبا إسحاق الزجاج قال: لو مددت صوتك يوماً وليلة لم يكن إلا ألفاً واحدة» اهـ^(١).

فمقادير المدود إنما هي اجتهادٌ من الأئمة القراء ومشايخهم، وأما السابقون فلم يرد عنهم شيء من ذلك التحديد البتة.

□ ومما يدل على ذلك قول ابن الجزري - بعد أن ذكر مراتب المد عند القراء -: «فهذا ما حضرني من نصوصهم، ولا يخفى ما فيها من الاختلاف الشديد في تفاوت المراتب، وأنه ما من مرتبةٍ ذُكرت لشخصٍ من القراء إلا وذكر له ما يليها، وكل ذلك يدل على شدة قرب كل مرتبةٍ مما يليها، وأن مثل هذا التفاوت لا يكاد ينضب، والمنضبط من ذلك غالباً هو القصر المحض، والمد المشبع من غير إفراط عرفاً، والتوسط بين ذلك» اهـ^(٢).

□ ولما ذكر اختلافهم في مراتب المد؛ نقل عن أبي عمرو الداني قوله: «وهذا كله جارٍ على طباعهم ومذاهبهم في تفكيك الحروف، وتخليص السواكن، وتحقيق القراءة وحدرها، وليس لواحد منهم مذهبٌ يُسرف فيه على غيره إسرافاً يخرج عن المتعارف في اللغة والمتعالم في القراءة» اهـ^(٣).

□ ومما يؤكد ذلك - أيضاً - قول أبي عمرو الداني: «وأطولهم مدّاً ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر والكسائي،

(١) «تمكين المد» ص (٣٦).

(٢) «النشر» (٣٣٣/١).

(٣) السابق (٣٣٧/١).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نسيط بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط، وإنما هو على مقدار مذاهبهم في التحقيق والحد، وباللَّه التوفيق» اهـ^(١).

□ وقال ابن الجزري: «لم يتواتر عن النبي ﷺ أنه وقف على موضع بخمسين وجهًا، ولا بعشرين، ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجه، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء» اهـ^(٢).

□ وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها؛ لأنها عندهم كصفات للأداء، وهو غير منضبط، وليس كذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباه الأكثر، وقالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها - كالمد والتسهيل -، لعدم الوقوف على كفيته بالسمع، وهو الصحيح» اهـ^(٣).

**الدليل الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من هَذَا الْقُرْآنِ^(٤)،
والسرعة في قراءته:**

وليس هو دينهم وعاداتهم، ولكنهم كانوا يفعلون ذلك أحيانًا،

(١) «التيسير» ص (٣٠). وانظر: «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (٥٨/١).

(٢) «منجد المقرئين» ص (١٩٦).

(٣) «المقدمة» ص (٥٥٢).

(٤) الهذ: القراءة السريعة. [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وإنما يدل هذا على أنه من المتقرّر عندهم أن أداء التلاوة اجتهادٌ مبني على السعة والتسهيل.

□ قال عثمان بن الأسود: «كان مجاهد وعطاء يهذّان القراءة هذًّا» اهـ^(١).

□ وقال طلحة بن مصرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سألت إبراهيم عن سرعة القرآن فقال: إن عامة قراءتنا السرعة» اهـ^(٢).

□ وورد عن بعض نساء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها قالت: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعةٍ يختم فيها القرآن» اهـ^(٣).

□ وعن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن تميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأ القرآن كله في ركعة» اهـ^(٤).

□ وقال سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قرأت القرآن في ركعة في الكعبة» اهـ^(٥).

□ وعن علقمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قرأ القرآن في ليلةٍ بمكة» اهـ^(٦).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (١٨٦/٧).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضريس ص (٤٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٠٣/١)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد ص (١٨١).

(٤) «الزهد» لابن المبارك (١٢٧٧)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (١٨٢).

(٥) «المصنف» لعبدالرزاق (٣٥٤/٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبه (٢/٣٨٦).
(٦) «فضائل القرآن» لأبي عبيد ص (١٨٢).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وهذا نزر يسير مما لم يُذكر، فمن المعلوم أن ديدن القوم صلاة الليل، وكثرة ختم القرآن، وليس كل من صلى ذكر خبره؛ فلم يخطر ببال أحدهم أن يقيد نفسه في القراءة بقوانين شاقة وقيود صارمة تصرفه عن تدبر القرآن والإبحار في عجائبه وأسراره ووعده ووعيده.

📖 فائدة:

من بركات ما ورد عن هؤلاء السلف الكرام من قراءة القرآن في التهجد بالهدوء والحدوء = أن المصلي قد يستثقل أن يصلي ركعتين ببضع آيات، فإذا جرب أن يقتدي بأولئك خفَّ عليه ما كان يستثقله، فقد يصلي ركعتين بسورة «طه» أو «الأنبياء» أو «النور» أو «الحج» أو غيرها دون استثقال، ومن غير ملل، مع حضور القلب والتدبر، وهذا يدل على أن تقييد القراءة بالقوانين الدقيقة في النطق والأداء من أعظم ما يعوق المسلم عن هذا الأمر العظيم، وهو التدبر الذي ما أنزل القرآن إلا لأجله.

📖 الدليل الثالث عشر: بيان هدي الحبيب ﷺ في تعليم القرآن:

□ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن»^(١).

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(١) رواه البخاري (١١٠٩).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعلمهم السورة من القرآن باهتمام في تصحيح الألفاظ وحفظها، لا في التدقيق بطريقة الأداء، وذلك أن التشهد والاستخارة لا يطلب من المسلم أن يؤديه بأداء تجويدي معين؛ بل المراد حفظه كاملاً، وعدم سقوط شيء منه، مع صحة ترتيب الألفاظ وصحة نطقها.

□ قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ: «التشبيه في تحفُّظِ حروفه وترتب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له والمحافظة عليه» اهـ^(١).

□ وقال الأسود رَحِمَهُ اللهُ: «كان عبدُ اللهِ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو» اهـ^(٢).

الدليل الرابع عشر: أحاديث وردت عن النبي ﷺ تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيل والتغني، وليس لذلك قيود أو حدٌ محدود:

ومن هذه الأحاديث:

ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم»^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٧٩).

(٣) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣). [ط]

(٤) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣). [ط]

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة! لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»^(١).

وفي رواية: أن أبا موسى قال: «لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحرّتها لك تحبيرًا»^(٢).

فهذا يدل على أن أبا موسى رضي الله عنه كان يقرأ بصوته الجميل قراءةً عاديةً طبيعيةً بطريقة الحدر، أي: السرعة مع وضوح القراءة وفهم المعنى، ولو كان أبو موسى يقرأ بالتجويد والتدقيق لما كان لقوله: «لحبرته لك تحبيرًا» فائدة ولا زيادة معنى، إلا لو كان سيتكلف ما ليس من طبعه، وهو أمرٌ مذموم لا يمكن أن يفعله أبو موسى رضي الله عنه.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أثنى على قراءة أبي موسى رضي الله عنه، مع أنه لم يُحبر القراءة، فهذا يدل على أن أمر القراءة سهلٌ وميسور. ومع أنه امتدح قراءة أبي موسى إلا أنه قال - أيضًا -: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣).

- (١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
- (٢) صحيح: رواه الحاكم (٤٦٦/٣)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، بينما لم يوافقه في «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٨٧) - لعله في إسناده -، وابن حبان (٧١٩٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده على شرط مسلم»، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٧/٣٥٤).
- (٣) صحيح: وقد تقدم ص (٨٥). [ط]

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فهذا يدل على تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في أداء القرآن. والنبى صلى الله عليه وسلم - أيضاً - بين في هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه غاية في أداء القراءة، وأنه يقرأ القرآن كما نزل، وعلم بذلك أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ليسوا كذلك وليسوا في المرتبة كعبد الله ابن مسعود، والمراد طريقة القراءة، وصفة أدائها، فبطل بذلك دعوى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتلقون القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم؛ فيؤدونه كما يؤديه دون تفاوت بينهم في طريقة الأداء.

ومن المعروف أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر الناس على أخذ القراءة من عبد الله بن مسعود دون سواه، وغيره دونه في الأداء قطعاً، بل إنه قال كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»^(١).

ثم تأمل في قوله: «من أحب...»؛ فإن فيه دليلاً على نفي الحرج، وأن الأمر فيه سعة وتيسير، فمن أحب ذلك فعل، وإلا فالخيارات كثيرة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق = له أجران»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر أن الذين يقرؤون

(١) صحيح: وقد تقدم ص (٨٥). [ط]

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٣)، ومسلم (٧٩٨).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

القرآن على قسمين:

الأول: ماهر بالقرآن.

والثاني: غير مجيد للقراءة، بل تمتنع فيها، وهي شاقة عليه، لا يقرؤها بيسر وسهولة، فهذا له أجران، أجر على القراءة وأجر على المشقة، ففي الحديث إشارة إلى أن من لم يكن كذلك فهو من القسم الأول، وهو الماهر بالقرآن، فشرط المهارة إذاً عدم اللحن، وعدم التمتع، وعدم المشقة في القراءة بسبب عدم معرفة القراءة.

الدليل الخامس عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف:

أي: أذن وسمح للناس أن يقرؤوه على وجوه كثيرة متنوعة، وليس لذلك إلا غرض واحد، وهو التخفيف على الأمة، ومن المعلوم المتيقن أن المشقة في الالتزام بلهجة واحدة أهون بكثير من الالتزام بأداء واحد، فكيف يؤذن للناس أن يقرؤوا القرآن بلهجات مختلفة، ثم يقيدون بأنواع من الأداء محددة هي التي وردت عن النبي ﷺ.

هذا لا يمكن أن يكون، بل إن التقييد بصفات محددة من الأداء متعذر غاية التعذر، فقد خلق الله البشر مختلفين، لا يتأتى مع ذلك الاختلاف أن يتطابقوا في طريقة قراءتهم وأدائهم، وتأكيداً لذلك رويت الطرق الكثيرة والاختلافات والأوجه المتفاوتة.

بهذه الأدلة الكثيرة الجلية ينبغي أن تتضح المسألة وينجلي عنها كل غموض وإشكال وتردد.

التحذير من حديث موضوع: 

وقد رُوي حديثٌ موضوعٌ مختلقٌ له علاقةٌ بمسألتنا هذه أذكره للتحذير منه، وحتى لا يغتر به من لا يفرق بين الحقائق والأكاذيب. عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين: قلت لعبد الله بن كثير: عن من أخذت الميمات؟ فقال: سألت مجاهدًا كما سألتني فقال: سألت عبد الله بن عباس كما سألتني، فقال: سألت أبي بن كعب كما سألتني فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «سألت جبريل كما سألتني؛ فقال: هكذا وجدته في اللوح المحفوظ عن القلم عن رب العالمين».

قلت: أخزى الله واضع هذه الرواية المختلقة، فالكذب منها يفوح.

□ قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يصح أن يقول أبيُّ لرسول الله ﷺ عن من أخذت الميمات؟ ولا أن يقول رسول الله ﷺ لجبريل مثل ذلك»^(١).

وقفه مهمة: 

في آخر هذا الفصل أود أن أقف وقفهً مختصرةً مع الدكتور مساعد الطيار - وفقه الله -.

□ حيث يقول: «يمكن أن يقال: إن التجويد إنما هو وصف للقراءة النبوية التي ورد ضبطها وحفظها من طريق أئمة القراءة،

(١) «جمال القراءة» للسخاوي ص (٥٠٩).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

كنافع وعاصم والكسائي وغيرهم. وهؤلاء الكرام قد نقلوا حروف القرآن وكيفية نطق هذه الحروف (أي: التجويد)، وهما أمران متلازمان لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، فمن قبل عنهم نقل الحروف لزمه أن يقبل عنهم نقل الأداء» اهـ^(١).

أقول في الجواب عن هذا: كل الأدلة التي ذكرتها تجيب عن ذلك، وتدل على عدم وجود أي تلازم بين هذا وذاك.

وقوله: «فمن قبل عنهم نقل الحروف لزمه أن يقبل عنهم نقل الأداء» هو تمامًا كقول القائل: من قبل من المحدثين نقل الحديث الصحيح لزمه أن يقول بأنهم نقلوا الحديث بالألفاظ التي نطق بها الرسول ﷺ نفسها، ولم ينقلوها بالمعنى.

وكل من كان عنده علمٌ بالحديث يعلم أن الأمر ليس كذلك، وأن كثيرًا من الأحاديث لم تُنقل بالألفاظ التي نطق بها الرسول عينها، بل تَصَرَّف الرواة في الألفاظ مع عدم الإخلال بالمعنى، وهذا ما يفسر كثرة اختلاف الروايات المختلفة في الأحاديث النبوية.

والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

انتهى كلام الشيخ صالح الراجحي - جزاه الله تعالى خير الجزاء^(٢) -.

(١) «مقالات في علوم القرآن» (١/١١١).

(٢) انظر: «ملتقى أهل التفسير» على «الشبكة الدولية»، تحت عنوان: =

● ————— ●
﴿ إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ﴾

وبعد هذا البحث المحكم المدعوم بالدلائل القاطعة، لا يمكن لعاقل - أبداً - أن يدعي أن طرق الأداء متواترة أصالةً؛ فضلاً عن القول بأنها مأخوذة عن النبي ﷺ.
جعلنا الله وإياكم من أهل الدليل والاتباع، وجنبنا التقليد والتعصب للآراء.
والله تعالى أعلى وأعلم.



= «اختلاف القراء في صفات أداء التلاوة؛ هل هو مسند إلى النبي ﷺ؟
بحث في الأدلة والقرائن».

الشبهة الثانية عشرة: الاحتجاج على الوجوب بكلام بعض علماء
القراءات خاصة:

وهذا كتصريحهم بأن التجويد «حتمٌ لازمٌ»، ولعلَّ أشهر من نُقل عنه هذا هو الإمام شمس الدين ابن الجَزَري رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى سنة ٨٣٣ هـ)، صاحب منظومة «طيبة النشر»، والتي قال فيها:

والأخذ بالتجويدِ حتمٌ لازمٌ من لم يُجوِّدِ القرآنَ آثمٌ

وهكذا في عدة نقولٍ عن طائفةٍ من علماء القراءات تتابعوا على نفس المعنى، وأن التجويد الصوتي فرضٌ حتميٌّ على من قرأ القرآن العظيم.

والجواب عن هذه الشبهة كالاتي:

[١] الاحتجاج على الأحكام الشرعية لا بد أن يكون بنصوص الكتاب والسنة، وليس بكلام العلماء، فالتشريعات لا تؤخذ من كلام أحدٍ إلا كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، والعالمُ متَّبِعٌ وليس مشرِّعاً^(١).

(١) ولما ناقشتُ بعض الإخوة في هذه المسألة، وسألته عن دليل أهل القراءات على وجوب التجويد وغير ذلك من المسائل، قال لي واثقاً: «علماء القراءات لا يأتون بشيءٍ من رؤوسهم!» وهذا الكلام في الميزان العلمي لا يسوى شيئاً مطلقاً؛ فإذا كان الأمر كذلك فأين برهانهم؟! وبمثل تلك الكلمات الرنانة كم ضاعت حقوق، وغابت سنن، وفشت منكراتٌ وبدع! واللَّهُ تعالى الهادي.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[٢] الكثير ممن قرأ كلام علماء القراءات هؤلاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يفهم مقصودهم جيداً؛ حيث خلط بين نوعي التجويد المعلومين بالاستقراء عند القراء المتقدمين؛ فإن «التجويد» عند علمائنا على قسمين:

القسم الأول: «التجويد النحوي» لكلام رب العالمين ﷺ، وهذا النوع هو الفرض اللازم على كل من قرأ كلامه السامي جَلَّ شَأْوُهُ إجماعاً؛ حيث يتحتم ويلزم على كل مسلم أن يقرأ كلام ربه ﷺ «بالصورة العربية الصحيحة» التي نزل بها من عند أحكم الحاكمين، مراعيًا ضوابط اللسان العربي المبنية على علم «النحو»، فلا يأتي قارئٌ ويرفع المنصوب، أو ينصب المجرور، أو يجر المرفوع... ونحو ذلك - مما لم يثبت في القراءات الصحيحة -، فهذا هو المحرّم فعله إجماعاً - كما تقدم بإسهاب -؛ لأنه - غالباً - ما يُحيل كلام رب العالمين ﷺ عن معناه الصحيح، واللّه ﷻ لما قرأ القرآن قرأه قراءةً عربيةً جليلاً عظيمةً صحيحةً، وهكذا سمعها منه جبريلُ ﷺ، ثم نقلها للنبي ﷺ، فإذا حرّف أحدٌ كلام الله ﷻ عن قواعد اللسان العربي الشريف، فقد تقوّل على الله ﷻ بما لم يُقل، وهذا - بلا ريب - من أعظم المحرمات في دين رب الأرض والسموات.

وإخراج القرآن العظيم عن قواعد «النحو العربي» هو ما يسميه علماء القراءات بـ«اللحن الجلي»^(١)؛ وعرفوه بأنه «هو الذي يُحيل

(١) والأولى أن يسمّى: «التحريف».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المعنى، ويُخرجه عن صحته ومراد الله تعالى منه». ويدخل في هذا القسم - أيضًا - : تغيير الحروف عن مخارجها الصحيحة؛ كأن يقرأ الشاء تاءً، أو التاء طاءً... ونحو ذلك؛ لأنه بهذه الطريقة سيخرج الكلام عن معناه الحقيقي الذي يريده الرب العظيم ﷻ - أيضًا - ^(١).

فهذا هو المعنى الرئيس «للتجويد».

أضف إلى ذلك أن البيت السابق للإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ جاء في بعض مخطوطات «الطبيّة» هكذا:

والأخذ بالتصحيح حتمٌ لازمٌ من لم يصحح القرآن آثمٌ

(١) ومعرفة «مخارج الحروف» أمرٌ في غاية اليسر؛ بل هو أمرٌ فطريٌّ عند العرب؛ ولذا فإن تضييع العمر في معرفة المخارج بالصورة المعهودة عند أهل القراءات، كقولهم: الحاء تخرج من أقصى الحلق... ونحو ذلك، هذا من فضول العلم، وتضييع للأعمار فيما غيرُه أولى منه، ويكفي المعلم أن يعلم الطالب النطق الصحيح «سماعًا»، أما تلك البيانات العلمية للمخارج، فقد يحتاجها المتخصّصون - كحال دارسي النحو وعلوم الأصوات -، وكذا «قد» يحتاجها بعضُ الأعاجم الداخلين في الإسلام، والذين يعجزون عن نطق الحروف العربية نطقًا صحيحًا؛ مع أنه يمكن - أيضًا - أن يتلقوا هذه الحروف «سماعًا» - ولعل هذا هو الأيسر عليهم -، كما يتعلمون القرآن سماعًا؛ بل أظنُّ أن تعليمهم - أو إلزامهم - بتعلم المخارج بالصورة المعهودة، هذا نوعٌ مشقةٌ عليهم، ولعله يكون من المنفّرات لهم عن تعلُّم وحفظ القرآن العظيم - كما تقدم في الشبهة السابقة - . والله تعالى أعلى وأعلم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وقد عُلم أن «التصحيح» هو إقامة الألفاظ كما أنزلت من عند الإله الجليل **جَلَّ وَعَلَا**، فلا يُقرأ بغير العربية الصحيحة التي نزل بها القرآن، وقرأ بها سيد بني الإنسان **ﷺ** (١).

القسم الثاني: «التجويد الصوتي» - الذي نتكلم عنه -، والمتمثل في المُدود والعُنَّات والإدغام والإخفاء... إلخ، وهذا هو الذي نوَّكِد الكلام عليه في هذه الرسالة مرارًا بأنه لا يوجد فيه أيُّ دليل صحيح أبدًا؛ لا عن نبيِّنا **ﷺ**، ولا عن صحابته الأبرار **رضي الله عنهم**، ولا عن أهل القرون الفاضلة بأنه واجبٌ محتوم، وأن من أحلَّ

(١) يجوز إطلاق «السيادة» على النبي **ﷺ** أحيانًا، وبصورةٍ مقيدةٍ، كأن يقال: «سيد بني الإنسان»، «سيد ولد آدم»، ونحو ذلك. أما «السيادة المطلقة»، فلا تطلق عليه **ﷺ**، فلا يقال: «سيد الخلق»، ولا «سيد الكل»... ونحوها من العبارات؛ فإن السيادة المطلقة لا تجوز إلا لله رب العالمين **ﷻ**؛ ولذا ثبت في الحديث الصحيح أن قومًا جاؤوا إلى النبي **ﷺ**، فقالوا له: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله». أي: الذي له السيادة المطلقة. والحديث صحيح: رواه أحمد (٢٣٥/٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٢)، من حديث عبد الله بن الشَّخِير **رضي الله عنه**. وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند»، والشيخ الألباني عند أبي داود. وهناك تفاصيل أكثر حول هذه المسألة سطرته في كتابي: «إسعاف السائل بمهمات المسائل»، يَسِّر الله إتمامه على خير وبركة.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به صار آثمًا عاصيًا؛ إذ قد علمنا أنه لا يجوز أن نفرض على عباد الله ﷻ ما لم يفرضه عليهم ربهم ﷻ ولا نبيهم ﷺ؛ لأن التحليل والتحريم حقٌّ خالصٌ لرب العالمين ﷻ، فلا بد أن يثبت في كتابه أو سنة نبيه ﷺ بنصوصٍ قاطعةٍ - كما سبق معنا بإسهاب -، والله الموفق للصواب.

والخطأ في هذا القسم الثاني من قسمي التجويد هو ما يسميه علماء التجويد: «اللحن الخفي»، وهذه تسمية اصطلاحية فرّقوا بها بينه وبين «اللحن الجلي» في القسم السابق.

وهذان النوعان من «التجويد» معلومان عند محققي علماء القراءات، والإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ نفسه عندما بيّن أن «من لم يجوّد القرآن فهو آثمٌ»، فإنما قصد النوع الأول، وهو «التجويد التّحوي»، بحيث يُقرأ القرآن قراءةً نحويةً صحيحةً كما أنزله ربُّنا العظيم ﷻ، ويُعطى كلُّ حرفٍ حقه من البيان والنطق السديد، فتُقرأ الحروفُ ظاهرةً بيّنةً لكل من يسمعها - كما أوضحناه غير مرة -، وكما فسّر به غير واحدٍ كلام الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ.

وعليه فما نراه في كلام بعض علماء القراءات مثل:

□ قول الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ - أيضًا -: «التجويد فرضٌ على كلِّ مكلفٍ»، وقوله: «وهذا متفقٌ عليه بين الأئمة».

□ وكذا ما نقله ابن غازي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على «الجزرية» بأن القول بالوجوب لم ينفرد به ابنُ الجزري، وإنما هو قولٌ غيره، كأبي عبد الله الشيرازي والرازي والسيوطي وغيرهم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

□ وقول الشيخ محمد مكي نصر رَحِمَهُ اللهُ: «فقد اجتمعت الأمة المعصومة من الخطأ على وجوب التجويد من زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا، ولم يختلف فيه أحدٌ منهم، وهذا من أقوى الحجج» اهـ^(١).
فهذه النقول - وما شابهها - لا تخلو من أمرين - على أبعد تقدير -:

١ - أن يكون المراد منها: الإجماع على وجوب «التجويد النَّحْوِي، وقراءة الحروف قراءةً صحيحة»، الذي باختلاله يتغيَّر المعنى في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، لا سيما أنه - كما سيأتينا - ما يسمِّيهِ المعاصرون «تجويدًا» كان السابقون - ومنهم الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ نفسه - يسمونه: «تحقيقًا»، ويجعلون «التجويد» شيئًا آخر غير ما فهمه المتأخرون!

وهذا المعنى والإجماع صحيحٌ معتبر - بلا أدنى شك - .
لكن يعكّر على هذا المعنى أن ابن غازي رَحِمَهُ اللهُ - كما تقدم - أفاد أن ابن الجزري لم ينفرد بهذا الوجود؛ وإنما ذكره غيره - أيضًا -! فلو كان هذا المعنى هو مقصود ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ، لم يكن نابغًا من عددٍ من الأئمة فحسب؛ بل كان لابد من ذكر إطباق الأمة عليه، ومن ثمَّ فيكون مرادُ ابن غازي المعنى الثاني، وهو:

٢ - أن يكون المراد من الواجب المفروض: هو «التجويد الصوتي»، وإذا كان هذا هو المراد، فكما سبق بالبراهين هو قولٌ

(١) «نهاية القول المفيد» ص (١٠).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

مردود لا أصل له، ويحتاج إلى دليل صحيح صريح سالم من المعارض يُقبل به الكلام ممن قاله، وإلا فليس كل ما قيل يُحتج به، وإلا وقع التضارب والتخبط في شريعة الله ﷻ؛ فإما نصوص صحيحة الثبوت والدلالة عن نبينا ﷺ، أو إجماع مستقر ثابت^(١)، وإلا فلا وألف لا، ولا يُقبل من أي قائل قول مهما كان^(٢).

وعلى هذا المعنى الأخير، فلا بد من معرفة مقصود الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ من ذلكم الاتفاق الذي ذكره عن حكم التجويد، وسوف يأتينا - لاحقاً - أن الإمام ابن الجزري نفسه حينما شرح منظومته «الطيبة»؛ فإنه رَحِمَهُ اللهُ صرَّح بأن التحقيق «مستحب»، وهذا - أيضاً - ما فهمه غيره - كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله^(٣) -، وهذا معناه أنه قصد بـ«التجويد»: التصحيح النحوي.

[٣] أما دعوى «الإجماع» على وجوب هذا «التجويد الصوتي»، فهي دعوى لا أصل لها^(٤)، وعلى من يخالفنا أن يأتي بالنقول

(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» للعلامة العثيمين ص (٥٣٢).

(٢) وقد يقال: إن الإجماع السابق على وجوب «التجويد الصوتي» إنما فهمه ابن غازي؛ خلافاً لما كان يقصده ابن الجزري نفسه. لا سيما وقد فهم غير واحدٍ بأنه يقصد التجويد النحوي. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر ص (٢٢٧).

(٤) إذ لا يمكن لأمة محمد ﷺ أن تُجمع على أمر ليس عليه دليل شرعي؛ بل الدلائل تخالفه مخالفةً جليةً - كما سلف -! والعجيب أن بعض الأفاضل - من القائلين بوجوب هذا التجويد - صرَّح بعد ذلك بأن القول بالوجوب هو قول «الجمهور»! فهل هذا معناه أن ذلك الإجماع =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

القطعية عن أهل القرون الفاضلة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة الكبار في بيانهم لهذا الإجماع - لا سيما وهو يتعلق بمسألة كبرى، وهي كلام الرب العظيم ﷻ -، وبحمد الله ﷻ فإن مصنفات علماء الإسلام رحمهم الله محفوظة مصانة، فأين نجد هذا الإجماع إذن عند هؤلاء؟! وإن قصدوا إجماع علماء القراءات، فهو مردودٌ - أيضًا -؛ لا سيما وأني سمعتُ بعض أكابر المعاصرين - من علماء القراءات - يقولون باستحباب هذا «التجويد الصوتي»، وليس فرضيته! ولو فرضنا إجماع علماء القراءات، فهم بعض علماء الإسلام، وليسوا كلهم؛ ولا بد - أيضًا - أن يذكروا دليلهم.

[٤] تقدم معنا - أحبابي - : أنه ينبغي لنا أن ننظر في «حُجة» العالم - في أيِّ مسألة كانت - على كلامه، ولا نسلّم بالكلام لمجرد أنه جاء من عند عالم مشهور، أو طائفة من العلماء - ولو كانوا الجمهور^(١) -، فإن العالم ليس مشرّعًا دينًا من عنده، وإنما هو مبلغ عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإذا جاء العالم بالدليل «الصحيح

= «المزعم» كان باطلاً؟ أم أنه وقع الإجماع، ثم جاء بعضهم ونقضه - وهذا محرمٌ -، وجعله قولاً للجمهور؟! وقد تقرر في الأصول: «أن الإجماع الثابت لا يَنسخ ولا يُنسخ»، أي: لا يُلغى خلافاً ثابتاً قبله، ولا يجوز لأحدٍ خرقه بعد وقوعه. وانظر الرابط التالي:

«<http://majles.alukah.net/t28456/>»

(١) انظر - مشكورًا - نقولاً مهمةً عن هذا في تعليقي على «أدب الطلب» للإمام الشوكاني ص (١٩٠ - ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

الصريح السالم من المعارض» قبلنا قوله «اتباعاً للدليل، وليس لمجرد أنه جاء من عند هذا العالم الكريم»، وهذا هو الواجب المُحْتَمَّ على كل طالب علمٍ يريد رضا الله ﷻ والدار الآخرة؛ فإن الدليل المتَّبَع في شريعتنا - والذي لا كلام فيه ولا مناقشة - هو: «الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة»، ولا يمكن للأمة أن تُجمع على أمرٍ لا دليل عليه في دين الله ﷻ؛ وما العلماء إلا واسطةٌ بين دين الله ﷻ وبين المسلمين في تبليغ مراده **جَلَّ وَعَلَا** لهم، ومن ثم كانت «الحجة الشرعية» هي المتبَّعة، وليس أشخاص العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أنفسهم.

□ يقول الإمام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ليس لأحدٍ أن يَحْتَجَّ بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجةُ النصُّ والإجماع، ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تُقدَّرُ مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، لا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية. ومن تربَّى على مذهبٍ قد تعوَّده واعتقد ما فيه، وهو لا يُحسِنُ الأدلة الشرعية وتنازع العلماء^(١)، ولا يفرِّق بين ما جاء عن الرسول وتلقَّته الأمة بالقبول - بحيث يجبُ الإيمان به -، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسَّر - أو يتعدَّر - إقامة الحجة عليه. فمن كان لا يفرِّق بين هذا وهذا = لم يُحسِنُ أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلِّدة الناقلين لأقوال غيرهم^(٢)»

(١) أي: لا يحسن التعامل مع خلافيات العلماء، وكيفية معرفة الراجح الذي تنصره الأدلة من المرجوح.

(٢) وقد قرر أهل العلم: أن «المقلِّد» لا يجوز له الإفتاء، ولا المعارضة، =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

- مثل المحدث عن غيره - . والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا،
والناقل المحمود يكون حاكمًا لا مفتيًا» اهـ^(١) .

وبالرغم من كل هذا فإن من المبكيات: أن هناك طوائف - لفرط
حبهم في العلماء - يجعلون كلامهم كأنه قرآنٌ منزلٌ غير قابل
للتغيير أو التبديل! بل يجعلون - من حيث لا يعلمون - شيوخهم
هؤلاء بمنزلة المعصوم عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى، وقيمون
حربًا شعواء على من يخالف شيوخهم بصورة لا يفعلونها مع من
خالفوا إمام الأمة عليه السلام!!

□ يقول شيخ الإسلام رحمته الله - أيضًا -: «من أوجب طاعة أحد غير
رسول الله عليه السلام في كل ما يأمر به، وأوجب تصديقه في كل ما يُخبر
به، وأثبت عصمته أو حفظه في كل ما يأمر به ويُخبر من الدين =
فقد جعل فيه من المكافأة^(٢) لرسول الله عليه السلام والمضاهاة له في
خصائص الرسالة بحسب ذلك؛ سواء جعل ذلك المضاهي لرسول
الله عليه السلام بعض الصحابة، أو بعض القراة، أو بعض الأئمة والمشايخ،
أو الأمراء من الملوك وغيرهم» اهـ^(٣) .

= ولا المجادلة والأخذ والرد، ولا الترجيح والتزييف؛ بل حسبه أن
يسير وراء من يقلده، ولا يزيد على هذا؛ لأن المقلد - باختصار -
ليس من أهل العلم - كما نقل غير واحد الإجماع على ذلك - . وانظر:
«القول المفيد في حكم التقليد» للعلامة الشوكاني بعنايتي.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٢).

(٢) المكافأة: المساواة. (٣) «جامع الرسائل» (١/٢٧٣).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وعليه فإذا قال عالمٌ قولاً بلا دليل، فلا يُقبل قوله - مع كامل الاحترام لكل عالمٍ أمينٍ تقِيٍّ -، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وتعظيمنا لعلمائنا لا ينبغي أن يُقدِّمَ على تعظيمنا لربنا ﷻ ونبينا ﷺ وديننا^(١).

تنبيه هام:

رأينا فيما تقدم معنا الفرق بين قِسْمَي «اللحن» عند علماء القراءات، وهما: «اللحن الجلي»، و«اللحن الخفي»^(٢)، ورأينا أن اللحن الجلي معناه باختصار مخالفة «القواعد النحوية» لكلام رب البرية ﷻ.

وعليه فما قاله صاحب كتاب «القول المفيد في وجوب التجويد» ﷺ من أن تارك «التجويد الصوتي» - كالغنن، والمدود، ونحوها ذلك - قد وقع في «اللحن الجلي» = فهذا قولٌ شاذٌّ لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يعتدُّ به؛ لا سيما وأنه لم ينقل هذا عن أحدٍ من السلف الصالحين^(٣).

(١) وقد جعلتُ في كتابي: «الاستدلال القطعي في بدعية التكبير الجماعي»

كلاماً مطوّلاً عن فتنة «التعصب الأعمى»، فراجع - مشكوراً -.

(٢) راجع ص (٢٠٣) فما بعد.

(٣) انظر: «القول المفيد في وجوب التجويد» ص (٢٢). علماً أن حكمه

هذا بناه على ما نقله عن شيخه عبدالعزيز القارئ حين جعل التجويد

قسمين: «واجباً وصناعياً»! فراجع المصدر السابق ص (٢١).

تنبيه آخر:

من الطوام التي قرأتها الكلام التالي:

قال الشيخ محمد مكي نصر رحمه الله: «أفتى الإمام أبو الخير محمد بن الجزري بأن من استأجر شخصاً ليقرئه القرآن، أو ليقرأ له ختمَةً؛ فأقرأه القرآن أو قرأ^(١) له الختمة بغير التجويد = لا يستحقُّ الأجرة. ومن حلف بأن القرآن بغير تجويد ليس قرآنًا لم يحنث» اهـ^(٢).

قلت: وهذا من أبطل الكلام وأفسده وأشنعه:

فأولاً: لا يحلُّ الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن؛ بل هذا من المحرمات الثابتة بالنصوص الصحيحة^(٣).


وثانياً: القول بأن القرآن من غير التجويد الصوتي ليس بقرآن = هذا من أقبح الكلام وأعظمه فساداً، ولا أدري كيف يتفوه به عاقل - فضلاً عن عالم! -

لكن كل هذا بُني على الدعوى الباطلة بوجوب التجويد، فترتب عليها لوازمٌ فاسدةٌ لا أصل لها في دين رب العالمين جل جلاله.

(١) في مطبوع الكتاب: «أقرأ»، ولعل الأصحَّ ما أثبتُّه.

(٢) انظر: «القول المفيد في وجوب التجويد» ص (٢٨).

(٣) انظر - مشكوراً - كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، عند مسألة: «حكم أخذ المال على تلاوة القرآن».



واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



الشبهة الثالثة عشرة: القول بأن المُحَرَّم - أو المكروه - هو التنطعُ الزائد، أما أصلُ التجويد فواجبٌ مفروض؛

وهذا القول قرأته لأحد الأفاضل على «الشبكة الدولية»؛ وكان قائله حاول إيجاد حلٍّ وسطٍ للقضية؛ فألقى بهذا الرأي! والجواب: أن هذا الكلام لا يقدّم ولا يؤخّر شيئاً مما نحن فيه؛ إذ المسألة لا زالت كما هي من عدم وجود دليلٍ مطلقاً عن النبي ﷺ يدلُّ على وجوب «التجويد الصوتي» - كما فصلناه بإسهاب -، أما مزيد التنطع والتشدق في نطق مخارج الحروف فهذا أمرٌ تمجُّه الأسماع بمجردة، وقد يخرج به فاعله عن الخشوع والتدبر اللازم لكلام رب العالمين ﷻ. ولا حاجة إلى كثيرٍ كلامٍ في الرد على تلك الشبهة، فتهافتها كاشفٌ عن عوارها. واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم.



الشبهة الرابعة عشرة: التشجيع على المخالف ببعض العبارات المنفردة:

وهي شبهةٌ يستخدمها كثيرًا مَنْ ضعف علمُهم، أو مَنْ لم يُعطوا المسائل العلمية البحثَ الوافي، والتحقيقَ اللازم، ومن ذلك - على سبيل المثال وليس الحصر - ما جاء في مقدمة كتاب «القول المفيد في وجوب التجويد»^(١) ما نصُّه:

□ «إن القول بوجوب التجويد قولٌ قديمٌ قد انتهى تقريره^(٢)، إلا أن بعض المعاصرين قد رأى مخالفةً هذا القول بما لا يجدي ولا ينفع، مما كان له من الأثر السيئ ما هو ملموسٌ ولا يخفى»^{هـ}.

ومثل هذه الطريقة لا يمكنها أن تشوّه محيّا الحق مطلقًا؛ لأن العلم إنما يبنى على «الدلائل الشرعية»، أما تلك التشنيعات على المخالف - الذي قد يكون معه الدلائل الصحيحة التي لا يرتاب فيها مُنصف - فلا تُحيل الصواب خطأً ولا الخطأ صوابًا، ولو شتّع المشنّع حتى قيام الساعة!

وصراحةً فإن تلك الطريقة في النقد - طريقة التشنيع المجرد - لا تتعلق فحسب بمسألة حكم التجويد؛ وإنما لجأ إليها الكثيرون عبر العصور ممن عجزوا عن الرد على مخالفينهم، أو نظروا في

(١) من مقدمة الشيخ خالد بن مأمون آل محسوبي ص (أ).

(٢) أي: تم الفراغ منه، ولا يجوز الكلام فيه!! وقد قال هذا دون أيّ نقلٍ يُذكر عن علماء السلف الصالح رضي الله عنهم.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

الدلائل نظرة قاصرة، وأعطوها تأويلاتٍ لم يتفوّه بها أحدٌ من السلف الصالح رضي الله عنهم، وإنما استندوا فيها لبعض أقوال المتأخرين ممن ثبت - بصورةٍ قاطعةٍ أو شبه قاطعة - خطأ تأويلهم وحكمهم على المسائل الشرعية؛ وبعد كلِّ هذا لم يتأنّوا ويتأملوا في أقوال مخالفيهم - والتي قد تكون أصحَّ وأرجحَ دليلاً وتعليلاً -؛ خاصةً إذا ظلُّوا زماناً ينتصرون لمذهبهم وينافحون عنه؛ فإن بعضهم قد يكبرُ عليه الرجوعُ إلى قولٍ مخالفه - ولو ظهر له صحته الجلية وحجته القوية -، وهذا واقعٌ اشتكى منه المحققون عبر العصور، ولا زال صداه يتردد في أرجاء البسيطة حتى ساعتنا هذه ^(١).

وكما أشرت آنفاً؛ فإن مثل تلك العبارات التشيعية باتت فتنةً للعامة وصغار الطلبة؛ إذ ترى أحدهم إذا تبين ضعفُ مذهبه، وظهر الحقُّ على يد مخالفه؛ تراه يقول بملاً فمه: «هذا قولٌ مردود؛ يخالف الحق الذي قال به الإمام الفلاني»، أو: «هذا قولٌ ما سمعنا به من قبل ^(٢)»، ولا تردُّ به أقوال أهل العلم... ونحو هذا من العبارات المرسلّة التي لا ترتكن إلى دليلٍ معتمد يفصل النزاع بين

(١) راجع: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، و«الإقليد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للعلامة الشوكاني بعنايتي؛ لترى مرّاً الشكوى في كلام الإمام رحمه الله.

(٢) وقد صدق، هو لم يسمع به من قبلُ لأنه لم يبحث ويدقق ويحقق المسائل، وإنما اكتفى بقولٍ تلقفه من مشايخه ظن أنه الحق الذي لا يعدل أو يبدل!

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

المخالفين^(١)، وبطبيعة الحال فإنه عندما يسمع العوام وصغار طلبة العلم أمثال تلك العبارات «الرنانة» والتشنيعات «الطنانة»؛ فإنهم يبادرون - بلا تردد - إلى الطعن في المخالف، واعتقاد صحة قول شيخهم، وعصمته من الزلل أو الخطأ، بالرغم من أنه لم يفند لهم قول المخالف، ولم يردّ على حججه بالطرائق العلمية الصحيحة! وكلُّ هذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على الضعف العلمي من ناحية، وعلى فساد القصد^(٢) من ناحيةٍ أخرى.

فليحذر طالبُ العلم العاقل من مثل تلك المسالك، وإذا ردّ قول غيره، فليردّه - تفصيلاً - بالقواعد والأدلة الجلية؛ التي يظهر من خلالها الحقُّ الوضّاح - والذي لا يمكن مطلقاً أن يخفى في المسائل الشرعية الكبرى -، وإياه من مسالك المشنعين بغير حُجة، فقد علم العاقلون عبر العصور ما فيها.

واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) وهذا معناه أن العبارات السابقة لو ارتكبت للأدلة الجلية، فلا حرج فيها ولا ملام.

(٢) القصد: النية.

الشبهة الخامسة عشرة: تتابع أهل القراءات على القول بالوجوب:

وهذه في حد ذاتها شبهةٌ يغترُّ بها كثيرٌ من الناس، ليس في مسألتنا فحسب؛ بل في كثيرٍ من المسائل؛ حيث يعتقدون أن تتابع عددٍ من أهل العلم على قولٍ واحدٍ كفيلاً بأن يكون هذا القول هو الصواب! وهذا خطأٌ مُبين؛ فالكثرةُ في حد ذاتها ليست دليلاً - كما نص على ذلك المحققون -؛ بل الدليل إنما يؤخذ من النصوص الشرعية صحيحة الثبوت والدلالة، ثم بعد ذلك يُنظر في أقوال أهل العلم - قلوا أم كثروا^(١) -.

وبناءً على ذلك فإن ما نراه في بعض الكتب مثل «القول المفيد في وجوب التجويد»^(٢) من سرد عددٍ من فتاوى أهل القراءات حول وجوب التجويد = هذا في حد ذاته لا يدلُّ على صحة هذا القول - لا سيما بعد كل ما تقدم معنا من تعديداتٍ ونصوص جلية عن السلف الصالح رضي الله عنهم وأئمة القراءة الأوائل -؛ فلا تغترَّ - أيها الفطن - بسرد تلك الفتاوى؛ فكلها - في الأعم الأغلب - تابعةٌ لكلام الإمام ابن الجزري رحمه الله وقوله بالوجوب - وقد رأينا ما فيه -،

(١) وهذا على عكس حال المحتجين بالخلاف؛ الذين يظنون أنه ما دام أهل العلم اختلفوا، فالجميع على صواب، ولنا أن نأخذ بأيِّ قولٍ من أقوالهم. وهذا من أفسد المسالك في طلب العلم؛ فإن الحق في مثل تلك المسائل واحد لا يتعدد، كما تراه - أيضاً - في كتاب: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للعلامة الشوكاني رحمه الله.

(٢) ص (٢٦) فما بعد.

● **إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد** ●

في الوقت الذي لا نرى في تلك الفتاوى مزيدَ تحقيق ولا تأصيل؛ بل لا يرى فيها العاقل إلا التقليد المحض، وتكرار الشبهات السابقة، وهذه حقيقة لا ينكرها مُنصف.

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

فهذه - أحبابي - هي أهم الشبهات الواردة من إخواننا القائلين بوجوب «التجويد الصوتي» للقرآن الكريم، وقد وضعنا لها - بحمد الله وإحسانه - ردودًا تأصيليةً تفصيليةً؛ ليطلع عليها من أراد الوقوف على الحقِّ بدليله.

والحمد لله رب العالمين.



[٣]

دلائل هامة تؤكد عدم وجوب
التجويد الصوتي للقرآن العظيم

[٣] دلائل هامة تؤكد عدم وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم

وبعد أن انتهينا - بحمد الله تعالى ومِنِّه - من كشف حقيقة تلك الشبهات التي ارتكن عليها من قالوا بوجوب «التجويد الصوتي» لكلام الرَّحْمَنِ، نذكر الآن أهم «الدلائل» التي تبين وتؤكد - بلا أدنى تردد - بطلان القول بالوجوب، فهلمَّ على بركة الله تعالى.

📖 التنبيه الأول: فروق هامة بين المصطلحات:

جريتُ في هذا البحث - أحبابي - على الشائع لدى الناس من تسمية تحسين الأداء القرآني بـ«التجويد الصوتي»، وهذا حتى يكون المعنى مفهوماً لدى القارئ الكريم. لكن من الناحية «العلمية التأصيلية»؛ فإن أهل العلم - الباحثين في القرآن العظيم - فرَّقوا بين عباراتٍ ثلاثةٍ مهمةٍ في طُرُق التلاوة، وهذه العباراتُ هي:

[١] **الترتيل:** وقد تقدم معنا: أن المراد منه: الترسل والتأني وعدم العجلة في تلاوة كلام الله **جَلَّ وَعَلَا**، بحيث يفهم القراءة مَنْ يقرؤها ومن يسمعها فهمًا صحيحًا.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

[٢] **التجويد:** ومعناه عند المتقدمين: قراءة القرآن قراءةً نحويةً صحيحةً، وإعطاء كلِّ حرفٍ حقه من «الضبط»^(١)؛ بحيث لا يُرفع المنصوب، ولا يُجرُّ المرفوع، ولا يُشدد المخفَّف... ونحو ذلك. وهذا التجويد اسمٌ على مسمًى؛ لأن التجويد - كما سبق - مأخوذٌ من «الجودة والإجادة»، وإذا أخلَّ القارئ بالضبط العربي لكلام رب العالمين **جَلَّ وَعَلَا**، أو نطق الحروف نطقًا فاسدًا، فإنه يكون قد أساء ولم يُجدِّ^(٢)؛ بل - إذا فعله متعمدًا - صار من الكاذبين على رب العالمين **ﷻ**، نعوذ بالله من ذلك.

[٣] **التحقيق:** وهو المعروف عند المعاصرين باسم «التجويد»، ويقصدون به ضبط المَدود والغُنن والإخفاء والإدغام... ونحو ذلك، وقد سماه العلماء بـ«التحقيق» تفريقًا بينه وبين «التجويد»، حتى لا يحدث خلطٌ ولبسٌ بين كلا الأمرين معنًى وحكمًا؛ لأن «التجويد» فرضٌ واجبٌ بالإجماع - كما تقدم -، أما هذا «التحقيق» فلا يوجد - كما سبق تفصيلًا بحمد الله تعالى - أيُّ دليلٍ يُذكر على فرضيته المتوهمة؛ بل غاية أمره الاستحباب فحسب، ولا يحلُّ لنا - ولا لغيرنا - أن نفرضه على عباد الله **ﷻ** بغير دليلٍ صحيحٍ صريحٍ من دين ربنا **ﷻ**^(٣) - كما تقدم بإسهاب -.

(١) وقد تقدم بيان هذا غير مرة.

(٢) ولهذا يصرِّح علماء القراءات «أن من لم يجوِّد القرآن فقد فعل غاية الرداءة».

(٣) راجع في الأنواع السابقة «الترتيل والتجويد والتحقيق» كتاب: «إقراء =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وبسبب الخلط وعدم فهم الفرق بين «التجويد» و«التحقيق»، نرى بعضهم حكم على هذا «التحقيق» - والذي سماه هو تجويدًا - بأنه فرض واجب، وبه فسروا كلام بعض أئمة القراءات - كما سلف بيانه - .

وقد وقفت على كلام الشمس ابن الجزري رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيان الفرق بين «التجويد» و«التحقيق» نظمًا ونثرًا:

□ فقد تقدم معنا قوله في «الجزرية»:

ويُقرأ القرآنُ بالتحقيقِ معَ حَذْرٍ وتَدْوِيرٍ وكلُّ مُتَّبِعٍ
معَ حُسْنِ صوتٍ بلحونِ العَرَبِ مرَّتلاً مجوِّدًا بالعَرَبِي

فتأملوا كيف فرَّق رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين: «التحقيق» و«الترتيل» و«التجويد»!

□ وقال الإمام ابن الجزري رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أيضًا -: «فالتجويد هو حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، وردُّ الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه، وتلطيف النطق به على حال صيغته، وكمال هيئته؛ من غير إسرافٍ ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف» اهـ^(١).

فتأمل كيف جعل رَحِمَهُمُ اللَّهُ «التجويد» هو إخراج الحروف إخراجًا

= القرآن الكريم - منهجه - شروطه - أساليبه - آدابه»، للشيخ الدكتور دخيل بن عبدالله الدخيل، أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض ص (٣٢٩) فما بعد - ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(١) «النشر في القراءات العشر» (١/٢١٢).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

صحيحًا؛ ولم يتعرض هنا مطلقًا لأحكام الأداء!
ثم لما شرح منظومته فسّر «التحقيق» كآتي:
□ حيث قال **رَضِيَ اللهُ**: «أما التحقيق: فهو مصدرٌ من: حَقَّقْتُ الشيءَ تحقيقًا: إذا بلغتَ يقينَه، ومعناه: المبالغة في الإتيان بالشيء على حَقِّه من غير زيادةٍ فيه ولا نقصان منه، فهو بلوغُ حقيقة الشيء، والوقوفُ على كُنْهه، والوصولُ إلى نهاية شأنه، وهو عندهم^(١) عبارةٌ عن إعطاء كلِّ حرفٍ حَقَّه من: إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات، وتوفية الغنَّات، وتفكيك الحروف - وهو بيانها -، وإخراجُ بعضها من بعض بالسَّكت والترسُّل، واليُسْر والتؤدَّة، وملاحظة الجائز من الوقوف، ولا يكون - غالبًا - معه قَصْرٌ، ولا اختلاسٌ، ولا إسكانٌ محرَّكٌ، ولا إدغامه.

فالتحقيقُ يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ وإقامة القراءة بغاية الترتيل، وهو الذي يُستحسن ويُستحب الأخذُ به على المتعلمين؛ من غير أن يُتجاوزَ فيه إلى حد الإفراط من تحريك السواكن، وتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الراءات، وتطين النونات بالمبالغة في الغنات...» اه إلخ^(٢).

(١) أي: أهل القراءات.

(٢) «النشر في القراءات العشر» (٢٠٥/١).

والعجيب أن الشيخ مكِّيًّا **رَضِيَ اللهُ** - كما تقدم عنه - أورد نحوًا من هذا المعنى في كتابه المذكور سابقًا ص(٥٧)، ولم يصرِّح بالتفريق بين =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

فها هو الإمام ابن الجزري هنا يصرِّح تصريحًا بأن التحقيق «مستحسنٌ ومستحبٌ».

وقد فسَّر - أيضًا - الإمام مُلَّا علي القاري رحمته الله بيت الإمام ابن الجزري السابق «الأخذ بالتجويد حتمٌ لازمٌ...» بأن المراد منه: التجويد النحوي، لا أحكام الأداء.

□ فقال رحمته الله: «(من لم يجوِّد القرآن آثمٌ): أي: من لم يصحح كما في نسخةٍ صحيحة؛ بأن يقرأ قراءةً تُخلُّ بالمعنى والإعراب، كما صرَّح به الشيخ زكريا؛ خلافًا لما أخذه بعضُ الشراح - ومنهم ابن المصنف - على وجه العموم الشامل للحنِ الخفي؛ فإنه لا يصحُّ - كما لا يخفى -» اهـ^(١).

وإنما أراد القاريُّ رحمته الله أن «التجويد» لا يشمل أحكام الأداء «التحقيق» - لا معنى ولا حكمًا -.

ثم بعد ذلك صرَّح القاريُّ بأن التحقيق مستحبٌ؛ كما سيأتي كلامه في ذكر الفتاوى إن شاء الله تعالى^(٢) -.

□ وقال الإمام أبو عمرو الداني رحمته الله - مبيِّنًا معنى «التحقيق» - : «التحقيق الوارد عن أئمة القراءة: حدُّه أن يُوفِّي الحروف حقوقها من المدِّ والهمز والتشديد والإدغام والحركة والسكون والإمالة

= التجويد والتحقيق!

(١) «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص (١١٢).

(٢) انظر ص (١٨٨).

والفتح... اهـ^(١).

□ وقد أشار - أيضًا - الشيخ دخیل بن عبداللہ الدخیل إلى مثل هذا الخلط الذي يقع بين قارئ القرآن؛ فقال: «والقرءاء مُجمعون على التزام «التجويد»^(٢) في جميع أحوال القراءة من ترتیل و حذرٍ وتوسُّطٍ، وربما توهم قومٌ أن «التجويد» إنما يكون مع «الترتیل»؛ لا اعتقادهم أن التجويد إنما هو الإفراط في المد وإشباع الحركات ونحو ذلك مما لا يتأتى مع الحدر، وليس كما توهموه» اهـ^(٣).

فهكذا عند حدوث الخلط بين المصطلحات التي كان عليها علماءنا يحدثُ اللبسُ والخطأ في فهم كلامهم. وفي هذه الإشارة العابرة كفايةً.

تنبيه هام:

تقدم معنا تصريح الإمام ابن الجزري رحمته الله بأن «التحقيق» ليس واجبًا؛ بل مستحبٌ فقط، لكن هنا إشكالٌ ظاهر؛ وهو أن للإمام رحمته الله كلامٌ آخر صرَّح فيه بالوجوب؛ بل وصف تارك «التحقيق» بأبشع الصفات؛ من أنه غاشٌّ لكتاب الله، وفاسق - أي: مرتكب لكبيرة -، ومن الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا، وغير ذلك

(١) نقلًا عن: «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، لأبي شامة ص(٢١١).

(٢) وهو الضبط النحوي الصحيح وإخراج الحروف إخراجًا صحيحًا كما تقدم.

(٣) «إقراء القرآن الكريم» ص(٣٣١).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

من العبارات الشنيعة - كما تقدم^(١) - .

وبالنظر إلى تلك النصوص جميعًا يمكننا القول بأحد أمورٍ ثلاثة :

- إما أن يكون له قولان في المسألة^(٢) .

- وإما أن يكون آخر كلامه أحد القولين، وقد رجع عن الآخر .

- وإما أن يكون قوله بالوجوب إنما يقصد به الوجوب الصناعي - عند أهل القراءات فقط^(٣) -، بينما قوله بالاستحباب إنما يُقصد به الاستحباب الشرعي .

وعلى أيِّ حال، فكلُّ هذا محاولةٌ لتحرير قول الإمام **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** من خلال نصوصه المختلفة؛ لكن في نهاية المطاف الأدلة الشرعية هي الحاكمة، وليست كلام العالم - كما أسلفنا -، لأننا نريد أن نعرف حكم الله **جَلَّ شَأْنُهُ** من خلال شريعته، وهذا هو الذي يهْمُنَّا بالمقام الأول .

واللهُ تعالى أعلى وأعلم .



(١) انظر ص (٢٤٥) .

(٢) والعالم إذا كان له قولان كان أصحُّهما أقربهما للأدلة الشرعية .

(٣) سيأتي تعقيب مهم جدًا على هذا القول ص (٢٣٧) .

التنبيه الثاني: أحاديث نبويّة تبينُ عدم وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم:

١ - ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن - وفينا العجمي والأعرابي^(١)، فاستمع، فقال: «اقروا؛ فكلُّ حسنٌ. وسيأتي قومٌ يُقيمونه كما يُقام القدح^(٢)، يتعجلونه، ولا يتأجلونه»^(٣).

فتأمل في قوله صلى الله عليه وسلم: «اقروا؛ فكلُّ حسنٌ»، فإن معناه: أنكم ما دمتم فعلتم المفروض عليكم بقراءة القرآن قراءةً عربيّةً صحيحةً، فلا عليكم من إتقان المستحبات - كالتزيّد في مخارج الحروف والمدود والغنن... ونحو ذلك -؛ بل يكفيكم في الأصل قيامكم بما فرض الله عليكم من القراءة العربية الصحيحة.

□ ولهذا قال الإمام الطيبي رحمته الله: «فيه رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر» اهـ^(٤).

- (١) العجمي: غير العربي. والأعرابي: الذي يعيش في البادية.
- (٢) القدح - بكسر القاف -: السهم، كناية عن شدة الإتقان.
- (٣) صحيح: رواه أحمد (٣/٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٧)، والأجري في «أخلاق أهل القرآن» (٢٥ - تهذيبي)، وابن بشران في «الأمالي» (٢٢٨)، وصحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط عند أبي داود (١٢٢/٢)، والشيخ الألباني عنده - أيضًا -. (٤) «شرح مشكاة المصابيح» (١٦٩١/٥).

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

ثم أكد ﷺ هذا المعنى بقوله: «وسياتي قومٌ يُقيمونه كما يُقام القِدْحُ»، أي: سياتي بعدكم أقوامٌ همُّهم الأكبر وشغلُّهم الشاغل: إتقانُ المخارج، ومراعاة التحسين الصوتي؛ راغبين في السُّمعة والشهرة بين الناس ليعرفوهم بإتقان المخارج وحلاوة الأصوات، في الوقت الذي لا يهتمون فيه بمعاني القرآن، ولا بما يريدُه الله منهم!

ثم أكد ﷺ هذا - أيضًا - بقوله في صفات هؤلاء: «يتعجلونه، ولا يتأجلونه»، أي: يتعجلون ثوابه من الناس بأخذ المال منهم، أو بثنائهم عليهم وتعظيمهم لهم، ولا ينوون ادخارَ ثوابهم على قراءتهم وحفظهم للقرآن في الآخرة - عيادًا بالله تعالى من فتنة القلب وسوء العمل^(١) -.

فهذا الحديثُ بيِّنٌ بيانًا جليًّا أن قراءة القرآن العظيم مبناهَا على اليسر والمساهلة - كعادة الشريعة المباركة في شتى الأمور -، فإذا قرئ القرآنُ قراءةً صحيحةً - بلا لحنٍ جليٍّ -، وكانت المخارج

(١) المعاني السابقة ذكرها شارحو الحديث المتقدم، وقد وضعت لكم خلاصتها، فانظروا: «شرح سنن أبي داود» للعيني (١٣/٤)، و«عون المعبود بشرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي (٤٢/٣)، و«مراقبة المفاتيح» لملا القاري (١٥٠٥/٤)، و«مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (٢٩٠/٧)، و«الكاشف عن حقائق السنن» للطبيي (١٦٩٠/٥)، و«التحبير لإيضاح معاني التيسير» للأمير الصنعاني (٤٧٣/٢)، و«المنهل العذب المورود» للسبكي (٢٦٣/٥).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

معتدلةً، بحيث تُنطق الألفاظُ بصورها المعهودة، ومن يسمعها من القارئ لا يَجْنَحُ ذهنُه لمعنى آخر؛ فإن هذا هو المطلوب، وليُنصَبَ بعد ذلك الجَهْدُ الجَهِيدُ على التدبر ومعرفة المعاني المستنبطة من كلام الربِّ العظيم **جَلَّ وَعَلَا**، وما سوى ذلك - من تحسين الصوت بطرق الأداء «التحقيق» - فهو أمرٌ زائدٌ مستحسنٌ وليس بواجبٍ مفروض - كما قلنا ذلك مرارًا - .

واللَّهُ **عَلَمٌ** وأَعْلَمُ .

٢ - عن بُرَيْدَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قال: كنت جالسًا عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فسمعتَه يقول: «تعلّموا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة^(١)». ثم سكت ساعةً، ثم قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تعلّموا سورة البقرة وآل عمران؛ فإنهما الزهراوان^(٢)؛ يُظَلَّانِ صاحبَهما يومَ القيامة كأنهما غمامتان، أو غيابتان^(٣)، أو فرقانٍ من طير صواف^(٤). وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة - حين ينشقُّ عنه قبره - كالرجل الشاحب^(٥)، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك! فيقول: أنا صاحبك القرآن؛ الذي أظمأتك في الهواجر^(٦)، وأسهرت ليلك، وإنَّ كلَّ تاجرٍ من وراء تجارته،

(١) البطلة: السحرة وأهل الشر.

(٢) الزهراوان: المضيئتان.

(٣) الغمامة: السحابة. والغيابة: كل شيء له ظل؛ فهي أعمُّ من الغمامة.

(٤) الفرقان: الجماعتان. صواف: مصفوفة متراصّة.

(٥) الشاحب: المُجهد.

(٦) الهواجر: الحر الشديد؛ حين دعوتك للصيام وهجر الشهوات.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وإنك اليوم من وراء كلِّ تجارة^(١). فيُعطي المُلْكُ يمينه، والخُلْدَ بشماله، ويوضَعُ على رأسه تاجُ الوقار، ويكسَى والداه حُلَّتَيْنِ لا يقومُ لهما أهلُ الدنيا^(٢)، فيقولان: بمِ كُسينا هذا؟ فيقال: بأخذِ ولدِكما القرآنَ. ثم يقال له: اقرأ واصعدْ في دَرَجِ الجنةِ وعُرفِها. فهو في صعودٍ ما دام يقرأ، هَذَا كان أو ترتيلاً^(٣).

فانظر كيف فرَّق الحبيب ﷺ أولاً بين «الهدِّ» و«الترتيل»؛ إذ الأول هو القراءة السريعة^(٤) - والتي لا يمكنُ حدوئُها مع مراعاة أحكام «التحقيق» على الكمال -، والثاني هو القراءة المتأنية.

ثم تأمل كيف بيَّن ﷺ أن صاحب هذه القراءة - بنوعيها - من أهل رفعة الدرجات في جنات النعيم! ولو كانت قراءة «الهدِّ» باطلةً أو محرمة؛ لما رَفَعَتْ صاحبها درجاتٍ في الجنة! وهذا ظاهرٌ لكل منصفٍ عاقل. وفي هذا كفايةٌ لمن أراد الحق. واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) أي: تأتي وتجارَتك أمامك تقدِّمها لرَبِّكَ ﷻ.

(٢) أي: لا يستطيع أهل الدنيا الإتيان بمثلهما.

(٣) حسن: وقد تقدم ص (٤٩).

(٤) لكنها لا تخرج إلى حد «الهدرمة» غير المفهومة.

التنبيه الثالث: هل التجويد شاملٌ لسائر الأحوال والأوقات؟

بعد كلِّ ما سلف من إيضاحات، أقول لإخواننا القائلين بوجوب «التجويد الصوتي - أو التحقيق»: إن قولكم بالوجوب - مع عدم ورود دليل عليه كما تقدم - يترتب عليه أمورٌ ليست بالهَيِّئَة؛ لعلكم لم تتنبَّهوا إليها عند قولكم بالوجوب؛ بل لا أعلم أحدًا منكم - ولا من غيركم - عبرَ العصور صرَّح بشيءٍ منها مطلقًا، ولو تنبَّهتم إليها لعلمتم ضعفَ مذهبكم بالكلية، ومن هذه الإلزامات ما يلي:

١ - قولكم بالوجوب معناه: أن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم - فضلًا عمَّن بعدهم - حينما كانوا يقرؤون «أَيَّ آيَةٍ» من كتاب الله ﷻ - ولو على سبيل الاستشهاد في الخطب والدروس والمناقشات الفردية؛ بل وهم مع أولادهم وزوجاتهم في البيوت -، فإنهم كانوا يقرؤون تلك الآيات بـ«التحقيق»!

وإذا تغاضبَ رجلان مؤمنان، فأراد أحدهما تذكيرَ الآخر بالله ﷻ، وقرأ عليه آيةً من القرآن العظيم؛ فإنه - في فورة غضبه - يجب عليه وجوبًا أن يقرأها بـ«التحقيق»! فهل ستقولون بهذا؟! بل إنكم أنفسكم حينما تتكلمون مع الناس، وتستشهدون بآيةٍ من كتاب الله ﷻ، أو تتحدثون مع أهليكم وأصحابكم، فأجزم - قطعًا - أنكم لا تقرأون بأيِّ شيءٍ يُذكر من «التحقيق»!!

٢ - وكذلك عندما «تراجعون» بعض القرآن لتثبيت الحفظ، أو لتقرأوا به في الصلوات، فهل عند المراجعة تلتزمون بالتحقيق

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

دون الإخلال بشيءٍ منه؟ أم أنكم - أو طائفةً منكم على الأقل - عند المراجعة تقرأ قراءةً عاديةً، ثم إذا وقفت في الصلوات التزمت بالتحقيق - لا سيما أئمة المساجد -!؟

فإذن: لو كان هذا «التحقيق» واجبًا؛ فلماذا لم يفعله النبي ﷺ والمؤمنون عبر العصور في جلساتهم الخاصة ولقاءاتهم العابرة، وحال كونهم مع أهليهم وأولادهم - إذ لو فعلوه لُنقل صراحةً -!؟

ولماذا - أيضًا - لا تتقيّدون في كلامكم واستشهادكم على المنابر، أو في لقاءاتكم العابرة في الطرقات، أو حين تكونون في بيوتكم مع أهليكم وأولادكم، وحال مراجعتكم للقرآن بأحكام «التحقيق» ما دام هو عندكم أمرًا مفروضًا يعصي ويأثم تاركه!؟

أم أنكم ستقولون: هذا «التحقيق» واجبٌ مفروضٌ عند قراءة القرآن من المصاحف في المنازل، أو عند الوقوف أمام رب العالمين ﷺ في الصلوات - وللأئمة خاصةً -، وفي غير ذلك ليس واجبًا!؟

وحقيقةً فمن قال هذا، فقد هدم بنيانه من أصله، وابتدع قولاً جديدًا في دين الله ﷻ ليس عليه أثارةٌ من علم! وجعل هذا «التحقيق» واجبًا أحيانًا، وغير واجب أحيانًا أخرى، وهذا هو التلاعب بالأحكام الشرعية - عافانا الله تعالى وإياكم من هذا المسلك -.

فهل تنبّهتم - إذن - إلى تلك الإلزامات أم لا!؟ ولا أظن أنكم بعد

● ————— ●
﴿ إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ﴾

الوقوف عليها يمكنكم القولُ بوجوب «التحقيق»؛ إذ سيلزمكم
- ولو قرأتم كلمةً من كتاب ربِّكم ﷻ - أن تقرؤوها بالتحقيق في
أي زمانٍ ومكانٍ دوماً وأبداً، وهذا ما لم يقله أحدٌ من علماء
الإسلام عبر العصور - كما أسلفنا - .
واللهُ تعالى أعلى وأعلم .



التنبيه الرابع: تخبُّط لا يقبله شرعٌ ولا عقل: 

تقدم معنا أن الإمام ابن الجزري رحمه الله - والذي يُعدُّ كلامه المستندَ الأعظم عند أهل القراءات في قولهم بوجوب التجويد - اختلف حكمه حول هذا «التجويد الصوتي»؛ إذ رأينا له كلامًا يشير إلى الوجوب، وكلامًا آخر يدل على الاستحباب - كما قدمنا^(١) -، وكان من أعجب ما وقفْتُ عليه أن بعض من شرح أبياته رحمه الله في «الطَيِّبَة»^(٢) قد اختلفوا في توجيه قوله:

- حيث قال بعضهم: الظاهر أنه يريد الوجوب الصناعي - أي: الخاص بأهل التجويد وحدهم -، وليس الوجوب الشرعي.
- بينما قطع آخرون أن الإمام قصد الوجوب الشرعي، وليس الصناعي^(٣).

وهذا من أفسد ما يكون؛ فإنه لو قصد الوجوب الصناعي فكيف يتأتى - بل يحلُّ - أن يحكم على تارك التجويد الصوتي بالتأثيم والتفسيق، وأنه غاشٌّ لله تعالى وكتابه، ومن الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا... إلخ ما تقدم عنه؟! وكيف يكون للعباد حقٌّ في الحكم بالوجوب أو غيره، والمفترض أنهم إنما يبيِّنون حكم

(١) راجع ص (٢٢٦).

(٢) أقصد الأبيات المتقدمة ص (١٤٤).

(٣) «الفتاوى الحديثية» للإمام ابن حجر الهيتمي (٥٧٨). و«مجموع فتاوى القرآن الكريم» ص (١٠٩٧).

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

اللَّهُ ورسوله ﷺ بالأدلة الشرعية، وليس حكمهم هم؛ بل إن الأمر يزيد شناعةً لو أنهم قصدوا الوجوب الصناعي بالفعل، ثم بعد ذلك أطلقوا تلك الأحكام السابقة على عباد الله بالتأثيم واللعن والتفسيق وغير ذلك من العبارات الشنيعة؟!!

أما لو كان المقصود من كلام الإمام ابن الجزري الوجوب الشرعي، فينبغي للوجوب الشرعي - كما شرحنا - أن يصدر من أدلة شرعية صحيحة لا احتمال فيها ولا لبس؛ فأحكام الشريعة على العباد لا تكون إلا بهذا الطريق - لا غيره - .
والله تعالى أعلى وأعلم.



التنبيه الخامس: كيف يصحُّ نطقُ الكلام نطقًا صحيحًا، ثم يحكم عليه بالبطلان والتحريم؟!:

لا يشكُّ عاقلٌ - فضلًا عن عالم - أن من نطق القرآن العظيم نطقًا صحيحًا من الناحيتين اللغوية والنحوية، وسمعه منه السامعون، ففهموا المراد على الوجه التام = أنه قد أصاب في نطق كلام الرَّحْمَنِ ﷻ؛ لأن اللفظ ليس مرادًا لذاته؛ وإنما هو وسيلةٌ إلى المعنى، فإذا فهم المعنى من اللفظ فهمًا سديدًا صحَّت القراءة^(١).
فإذا كان الحال كذلك - معشر المنصفين -؛ فكيف يتأتى لأحدٍ أن يحكم على كلام خرج صحيحًا لفظًا ومعنى بأنه محرّم أو صاحبه آثمٌ ملعون، سَعِيهٌ عناء، وعمله هباء؟!!

وكما كررنا غير مرة، فإنه لا يحل الحكم على عمل بالكراهة - فضلًا عن التحريم والبطلان - إلا بدليل يقيني لا لبس فيه ولا احتمال، وقد رأينا أن جميع أدلة الموجبين ما هي إلا شبهاتٍ على شفا جُرْفِ هار.
واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) لا سيما وقد بين ربُّنا جَلَّ ثَنَاؤُهُ غير مرةٍ أن إنزال كتابه المجيد غايته العظمى التفهم والتدبر.

التنبيه السادس: تناقض الموجبين للتحقيق في كلامهم:

من أعجب ما سمعتُ من بعض علماء القراءات المشاهير على الشبكة الدولية: أنه سُئل عن حكم «التحقيق»، فقال بوجوبه، ثم قال بعدها ما معناه: «على الأقل حين تقرأ القرآن اجعل قراءتك تُشَمُّ رائحة التجويد» - هكذا -! ويقصدُ - كما بيّن هو - أنك تقرأ «أحكام التجويد» سريعًا؛ بأن تعطي الحرف شيئًا من أحكام «التحقيق»، لكن لا تمنعه بالكلية!

وهذا هو التناقض بعينه؛ فإذا كان «التحقيق» واجبًا مفروضًا، وقد وضعت له ضوابط معلومة، كأن تكون النون المشددة حركتين، والمد المتصل أربعًا... ونحو ذلك، فكيف لا تُوجبون الالتزام بهذه الأحكام دون الإخلال بها؟! وكيف تطالبون الناس بأن يسرعوا في الأحكام «لتشَمُّ» قراءتهم «رائحة» التحقيق؛ فبدلاً من الحركتين تكون حركةً، وبدلاً من الأربعة تكون اثنتين، وهكذا؟ فأين الوجوب المزعوم - إذن -؟ وأين التزامكم بضوابط هذا «التحقيق» التي تقولون بوجوبه - أيها الأفاضل -؟! وإلا فإذا أجزتم الإنقاص من قدر هذا «التحقيق» والإخلال بضوابطه، فليس لكم - حينئذٍ - أن تنكروا على من زاد على الحركتين والأربعة والستة بغير حساب! فما هو «الضابط الثابت» إذن لهذه الأحكام، والتي يحرم على قارئ القرآن أن ينقص عنها حسب مذهبكم؟! مع العلم أنه لا بد من ذكر أدلة «ضوابط التحقيق» في النصوص الشرعية - كتابًا وسنةً -؛ ودون ذلك بلوغ النجوم.

● **إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد** ●

وقد تناقشت مع بعض إخواني المختصين بعلم القراءات حول حكم «التجويد الصوتي»، فوافقني على أنه مستحبٌ، فأخبرته بهذا الكلام السابق عن عالم القراءات المشهور^(١)، والذي ظهر فيه التناقض الواضح؛ فردَّ عليَّ ردًّا عجيبيًا، حيث قال: لقد قابلت هذا الشيخ، وتناقشتُ معه منذ فترةٍ عن حكم التجويد، فأخبرني أنه مستحبٌ. فقلت لصاحبي: لكنني سمعتهُ قال كذا وكذا - وأخبرته بالكلام السابق -؛ فقال لي نصًّا: لقد سألتُ الشيخ - أيضًا - عن هذا، فقال لي: هذا القولُ بالوجوب نقوله - فقط - في وسائل الإعلام، أما في الواقع فالتجويد مستحبٌ!!

وسوف أترك للقارئ الكريم حقَّ الرد على هذا التناقض وكتمان الحق، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) أقصد الكلام الذي بينته في هذا الصفحة السابقة. مع العلم أنني كتبت اسم هذا العالم الكبير نزولاً على رغبة صاحبي.

التنبيه السابع: بطلان صلاة من ترك «التحقيق» عمدًا، ووجوب سجود السهو عليه إذا تركه سهوًا:

تقرر في «فقه الصلاة» أن من ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا فقد بطلت صلاته، ومن تركه ساهيًا فيجب عليه أن يسجد للسهو؛ فمثلًا أذكار الركوع والسجود، نحو «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، واجبة عند بعض العلماء^(١)، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته، ومن سها عنها فلزامٌ عليه سجود السهو، فهل كذلك الحال مع مَنْ ترك «التحقيق» في تلاوة القرآن؛ بحيث تبطل صلاته إذا تركه عمدًا، أو يجبُ عليه سجودُ السهو في آخر الصلاة إذا تركه سهوًا؟! وهل سمعنا مثل ذلك في فقه «سجود السهو»؟! ومعلومٌ أن علماءنا الأبرار رَحِمَهُمُ اللهُ فَصَلُّوا «أبواب السهو» تفصيلًا دقيقًا، وكانوا يقدِّمون له بيان «أقسام الصلاة»، وهي: «الشروط» و«الأركان»، و«الواجبات»، و«المستحبات»، وبيَّنوا حكمَ كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام بيانًا شافيًا؛ فهل ذكروا في ضمن ذلك وجوب «التحقيق» للقرآن، الذي مَنْ نَسِيَه فعليه سجود سهو، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته؟!

بل نقول - أيضًا - لمن يوجبُ هذا «التحقيق»: ما رأيكم في مُصَلِّ نَسِيَ «بعض» هذا «التحقيق»، فهل يجبُ عليه سجودُ السهو

(١) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/٦٧٠) للعلامة علاء الدين المرداوي رَحِمَهُ اللهُ.

● ————— إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ————— ●

أم لا؟! وهذا «البعض» الذي تركه ما مقدارُه؟ أم يجبُ السهو عليه ولو ترك حُكْمًا واحدًا من أحكام التحقيق «كغُنَّةٍ واحدةٍ» - مثلاً -؟! ولا ريب أن كلَّ هذا تخليطٌ فاسد، ولا يمكن لعاقل - فضلًا عن عالم - أن يدَّعي أن تارك هذا «التحقيق» - أو بعضه - نسيانًا يجبُ عليه سجودُ السهو، ومن تركه - أو بعضه - متعمدًا بطلت صلواته، وإلاَّ ابتدعنا في دين الله تعالى بدعةً ظلماء ما علم عن أسلافنا الصالحين فيها أيُّ دليلٍ يُذكر.
واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



📖 التنبيه الثامن: تأنيبُ عامةِ الأمةِ المحمدية:

كما سبقت إشارة: فإن القول بوجوب هذا «التحقيق» يلزم منه تأنيبُ جُلِّ الأمةِ المحمدية من العوامِّ الذين يجاهدون في قراءة كتاب الله ﷻ - ولو بدون تحقيق -، وكما رأينا سابقاً فقد تعدَّى وتجراً بعضُهم، ووصف مَنْ لم يَمُدَّ كلمة ﴿الضَّالِّينَ﴾ في سورة «الفاحة» بأنه من الملعونين! وآخر أفتى سائلةً تريدُ قراءة كلام ربِّها ﷻ بما تيسر لها بدون «التحقيق»، أفتاها بأنه يُخشى من ضياع أجرها عند الله ﷻ!

وظاهرٌ أن هذا الكلام المنكر إنما اقتدى فيه قائلوه بما سبق من كلام الإمام ابن الجزري وغيره - عفا الله عنهم -.

□ قال الإمام ابن الجزري: «من لم يلزم ذلك^(١) الذي هو سليقة العرب - لا يحسنون غيره -؛ فلا يكون قارئاً - بل هازئاً -، وهو غاشٌّ لكتابه تعالى من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف]، داخل في خبر: (رُبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ)^(٢)» اهـ^(٣).

□ وقال - أيضاً -: «وقد أجمع العلماء^(٤) على أن النقص في كيفية

- (١) يعني أحكام «التجويد الصوتي».
- (٢) باطل لا أصل له: وقد تقدم تقدم ص (٧٩).
- (٣) نقلاً عن «الفتاوى الحديثية» للهيتمي ص (٥٧٨)، وبنحوه - أيضاً - في هامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» - له أيضاً - (٣١٩/٤).
- (٤) وهو إجماعٌ باطل لا أصل له، كما تقدم بيانه، وممن طعن في صحة =

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

النطق بالقراءة كالنقص في جوهر القرآن ومادته (!!) فمن نقص مدَّة أو عُنة، أو فخم مرقِّقًا، أو رقق مفخِّمًا، أو أظهر مخفِّي، أو مُدغَمًا = كان كمن نقص بعض حروف القرآن، وأسقط شيئًا من كلماته، والزيادة كالنقص» اهـ^(١).

واللَّهِ إن القلب ليقشعُ من مثل تلك العبارات الشنيعة التي يبرأ منها دينُ الله ﷻ براءةً تامةً، وما سمعنا بمثلها عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الأبرار ولا عن أسلافنا الأخيار. ولو كان صدقًا لما غاب عنهم، وفهمه المتأخرون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولا يشكُّ منصفٌ - أيضًا - أن مثل تلك العبارات فيها من الصدِّ عن سبيل الله ﷻ، وتنفير المسلمين من قراءة كلام ربِّهم العظيم وإلزامهم بما لم يلزمهم به أرحم الراحمين ما لا يرتاب فيه ذو بصيرة.

واللَّهُ تعالى أعلى وأعلم.



= هذا الإجماع الإمام ملا علي القاري رَحِمَهُ اللهُ فِي «المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية» ص (٢٠).

(١) نقلًا عن «مجموع فتاوى القرآن الكريم»، للشيخ محمد بن موسى الشريف ص (١١٢).

التنبیه التاسع: ما قدرُ معصيةَ تركِ «التحقيق»؟

نقول للذين يوجبون هذا «التحقيق»: لقد وصفتم من قرأ كلام الله تعالى بدون «تحقيق» بأنه من الآثمين العاصين، فنسألکم: ما نوعُ هذا العصيان؟ هل هو من الصغائر أم الكبائر؟

إذا قلتم: هو من الصغائر، طالبناكم بالدليل على ذلك؛ بل إن هذه الدعوى لا تستقيم لكم بناءً على شبهاتكم التي ظننتموها أدلةً تصلحُ للاحتجاج؛ فقد ذكرتُم في ضمنها الأثرَ المكذوبَ على النبي ﷺ: «رُبَّ قارئٍ للقرآن، والقرآنُ يلعنه!» وقد علم أن «اللعن» لا يُطلق إلا على فاعلِ الكبائر، فكيف يمكنكم القول بأن تارك «التحقيق» قد ارتكب صغيرةً فحسب؟!

وإذا قلتم: بل تارك «التحقيق» فاعلٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، فهذه - والله - إحدى الكبائر؛ إذ يلزمكم من هذا ما يلي:

- ١ - الإتيانُ بالأدلة الصحيحة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على كونها كبيرةً تُغضب الله تعالى، وتستوجب النار.
- ٢ - الإتيانُ بنقلٍ واحدٍ عن السلف الصالح رضي الله عنهم ذكروا فيها تلك الدعوى الباطلة.

٣ - الإتيانُ بقولِ عالمٍ واحدٍ من علماء الأمة ممن صنفوا في الكبائر - كالذهبي والهيتمي وابن النحاس وغيرهم - ذكروا في ضمن هذه الكبائر مسألة «ترك تحقيق القرآن»، وأن فاعله واقعٌ

● ————— إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ————— ●

تحت وعيد مرتكب الكبائر! وقد تقرّر عند علمائنا في تعريف «الكبيرة»: «أنها تُطلَقُ على الذنب الذي تَوَعَّدَ اللهُ ﷻ فاعله بنار جهنم، أو بالحِرمان من الجنة، أو بالطرد من رحمته ﷻ»، وأمثال ذلك^(١)، فأين أقوال علمائنا الأمناء عبر العصور بأن تارك هذا «التحقيق» داخلُ ضمن مَنْ يَنالُ هذا العذابَ العظيم - أيها العقلاء الأتقياء -!؟

واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



(١) راجع مقدمة كتاب «الكبائر» للحافظ الذهبي، بتحقيق العلامة مشهور حسن آل سلمان.

📖 **التنبيه العاشر: إيجابُ التوبة على مَنْ ترك «التجويد الصوتي» وهو**

قادرٌ على تعلُّمه!؛

وهذا التنبيهُ فرعٌ عن السابق؛ فإنَّ القائِلين بوجوب «التحقيق» - كما رأينا - أثموا كلَّ قادرٍ على تعلُّمِ هذا الأمر، ووسَّموه بأنه عاصٍ لله ﷻ وهو يقرأ كلامه بلا «تحقيق»! فيلزمُ من كلامهم أنه يجبُ عليه التوبةُ النصوح من تلك المعصية - لا سيما إذا كانت عندهم كبيرة -؛ فإنه يجبُ المبادرةُ إلى التوبة منها عاجلاً، وإلَّا ترتب عليها جميعُ عقوبات مرتكبي الكبائر؛ كالطرد من رحمة الله ﷻ والحرمان من الجنة وغيرها - كما سبق معنا - . بل أضفْ إلى هذا أنهم - أيضاً - لن تُغفرَ لهم الذنوبُ في مواسم الخير إلاَّ بعد التوبة من ترك هذا «التحقيق»؛ كما قال الحبيب ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مكفَّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر»^(١)، وعليه فتاركُ «التجويد الصوتي» في شهر رمضان - مثلاً - معرَّضٌ لعدم الرحمة والمغفرة - ولو قرأ القرآن في رمضان ألفَ مرة -، حتى يتوب من هذه الكبيرة الشنعاء - وهي تركُ «التحقيق» في تلاوة القرآن -! فهل يقول هذا عاقلٌ على وجه الأرض - أيها الأحبة -!؟

ونكرر مراراً: هاهي مصنفاتُ أئمة الإسلام ﷺ عن الكبائر، وكُتِبَ الرقاق وأحكام التوبة، فأين في كلامهم أيُّ إلماحٍ إلى كلِّ

(١) رواه مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● ————— ❁ إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد ❁ ————— ●

هذا لو كان القول بالوجوب له أثارَةٌ من علم في دين الله ﷻ!؟
وبعد كلِّ هذا فَمَنْ أنصف وراقب ربَّه ﷻ، عَلِمَ أنه هو الذي
يلزمه أن يتوب من القول بالوجوب، حتى لا يُسقط الأمة المسلمة
فيما هي بريئةٌ منه عند ربِّها ﷻ، ويُغلق عليها أبواب الرحمة
والغفران من الرحيم الرَّحْمَنِ.
واللهُ تعالى أعلى وأعلم.



التنبیه الحادي عشر: هل یحرّم علی تارك «التحقیق» أن یكون إمامًا للمصلین؟!

وهذا - أيضًا - مما نسأله للقائلین بالوجوب: هل تارك هذا التجويد لا یحلُّ له إمامة المصلین؟ وهل إذا صلی فصلاته صحیحة أم باطلة؟ وما حکم من صلی وراءه وهو یعلم؟ وقد تكلم فقهاء الإسلام فی مطالع فقه «صفة الصلاة» وأبواب «الإمامة» عن صفات الإمام الذي یكره - أو یحرّم - أن یقدّم للإمامة إلا عند الضرورة، فأین فی كلامهم كلّ بیان تحريم أو كراهة أو إبطال صلاة من یؤم المصلین وهو تارك لأحكام هذا «التحقیق»؟ فهل تنبهتم إلى هذا - أيضًا -؟! -

واللهُ تعالیٰ أعلى وأعلم.



التنبيه الثاني عشر: فتاوى بعض العلماء:

وأختم هذه التنبيهات ببعض النقول عن محققي علماء الأمة الكرام رَحْمَهُمُ اللهُ:

□ قال مُلَّا علي القاري رَحْمَهُ اللهُ: «ينبغي أن تراعى جميع قواعدهم^(١) وجوباً فيما يتغيَّر به المبنى، ويفسُد به المعنى، واستحباباً فيما يحسُنُّ به اللفظ، أو يُستحسن به النطقُ حال الأداء» اهـ.

□ وقال - أيضاً -: «لا يُتصور أن يكون^(٢) فرض عينٍ يترتب العقابُ على قارئه؛ لما فيه من حَرَجٍ عظيم^(٣)» اهـ^(٤).

□ وسئل الشيخ محمد رشيد رضا رَحْمَهُ اللهُ: «هل يجوز قراءة القرآن الكريم قراءةً صحيحةً مضبوطةً وتعليمه لتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد المعروف، فهو لم يكن معروفاً في خير القرون» اهـ^(٥).

□ وقال العلامة عبدالرَّحْمَن السعدي رَحْمَهُ اللهُ: «إن التجويد بحسب القواعد المفصَّلة في كتب التجويد غير واجب» اهـ^(٦).

□ قال الإمام ابن باز رَحْمَهُ اللهُ: «قراءة القرآن بالتجويد مستحبة،

(١) يعني أهل القراءات.

(٢) أي: التحقيق.

(٣) فأين الإجماع المتوهم على الوجوب إذن؟!

(٤) «شرح الجزرية» ص (٢٠).

(٥) «مجلة المنار» (٦٧٣/٣٣)، نقلاً عن «مجموع فتاوى القرآن» (١١٠٩).

(٦) نقله عنه العلامة العثيمين رَحْمَهُ اللهُ، وسيأتي مصدره.

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

وفيها تحسين الصوت بالقرآن. الرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يقول: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن يجهر به»^(١)، يعني: يحسّنُ صوته به، ويقول **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «زيّنوا القرآن بأصواتكم»^(٢).

فالسنة للمؤمن العناية بتحسين الصوت بالقراءة؛ لأن هذا أخشع للقلب، وأنفع للمستمعين. وهكذا المؤمنة^(٣)، القارئ للقرآن يُستحب له أن يعتني بتحسين صوته، وبالترتيل والتدبر والتعقل، حتى يستفيد وينفع نفسه، وينفع المستمعين، قال الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص]، وقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف]، فيُستحبُّ للمؤمن والمؤمنة العناية بتحسين الصوت، سواء كان يعرف التجويد أو لا يعرف التجويد^(٤)، إن عَرَفَ أحكام التجويد قرأ بالتجويد، وإذا اجتهد أن يقرأ قراءةً واضحةً قراءةً طيبةً يُحسّنُ صوته ويُرتل ولا يعجل، ويُخرِجُ الحروف من مخارجها حتى تكون قراءته واضحةً بيّنةً مفيدةً للمستمعين، وبالتحرُّن والخشوع؛ لأن

(١) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

(٣) لكن المرأة يحرم عليها إسماع صوتها للأجانب، كما فصلته في كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، تحت مسألة: حكم إقامة مسابقات قرآنية للنساء.

(٤) وهذا - بحمد الله تعالى - يؤيد ما سبق أن ذكرته من أن «التغني» لا يلزم منه معرفة أحكام «التحقيق»؛ فقد يتغنّى المسلم بكلام ربه دون مراعاة تلك الأحكام.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

هذا أنفعُ له وللمستمعين جميعاً» اهـ^(١).

□ وسئل - أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ: «ما هو حكمُ الصلاة إذا تركنا - لجهلنا - أحكامَ التجويد في قراءة القرآن؟ سواءً أكان في الصلاة أم خارجها؟ وهل أحكام التجويد - مثل الإدغام والإقلاب والإظهار - تنطبق على الترتيل - أيضاً -؟»

فأجاب: أمورُ التجويد مستحبة، وليست واجبة، وإذا قرأ الإنسان القرآن بلغته العرب كفى - والحمد لله -، لكن يُشرع له أن يقرأه على مَنْ هو أعلم منه حتى يُتقنه جيداً، وإذا قرأه بالتجويد على إنسانٍ يعرف ذلك كان ذلك من باب الكمالات ومن باب الفضل^(٢)، ومن باب العناية بإتقان القرآن، وأن يقرأه على الوجه المرصّي، وإلا فليس بشرط، وليس بواجب، ولا دليل على ذلك إذا قرأه بلغته العرب، وأقامه على لغة العرب، ولو كان ما أدغم أو ما فحّم الرء ونحوها أو رقق كذا، أو أظهر في محل الإدغام، أو أدغم في محل الإظهار لا يضره ذلك» اهـ^(٣).

□ وقال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا تُكره^(٤) القراءةُ بغيرِ التَّجويد، والتَّجويدُ من باب تحسين الصَّوتِ بالقرآن، وليس بواجب، إن قرأ

(١) انظر الرابط التالي: «<http://www.binbaz.org.sa/noor/2353>».

(٢) الفضل: الزيادة.

(٣) انظر الرابط التالي: «<http://www.binbaz.org.sa/mat/11239>».

(٤) تأمل؛ حتى على القول باستحباب «التجويد الصوتي»، فليس معني هذا أن تركه مكروه، تبعاً للقاعدة: «ليس كلُّ تركٍ للمستحبِّ يعدُّ مكروهاً». وقد قدمت هذا في فصل «التقعيد والتأصيل».

إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد

به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسنٌ، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه، ولم يفته شيءٌ يآثم بتركه، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله ذم أولئك القوم الذين يعتنون باللفظ، وربما يكررون الكلمة مرتين أو ثلاثاً من أجل أن ينطقوا بها على قواعد التجويد، ويغفلون عن المعنى، وتدبر القرآن اهـ^(١).

□ وسئل - أيضاً - رحمه الله: «ما رأي فضيلتكم في تعلم التجويد والالتزام به.

فأجاب: لا أرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد التي فصلت بكتب التجويد، وإنما أرى أنها من باب تحسين القراءة، وباب التحسين غير باب الإلزام^(٢)، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مدداً، قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾^(٣)، والمد هنا طبيعي لا يحتاج إلى تعمده، والنص عليه هنا يدل على أنه فوق الطبيعي.

ولو قيل بأن العلم بأحكام «التجويد» المفصلة في كتب التجويد واجبٌ، للزم تأييم أكثر المسلمين اليوم!^(٤)

(١) انظر الرابط التالي: «<http://majles.alukah.net/t28456/>».

(٢) الإلزام: الوجوب.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٦).

فائدة: هذا الحديث أورده الإمام أبو داود في «السنن» (٥٩٢/٢)، تحت باب: «كيف يستحب الترتيل في القراءة».

(٤) وهذا ما قلته سابقاً، والحمد لله رب العالمين.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

وَلْيُعَلِّمَ أَنْ الْقَوْلَ بِالْوَجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَبَرُّأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلْزَامُهُمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

وقد ذكر شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَوَابِ لَهُ: «أَنَّ التَّجْوِيدَ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الْمَفْصَّلَةِ فِي كِتَابِ التَّجْوِيدِ غَيْرِ وَاجِبٍ». وقد اطلعتُ على كلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حَوْلَ حُكْمِ التَّجْوِيدِ، قَالَ فِيهِ ^(٢): «وَلَا يَجْعَلُ هَمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ؛ إِمَّا بِالْوَسُوسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ، وَتَرْقِيقِهَا، وَتَفْخِيمِهَا، وَإِمَالَتِهَا، وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمَتَوَسُّطِ... وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مَرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ. وَكَذَلِكَ شَغَلَ النَّطْقُ بِ«أَنْذَرْتَهُمْ»، وَضَمِّ الْمِيمِ مِنْ «عَلَيْهِمْ»، وَوَصْلِهَا بِالْوَاوِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ أَوْ ضَمِّهَا... وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَرَاعَاةُ النِّعَمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ» اهـ ^(٣).

□ وسئل العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -: «من لا يُجَوِّدُ القراءة في القرآن هل ينقص أجره؟»

فأجاب: إن كان القصد من معنى «التجويد»: تجويده من ناحية اللغة والنحو؛ فإنَّ أجره ينقص؛ لأن تلاوته ناقصة، فعليه أن يتعلم القراءة الصحيحة المستقيمة على لغة القرآن.

(١) وهذا ما قلته - أيضًا -، ولله - وحده - الحمدُ والمِنَّةُ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٠/١٦).

(٣) كتاب «العلم» للعثيمين ص (١٨١).

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

وأما إن كان قصده بالتجويد قواعد التجويد التي هي المدود والغنة وما أشبه ذلك؛ فإن ذلك مستحبٌ ومكملٌ وليس لازماً. وإذا ضبطت القرآن من ناحية النحو واللغة التي نزل بها = فهذا هو التجويد الواجب، مع تحسين الصوت بالقرآن ما استطعت. وإذا تعلمت التجويد المصطلح عليه فهو زيادة خير^(١). والنقول غير هذا كثيرة، وفي هذا كفاية.



(١) «رسائل في العقيدة والدعوة - المجموعة الثالثة».

خلاصة البحث

والخلاصة في تحقيق هذه المسألة الهامة كالآتي:

- [١] المسائل الشرعية بأسرها لا بد لها من قواعد وأصول تُبنى عليها، وبدون الأصول يضلُّ الراغبُ عن الوصول.
- [٢] المسائل كثيرة الوقوع لا يمكن للشريعة أن تُغفل أحكامها بيانٍ ظاهر، وعلى رأس ذلك الأحكام المتعلقة بكلام الرَّحْمَنِ الرحيم، فالمؤمنون يتلونهُ آناء الليل والنهار، ولا يمكن أن يهمل الشرع بيان الجوانب المتعلقة به؛ لا سيما جانب التلاوة الذي لا يخلو منه وقتٌ في شتى بقاع العالم.
- [٣] لم يصدر في نصوص الكتاب والسنة أيُّ كلمةٍ تتعلق بوجوب «التجويد الصوتي» بل ولا استحبابه، والنبى ﷺ كان يعلم أمته بالمقام الأول ألفاظ كتاب الرب العظيم ﷻ، وهذا ثابتٌ ثبوتاً متواتراً، أما طريقة «التجويد الصوتي» فليس فيها أيُّ دليلٍ صحيح صريح.
- [٤] الأحكام الشرعية بالوجوب والاستحباب وغيرها هي مهمة الفقهاء - لا غير -؛ وأهل القراءات لا يُصدرون الأحكام انطلاقاً من علم القراءات ذاته؛ بل الفقه هو الحاكم بالتحليل والتحرير. بينما علم القراءات وظيفته «العلم بكيفية طرق الأداء» - كما صرَّح

بذلك أهله وخبرائه - .

[٥] نصوص الشريعة المطهرة بينت بياناً جلياً أحكام الكثير من المستحبات، كرفع اليدين في الصلاة، ووضع اليدين على الصدر، والإشارة بالسبابة أثناء التشهد... إلخ، فكيف يمكن - معشر العقلاء - أن تترك النصوص الجليلة بيان أحكام الأداء - التي قطع أصحابها بأنها واجبة مفروضة - دون أن نرى حديثاً واحداً عن المعصوم في بيان تلك الأحكام أو حتى بعضها؟

[٦] الأحكام الشرعية لا تؤخذ من الاحتمالات؛ بل لا بد من نصوص يقينية واضحة لا لبس فيها.

[٧] القول بوجوب التجويد الصوتي قولٌ باطل لا أصل له في النصوص الشرعية، ولا في نصوص الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[٨] دعوى الإجماع - التي قال بها بعض أهل القراءات - على وجوب التجويد الصوتي دعوى لا أصل لها - أيضاً -، ولا دليل عليها مطلقاً، وقد ردّها الكثير من أهل العلم قديماً وحديثاً.

[٩] الحجج التي استند إليها القائلون بالوجوب لا تقوم على ساقٍ صحيح من ناحية الاستدلال؛ بل هي شبهاتٌ أوهى من خيوط العنكبوت، وقد فسروا فيها الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية بما لم يقل به أحدٌ من السلف الصالح رضي الله عنهم.

[١٠] لم يظهر القول بالوجوب - بل ولا الإصرار عليه - بتلك القوة إلا بظهور الإمام ابن الجزري رحمته الله، حيث كان هو المنتصر بشدة لهذا القول، ثم تتابع عليه أهل القراءات ممن نهج نهجه.

إنعام الحميد المجيد بتحقيق حكم التجويد

[١١] دفع القول بالوجوب أصحابه إلا إطلاق عبارات مرفوضة في حق من لم يقرأ القرآن بالتجويد الصوتي، حيث وصفوه بالفسق والغش لكتاب الله وممن ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا... إلخ تلك الصفات المستبشعة، التي يبرأ منها دين رب العالمين، ولم يتفوه بها لا النبي الأمين ﷺ، ولا أحد من السلف الطيبين رضي الله عنهم.

[١٢] حاول البعض الدفاع عن الإمام ابن الجزري رحمه الله، حين بين أنه لما قصد وجوب التجويد، فإنما أراد الوجوب الصناعي، وهذا وإن لم يكن إجماعاً من أهل القراءات، إلا أن الشناعة فيه أشد؛ لأنه لو كان يقصد حكمه عند أهل القراءات خاصة؛ فكيف تأتي له أن يتهم غير المجودين التجويد الصوتي بمثل تلك الصفات الشنيعة السابقة؛ والتي لا يحلُّ تنزيلها على عباد الله بغير إذنٍ من فاطرهم والمشرِّع الأوحد لهذا الكون جل جلاله.

[١٣] التواتر الذي ورد به القرآن العظيم إنما ورد في ألفاظه وضبطه النحوي، وليس في طرق «التجويد الصوتي»، إذ لا دليل يذكر - كما تقدم -، وقد صرَّح بذلك بعض أهل العلم.

[١٤] كثرة القائلين بالوجوب لا يدلُّ على أنه قولٌ صحيح؛ إذ لا بد قبل النظر في القائلين وكثرتهم أن ننظر في دليلهم وحجتهم، لأن الناس - وإن كثروا - فليس لهم حقُّ التشريع في دين رب العالمين، لا سيما وأن كثرة القائلين بالوجوب إنما قلَّدوا الإمام ابن الجزري رحمه الله غالباً، ولا ترى في كلامهم - على كثرته - دليلاً

● إنعام الرحيم الودود بتحقيق حكم التجويد ●

جديداً أو تعليلاً فريداً، بل أغلبه تقليدٌ محضٌ - كما لا يخفى على منصفٍ - .

وخلاصة الأمر برمته: أن مثل هذه المسائل الكبيرة لا بد لها من دليل ناصح ويقين قاطع للخروج منها بحكم لا لبس فيه، فإذا لم يوجد الدليل فلا يحلُّ لنا إصدار أحكام يبرأ منها دين الرب الجليل..

□ ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال كلمته العظيمة: «من فارق الدليل ضلَّ عن سواء السبيل، ولا دليل إلا ما جاء به الرسول» اهـ^(١).

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ونسأله ﷺ أن يجعلنا وقَّافين عند حدوده، ملتزمين بالعلم الذي أنزله علينا في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يجعلنا متَّبِعِينَ لا مبتدِعِينَ، ولا مغيِّرِينَ ولا مبدِّلِينَ. والله تعالى أعلى وأعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على الحبيب محمد، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

(١) «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن القيم (١/٢٢٩ - عالم الفوائد).

[الرسالة الثانية]

تحذير الأتقياء

من

بدعة تقليد القراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بالحق
المبين، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه هي رسالتنا الثانية، وهي تدور حول ظاهرة شاعت وذاعت
في أرجاء العالم، ألا هي ظاهرة: «تقليد أصوات القراء»، أحببت
الوقوف معها بشيء من البيان؛ تنبيهًا وإرشادًا لأهل القرآن - وفقهم
الله تعالى - على ما ينبغي أن يلتزموا به وهم يقرؤون كلام الرحمن
في سائر الأماكن والأزمان، لا سيما وهم وقوف في المحاريب أمام
رب الأكوان، كي يتعدوا - باعتقادهم وأفعالهم - عن كل محدث
دخيل في دين الكريم المنان؛ سائلًا مولاي التوفيق والرضوان،
ونيل جزيل الأجر منه في نعيم الجنان.



الأصل الشرعي في قراءة كلام الله تعالى:

جرت سنة الحبيب ﷺ - وكذا عمل الصحابة الأطهار ومن تبعهم بإحسان - على التزام كل قارئٍ من القراء بصوته الخاص الذي حباه الله تعالى إياه - أيًا كان -؛ فإن أنعم عليه الربُّ العظيم بصوتٍ جميل تغنّى بكلام ربّه تغنيًا عذبًا يُطرب القلوب والنفوس. وإذا لم يُنعم الله تعالى عليه بعدوبة الصوت، حسَّنه ما استطاع.

لكنَّ القاسم المشترك الذي كان عليه سلفنا الأبرار - كما هو الظن بهم ﷺ - أن شُغلهم الشاغل وهمَّهم الأكبر حال تلاوة كلام الله ﷻ هو تدبُّر المعاني، والتأمل في رسائل المَلِكِ ﷻ لهم، وكان تحسين الصوت باللفظ يأتي في مرتبة ثانية تلي التدبر، وبمعنى آخر كان تحسين الصوت وسيلةً - ليس إلا - لإيصال المعنى - المقصود بالمقام الأول - إلى قلب وعقل القارئ والسامع معًا؛ وبالتالي ما كانوا «يتكلفون» التغني والتمطيط لتحسين الصوت، بحيث يعدونه غايةً كبرى وهدفًا أسمى^(١).

ولكن مع كلِّ هذا فإن تحسين الصوت المعتدل الذي عاشوا عليه كان محصورًا في دائرة «أصواتهم الخاصة»؛ فلم يكونوا يقلِّدون أصوات الآخرين، ولا جعلوا أنفسهم نسخًا «مشوَّهة» من غيرهم؛ إذ لو كانت هذه عادتهم أو كان أمرًا شائعًا بينهم لُنقل كما نقلت

(١) بخلاف أحوال الكثير من قراء زماننا وغير زماننا؛ كما أشرتُ إلى ذلك في الرسالة السابقة.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

سائر أحوالهم المباركة؛ لكنهم رضي الله عنهم كانوا وقّافين عند حدود الشريعة المطهرة، ناظرين إلى الأدلة الشرعية قبل الإقدام على أي عمل قد يراه البعض - بمحض عقولهم - من الأمور المستساغة التي لا غبار عليها^(١).

تأصيل:

قبل الشروع في مسألتنا؛ لابد من بيان فرقٍ مهمٍّ بين نوعين من التقليد - كما قرر عددٌ من أهل العلم -:

الأول: التقليد في «الأداء».

الثاني: التقليد في «الصوت».

[١] أما النوع الأول: فمعناه: أخذ «أحكام التلاوة» عن الشيخ المعلم، ومتابعته فيها، كأن يتعلم منه: التفخيم والترقيق، ومتى تكون الغنة، وعددها، ومتى يكون الإظهار، أو الإخفاء... إلخ هذه الأحكام؛ لأن الطالب لا يتعرف عليها إلا من خلال شيخه، وينبغي متابعته فيها تبعاً لمنهج القراء^(٢).

[٢] وأما النوع الثاني: فالمراد منه: تقليد الإنسان «صوت» شيخه

(١) وهذا من أعظم الفوارق بين تلك الأجيال الطاهرة وبيننا في هذه الأيام، فقد كان الأولون والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم لا يتحركون ولا يقفون إلا بدليل، أما الآن فلتبك البواكي على أهل الإسلام.

(٢) وكما تقدم معنا في الرسالة الأولى، فإن تلك القواعد غاية أمرها الاستحباب.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

أو غيره من القراء، بحيث من يسمعه يدرك أنه يقلد غيره، أو يحاول أن يكون نسخة مكررةً منه، بل أحياناً قد يُظنُّ في المقلد أنه هو هو الشيخ الذي يقلده - لو كان هذا الشيخ حيًّا، وفي نفس البقعة التي يعيش فيها هذا المقلد -.

وهذا النوع هو الذي عليه مدارُ رسالتنا هنا؛ لأنه أشيعُ النوعين وأكثرهما انتشارًا في أرجاء العالم الإسلامي.

فنقول إجمالاً في حكم هذا النوع:

هذا التقليد لا يُعلم في عهد النبي ﷺ ولا صحابته الأبرار، ولا أسلافنا الأخيار رضي الله عنهم، وهو «صفة زائدة» في العبادة^(١) - التي هي تلاوة القرآن المجيد - أحدثها المتأخرون، ومن ثم كان تركه هو السنة^(٢)، ويجب وجوبًا الابتعاد عنه، وأن يعتمد الإنسان على

(١) والعبادات الصحيحة - أيها الأحبة - لا بد أن تثبت في الدلائل الشرعية «أصلًا وصفةً»، فإذا اختلَّ أحد هذين الركنين انقلب الفعل من عبادة إلى بدعة.

وانظر - مشكورًا - كتابي المشار إليه آنفًا عن بدعة التكبير الجماعي، فصل «من حُرِّم الأصول حُرِّم الوصول»، تحت القاعدة الثانية.

(٢) وتلك هي «السُّنة التُّركية» - بفتح التاء -، والتي سبقت إشارةً إليها في الرسالة الأولى، والمأخوذة من قاعدة: «ما قام مقتضيه - أي: سببه - على عهد الحبيب ﷺ، ولم يمنعه من فعله مانع، فقد دل ذلك على أن تركه هو السنة، وفعله بعده رضي الله عنه بدعة».

وانظر - غير مأمور - فصلًا قيمًا للشيخ علي محفوظ رحمته الله في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع»، تحت عنوان: «تقسيم السنة إلى فعلية =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

صوته الذي حباه الله ﷺ إياه، ولا يلجأ إلى تقليد صوت أحد من الأحياء ولا الأموات.

هذا هو الجواب الإجمالي - كما بيّنت -.

أما الجواب التفصيلي: فأقول - وبالله وحده التوفيق^(١):-

[١] التقليد بدعة مردودة في دين الله ﷻ:

وسوف أثبت هنا مبحثاً فريداً للعلامة البارع بكر أبو زيد رحمته الله حول هذه الظاهرة الشائعة في بلاد المسلمين، وفيه - على طوله - من نفائس التحقيق ولطائف التدقيق ما لا يخفى على منصف، ثم أعقب بعد ذلك بما تيسر - إن شاء الله تعالى^(٢):-

□ قال الشيخ رحمته الله: «لا يُنكرُ تلاقي الأصوات - حتى لو لم يلقَ أحدُ المتشابهين الآخر أو لم يسمعه - . ولا يُنكرُ أن التلميذ - لشدة محبته لشيخه - قد يتأثر به في الأداء بلا تكلف^(٣) - وإن كان هذا إنما يكون في ضِعَافِ التلاميذ^(٤) - . فانحصر البحث في القارئ يتكلف تقليد صوت قارئ آخر؛ فأقول:

= وتركية»، مع تعليقي عليه، وذكر بعض المصادر المهمة.

(١) ولا يخفى أن الكلام القادم على «تعمد» قارئ تقليد قارئ آخر، وليس على التشابه الفطري بين الأصوات.

(٢) جميع التعليقات في الحواشي مني، إلا ما كان بعده كلمة «منه»، فهي من تعليقات العلامة بكر أبو زيد رحمته الله.

(٣) أي: بلا تعمد. (٤) تأمل!

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الناظر في طبقات القراء وغيرهم من العلماء، يرى في حلية بعضهم^(١) أنه «كان حسن الصوت في قراءة القرآن الكريم»، ومنهم: عاصم بن أبي النجود، كان إذا قرأ كأنما في حلقه جلاجل. وأعلى من ذلك في حلية الصحابة رضي الله عنهم؛ فهذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع قراءته: «لقد أعطيت مزمارة من مزامير آل داود». متفق عليه^(٢).

واستمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة سالم مولى أبي حذيفة - وكان حسن الصوت -؛ فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا». رواه ابن ماجه بسند جيّد؛ قاله ابن كثير في «فضائل القرآن»^(٣). وأعلى من ذلك وأجل: قراءة نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانت قراءته مفسّرة حرفاً حرفاً^(٤).....

(١) أي: محاسن صفاتهم.

(٢) صحيح: وقد تقدم (١٩٦).

(٣) صحيح: رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٢٠)، وأحمد (١٦٥/٦)، وابن ماجه (١٣٣٨)، والحاكم (٢٢٥/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧١/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٢٩)، من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها. وصحّحه الإمام البوصيري في «الزوائد»، وكذا الشيخ الألباني عند ابن ماجه، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في «المسند» (١٩٦/٤٢)، وفي «سنن ابن ماجه» (٣٦٣/٢).

(٤) صحيح: رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٦)، وأحمد (٢٩٤/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص (٧٤)، والبخاري =

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

وكانت مَدًّا^(١)، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَجِّعُ أحيانًا^(٢)، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن الوجه، حسن الصوت^(٣)؛ بل من سمات أنبياء الله ورسوله: حُسْنُ الصوت؛ لكمال خَلْقِهِمْ، وتمام خشيتهم لربهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أن أمير المؤمنين أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَصَفَتْهُ ابنته أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - لَمَّا اخْتارَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِمَامَةِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ - قَالَتْ:

= في «خلق أفعال العباد» ص (٣٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي في «السنن» (٢٩٢٣)، وفي «المسائل» (٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٢٢)، وفي «الكبرى» (١٠٩٥)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١١٠)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠١/١)، وفي «شرح المشكل» (٥٤٠٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ص (١٨٢)، والحاكم (٣١٠/١)، والرازي في «فضائل القرآن» (٢٠)، والبيهقي في «السنن» (١٣/٣)، وفي «الشعب» (٢١٥٦)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢١٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذهبي، وضعَّفه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٤٧/٤٤)، لكنه عاد وصحَّحه لغيره في «سنن أبي داود» (٥٩٣/٢).

(١) صحيح: وقد تقدم ص (١٩١).

(٢) صحيح: ويأتي بتمامه - إن شاء الله -.

(٣) حسن: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨٢/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٣٤/٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٣١/١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وإسناده حسن لغيره. وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

«إن أبا بكر رجلٌ أسيف^(١)؛ متى يُقَمُّ مقامك رَقَّ^(٢)»، أي: يتمالكة الخشوع فيجهش بالبكاء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَانَا**.

ومع هذا فإن الناظر في أخبار التحلي بهذه النعمة، التي أنعم الله بها على من شاء من عباده «حُسن الصوت بالقراءة»؛ لا يرى حرفاً واحداً في تسنن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فمن بعدهم بمحاكاة^(٣) حَسَن الصوت في صوته بالقرآن، ولو كان ذلك واقعاً لنقل، ولو كان لصار أولي من يُحاكي في صوته هو أفضل من قرأ القرآن: نبينا ورسولنا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. ولتواطأ على ذلك قرأء الأمة من الصحابة فمن بعدهم، وتوارثوه كافةً عن كافة.

وهذا العبدُ القانت، الصحابيُّ عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - مع شدة تتبُّعه، وقَفْوِه الأثر^(٤) وآثارَ رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لا يحاكيه في قراءته، أو في شيءٍ من أموره الجبليَّة **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهؤلاء القراء من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - وهم كُثْرٌ - لا نرى عنهم حرفاً واحداً في ذلك.

وعن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «قرأ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم فتح مكة سورة الفتح، فرَجَّع فيها».

(١) أسيف: شديد الحزن والرقة.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث أمنا عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) المحاكاة: التقليد.

(٤) أي: اتباعه آثار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قال معاوية: لو شئتُ أن أحكي^(١) لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت .
وفي رواية الترمذي: «قال معاوية بن قرة: لولا أن يجتمع
الناس عليّ لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: اللحن»
انتهى^(٢).

و«اللحن» هو: الترجيع. ويدلُّ على أن المراد الترجيع: وروده
مصرَّحًا به في رواية البخاري في «المغازي» من «صحيحه» بلفظ:
«لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعتُ كما يرجع»^(٣).

فالمحاكاة في «خصوص الترجيع»، فهذا يعني «الأداء»، وفرقٌ
بين حكاية الصوت - فهذا لم يقع -، وبين حكاية «الأداء والقراءة»،
وهذا أمر مطلوب؛ بأن يقرأ العبدُ القرآن مؤدِّيًا له على وفق قواعد
القراءة، وضوابطها الشرعية، ومن غير إخلالٍ بغلٍّ أو تفريط؛
ولهذا قال النبي ﷺ: «من أراد أن يقرأ القرآن رطبًا...» الحديث^(٤).

ويدل - أيضًا - على أن المراد «خصوص الترجيع»: أن النبي
ﷺ نزلت عليه هذه الآيات، وهو على راحلته في «غزوة الفتح»،

(١) أحكي: أقلَّد.

(٢) رواه البخاري (٤٨٣٥)، ومسلم (٧٩٤).

(٣) وهذا يؤكد لنا أنه لا بد في معرفة معاني النصوص الشرعية من
الرجوع لأقوال أهل العلم، الذين يجمعون الروايات، ويفهمون
المراد، ولا يكفي مطلقًا أن يفسر المرء النصوص بعقله أو اصطلاحات
المتأخرين.

(٤) صحيح: وقد تقدم ص (٨٥).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وكان ترجيعه صلى الله عليه وسلم «آ آ آ» - ثلاث مرات - (١).

□ قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قال القرطبي: يحتمل أن يكون حكايةً صوته عند هز الراحلة؛ كما يعتري رافع صوته إذا كان ركبًا، من انضغاط صوته، وتقطيعه لأجل هز المركوب، وباللَّه التوفيق». انتهى.

أي: فهذه واقعةٌ عينٍ لا عموم لها.

على أن معاوية بن قرّة رضي عنه أراد أن يفعل؛ لكنه لم يفعل، خشيةً أن يجتمع عليه الناس للاستماع (٢)، وهذا واضح الدلالة على أن محاكاة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في صوته غير معهودة بين الصحابة رضي عنهم؛ إذ لو كانت معهودةً لَمَا خشي ذلك، وهو رضي عنه لم يفعل، فبقي الأمر على عدم التقليد، وأنه لم يكن من هدي الصحابة رضي عنهم.

وفيمن بعدهم تتبعتُ كُتب السَّير والتراجم ما أمكن؛ فلم أر تقليد الصوت لدى القراء عملاً موروثاً؛ يستعذب القارئ صوت قارئٍ آخر، فيقلده وهو واقفٌ بين يدي ربه في المحراب؛ ليحرك النفوس بصوتٍ غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه!

(١) هذا إحدى روايات حديث عبدالله بن مغفل رضي عنه السابق.

(٢) انظر إلى دقيق ورع الصحابة رضي عنهم في البعد عن مواطن الرياء والشهرة، ووازن بين هذا وبين ما يفعله «مجوِّدة» عصرنا من تكلف التقليد، وازدحام الناس على سماعه! «منه»

قلت: انظر - مشكوراً - كتابي: «الأجوبة الندية حول كلام رب البرية»، تحت عنوان: «حكم إقامة حفلات القرآن».

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

و غاية ما وقفت عليه ما في «فتاوى العز بن عبدالسلام». (م) سنة ٦٦٠هـ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، ونصه ص (١٢٠): «مسألة: إمامٌ بمسجد يقرأ قراءةً حسنةً، فسمعه إنسان، فقرأ مثله محاكياً له - ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا -؛ فهل هذه غيبة أم لا؟
الجواب: ليس ذلك بغيبة له، والله أعلم» انتهى.

إذا كان الحال كذلك: فاعلم أنه في عصرنا بدت ظاهرةً عجيبةً لدى بعض القراء؛ إذ أخذوا في «التقليد والمحاكاة» على سبيل الإعجاب والتلذذ، وتلقّنه الطلاب وهم في دَوْر التلقّي، ثم سرت هذه العادة؛ فتكوّن منها هذه الظاهرة «ظاهرة المحاكاة والتقليد في الصوت» - كلٌّ بحسب مَنْ أعجبه صوته -، فعَمَّرُوا المحارِب بالتقليد، وهم وقوفٌ بين يدي الله تعالى يؤمُّون المصلين، ليحرك الإمامُ نفوسَ المأمومين بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحُسن أدائه فيه؛ بل وصل الحالُ إلى أن الإمام في التراويح قد يقلدُ صوتين أو ثلاثة^(١)، وهكذا! وقد سمعت في هذا عجباً.

و صدق أبو الطيب المتنبي:

وَأَسْرَعُ مَفْعُولٍ فَعَلْتَ تَغْيِيرًا تَكَلَّفُ شَيْءٍ فِي طِبَاعِكَ ضِدُّهُ

(١) إي - والله -، وقد وقع في أيامنا - أيضًا -؛ إذ رأينا بعض الشباب يقلدون صوت قارئٍ مختلفٍ في كلِّ ركعةٍ من ركعات الصلاة! ولما أنكرنا هذا، وبيّنا أنه خلاف السنة، اعترض علينا مَنْ أحضرهم وأتى بهم إلى المساجد، بلا علمٍ ولا هدىٍ ولا كتابٍ منير. والله العاصم من الفتن.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وحيث إن هذا^(١) «أمرٌ إضافيٌّ في عبادة»^(٢)، والعباداتُ سبيلها «الوقوف على النص ومورده»، بل هنا في أفضل الكلام «القرآن الكريم»، وفي أفضل العبادات العملية «الصلاة»، والمسلم مطالبٌ بالألّا يعبد الله إلا بما شرع، فالسؤال الوارد إذًا:

ما حكم التعبد بتقليد صوت القارئ؟ هل هو مطلوب شرعًا أو غير مطلوب؟ وإذا كان مطلوبًا فما دليله؟ وما منزلته من قسمي الطلب: الوجوب والندب؟ وإن لم يكن مطلوبًا فما حكمه؟ وما موقعه من قسمي النهي: التحريم والكراهة؟ ومعلومٌ أن الإباحة - وهي القسم الخامس من أقسام التكليف - لا دخل لها في أمور التعبد.

والجواب على هذا يتحقق بأمور:

الأول: الصوتُ نعمةٌ أنعم الله بها على عبادة، و«حُسن الصوت خِلقَةٌ» نعمةٌ أخرى يتفضل الله بها على من يشاء من عباده، مثل: نعمة الجمال، ونعمة القوة، ونعم: الجاه، والمال، والسلطان... وهكذا.

ويقتضي شكرُ العبد لأبيّ من هذه النعم: استعمالها فيما هو طاعة لله ولرسوله ﷺ؛ كاستعمال نعمة الصوت في قراءة القرآن. وقد مدح النبي ﷺ الصوت الحسن بالقرآن، ودعا إلى

(١) يعني التقليد.

(٢) يعني: صفة إضافية لم تأت في الأدلة.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

تحسينه^(١).

والمراد من «تحسين الصوت بالقرآن»: تطريئه^(٢)، وتحزينه، والتخشع به، حَوَالَةً^(٣) على الوازع الباعث الجاري على وفق الفطرة، ولهذا كان أحسنُ القراءات ما كان عن خشوع من القلب. قال طاووس: «أحسن الناس صوتًا بالقرآن: أخشاهم لله». رواه أبو عبيد.

قال ابن كثير في «فضائل القرآن» ص (١٢٥، ١٢٦): «والغرض أن المطلوب شرعًا إنما هو التحسينُ بالصوت الباعث على تدبُّر القرآن وتفهُّمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنعيمات المحدّثة المرّكبة على الأوزان والأوضاع المُلهيّة^(٤) والقانون الموسيقيّ؛ فالقرآن ينزّه عن هذا، ويُجَلُّ ويعظّم أن يُسلّك في أدائه هذا المذهب^(٥). وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك^(٦)»:

- (١) تقدمت بعض الأحاديث في ذلك ص (٨٣).
- (٢) يقصد بصورة معتدلة، بلا تمطيط فاحش.
- (٣) الحَوَالَة: الإحالة والرجوع.
- (٤) التي تُلهي القلوب عن التدبُّر.
- (٥) ومن مصائب الزمان أن رأينا لبعض مشاهير القراء - أحياءً وأمواتًا - مقاطعَ على قنوات «اليوتيوب» مكتوب أسفلها: «سورة الرَّحْمَن، مقام البياتي»، أو «مقام نهاوند»، فإننا لله وإنا إليه راجعون.
- (٦) الآثار القادمة أوردها الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بِأسانيدها، وقد حذفت =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قومٌ من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم»^(١).

وعن عُلَيم قال: كنا على سطح ومعنا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: عابس الغفاري رضي الله عنه -، فرأى الناس يخرجون في الطاعون، قال: ما هؤلاء؟ قال: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خذني، فقالوا: أتمنى الموت، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت»؟ فقال: إني أبادر خصالاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوفهنَّ على أمته: «بيع الحكم»^(٢)، واستخفافاً بالدم^(٣)، وقطيعة الرحم، وقومًا يتخذون القرآن مزامير، يقدّمون أحدهم - ليس بأفقههم ولا أفضلهم - إلا ليغنيهم به غناءً»^(٤)، وذكر خلتين أُخريين.

= الأسانيد اختصارًا.

(١) **ضعيف**: وقد تقدم ص (٥٥).

(٢) **بيع الحكم**: أخذ القضاة الرشوة ليحكموا بغير الحق.

(٣) **الاستخفاف بالدم**: التهاون بالقتل.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٤/٤٩٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١)،

وابن أبي شيبة (٧/٥٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٨٠)،

والطبراني في «الكبير» (١٨/٦١)، وفي «الأوسط» (٦٨٥)، والبزار =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وعن أنس: «أنه سمع رجلاً يقرأ القرآن بهذه الألحان التي أحدث الناس، فأنكر ذلك ونهى عنه».

وهذه طرقٌ حسنةٌ في باب الترهيب.

وهذا يدلُّ على أنه محذورٌ كبير؛ وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نصَّ الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، واللَّه أعلم ^(١).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن» ^(٢) اهـ ^(٣).

= (١٦١٠)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٨٤)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٨٩)، والحاثر في «مسنده» (٦١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٢٣)، وفي «الديات» (١٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٩)، وابن قانع في «معجمه» (٢/٣١٠)، وأبو نعيم في «معجمه» - أيضاً - (٥٥٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٥/٥): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفي إسناد أحمد عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي «الكبير» رجاله رجال الصحيح». وصحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في «المسند» (٤٢٧/٢٥)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٧٩).

(١) انظر «جامع الرسائل والمسائل» للإمام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٣٠٣/١).

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

(٣) حتى هنا انتهى كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وقد رَغِبَ النبي ﷺ في هذا السماع المبارك:
فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أذِنَ^(١) الله لشيء
ما أذِنَ للنبي أن يتغنَى بالقرآن». متفق عليه^(٢).

والأحاديث بمعناه كثيرة في مشاهير السنن وغيرها.
ويقتضي شكرها^(٣) - أيضًا -: ألا يستعملها العبدُ في معصية؛
كاستعمال «حُسن الصوت» في «الغناء».

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «صوتان ملعونان: صوتٌ ويل عند
مصيبة، وصوتٌ مِزمارٍ عن نعمة». رواه البزار من حديث أنس رضي الله عنه^(٤).

والتحريم للصوت - فضلًا عن الحَسَن - في «الغناء» كالتحريم
لاستعمال حُسن الصورة والجمال في «الفواحش»، والتلذذ بالنظر
إليها؛ وبهذا تعلم أن التَّعَمَّ مَحَنٌ، والسعيد من استعملها في طاعة
الله.

(١) أذِنَ: استمع.

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) يعني: شكر نعمة الصوت الحسن.

(٤) **حسن**: رواه البزار (٧٥١٣)، والضياء في «المختارة» (٢٢٠٠)، وقال
الإمام المنذري في «الترغيب» (٣٥٠/٤): «رجاله ثقات». وكذا فعل
الإمام الهيثمي في «المجمع» (١٠٠/٣). وحسَّنه الشيخ الألباني في
«تحريم آلات الطرب» ص (٥١)، وفي «صحيح الجامع» (٣٨٠١)، وكذا
محقق «المختارة» (١٨٨/٦)، وكذا الشيخ حسين الداراني في تحقيق
«المجمع» (٣٤٨/٦).

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

وعليه: فالصوت نعمة، وحُسْنُهُ خِلْقَةٌ فَضِيلَةٌ لا يجوز استعمالها في منهيِّ عنه، ومن شُكِرَها استعمالها في طاعة الله.

الثاني^(١): أن الصوت - حسناً كان أو فظيماً خِلْقَةٌ - لم يعلِّقِ اللهُ عليه مدحاً ولا ذمّاً، لأنه ليس فعلاً للعبد، وإنما يُذمُّ العبد ويُمدح بأفعاله الاختيارية؛ فمن كان صوته غير حسن - مثلاً - فإنه لا يُذمُّ على ذلك، ويُذمُّ بما يكون باختياره؛ كرفع الصوت الرفع المنكر، كما يوجد ذلك في أهل الغلظ والجفاء من الفدّادين^(٢) والصخّابين في الأسواق.

وفي صفة النبي ﷺ: «ليس بفظّاً، ولا غليظاً^(٣)، ولا صخّاب في الأسواق^(٤)»^(٥).

وقال تعالى عن لقمان - في وصيته لابنه -: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ^(٦) وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ^(٧)﴾ [لقمان].

فأمره أن يغضض من صوته، وأن يقصد في مشيه، كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم^(٧).

- (١) هذا هو الجانب الثاني من بيان حكم التقليد، وبدأ الأول ص (٢٧٤).
- (٢) الفدّادين: أصحاب الإبل.
- (٣) وهو قاسي القلب والمعاملة.
- (٤) وهو الذي يرفع صوته في الأصوات حرصاً على الدنيا.
- (٥) رواه البخاري (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٦) أي: امش مشياً متوسطاً، ليس بطيئاً مملاً، ولا سريعاً مخللاً.
- (٧) انظر: «السمع» لابن القيم ص (٣٥٤)، و«الاستقامة» لابن تيمية =

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وحُسْنُ الصورة أو قبْحُها، وحسُنُ الصوت أو قبْحُه، يكون كلُّ منها علامةً على الذم؛ كما قال الله في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: (٢٠٤)]^(١).

وعلى هذا: فالصوت المجرد لا يعلّق عليه شيءٌ من الحب والبغض - الذي هو ملاك الأمر والنهي -.

الثالث: أن يكون الصوت الطَّبْعِيُّ خَلْقَةً حَسَنًا لذيذًا مطربًا: أمرٌ يدرك بالإحساس، ويشترك فيه جميع الناس، والإنسان مجبولٌ على محبة الحَسَنِ وبغض السيء.

إذًا: فالفضيلة في «حُسن الصوت» معلقةٌ على استعماله فيما هو طاعةٌ لله تعالى، فإذا استعين بهذه الفضيلة على ما أمر الله به كان طاعةً؛ كما في حديث أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». رواه البخاري وغيره^(٢).

فهذا الصوتُ الحسنُ الطَّبْعِيُّ إذا جُعِل في طاعة الله - وأجلُّها

= (١/٣٣٤، ٣٣٥). «منه»

(١) في استدلال الشيخ رحمه الله بهذه الآية على ذم الصوت نظر عندي؛ فإن الظاهر أن المراد بالقول المعجب هو الكذب المغلّف، وليس مجرد الصوت في حدّ ذاته. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٢) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قراءة القرآن الكريم - كان طاعةً لله تعالى، وعاوناً على عبادته واستماع كتابه، فيثاب المسلم على هذا الالتذاذ، وحلاوة ذلك أعظم الحلاوات^(١).

أما أن يكون مجرد استحسان الإنسان للصوت دليلاً على استحبابه في الدين والتعبُّد به مجرداً، فهذا ضلال؛ إذ حقيقته تدبُّر بعشق الصوت؛ كالتدين بعشق الصور الحسنة، وقد تنكَّبهما^(٢) أهل العلم والإيمان، وردُّوا على منحرفة المتصوفة في التعبُّد بعشق الصور الجميلة وبعشق الأصوات الجميلة، وما تثيره من الوجد والحركة^(٣).

فالصوت لا يُستلذُّ به لذاته تعبُّداً، وإنما لما يحمله من آيات التنزيل، وقوارع القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (٧٦/١ - ٧٧): «فالسَّماع الشرعي الديني: سماع كتاب الله، وتزيين الصوت به، وتحبيره، كما قال رحمته الله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤). وقال أبو

(١) انظر: «الاستقامة» (٣٤٣/١). «منه»

(٢) تنكَّبهما: أعرض عنهما.

(٣) قام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بالرد على المتصوفة في ذلك في كتبهما. انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٣٣١/١، ٣٧٣)، و«السَّماع» لابن القيم. وعلى هذين الكتابين بنيتُ الوجوه في هذه الرسالة، وانظر «الفتاوى» (٤٢/٢). «منه»

(٤) صحيح: وقد تقدم ص (٨٣).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

موسى: «لو علمت أنك تستمع لحبْرته تحبيراً»^(١).
والعبادة: عبادة الله وحده لا شريك له ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ
تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣٦) رَجَالٌ ﴿النور﴾.
وهذا المعنى يقرر قاعدة: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة
أصحاب الجحيم».

ويُنهي أن يُشَبَّه الأمر الديني الشرعي بالطبيعي البدعي؛ لما
بينهما من القدر المشترك؛ كالصوت الحسن، ليس هو وحده
مشروعاً، حتى ينضم إليه القدر المميّز كحروف القرآن، فيصير
المجموع من المشترك والتمييز هو: الدين النافع» انتهى.

وعليه: فلا يعلّق على الصوت الحسن: بذل الإكرام، والتجلّة^(٢)
لصاحب الصوت الحسن على ما يبذله من صوت حسن، كما لا
يعلق الإكرام على حسن الصورة لمن كان جميلاً، فعشق الصوت
المجرد كعشق الصورة في النهي سواء.

ولا تغترب بفعلات المتصوفة من التعبد بعشق الصورة بدون
فاحشة، وإكرام صاحبها، والتعبد بعشق الصوت الحسن بدون

(١) صحيح: رواه الحاكم (٤٦٦/٣)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، بينما لم
يوافقه في «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٢) - لعله في إسناده -، وابن
جبّان (٧١٩٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده على شرط
مسلم».

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٢)، و«مجمع الزوائد» (٣٥٤/٧).

(٢) التجلّة: الإجلال والتعظيم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قول زورٍ أو منكر، وجعل ذلك من سُبُل التعبد والإكرام؛ فهذا ضلالٌ وفسادٌ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن محبة النفوس الصورة والصوت قد تكون عظيمةً جدًا، فإذا جعل ذلك دينًا، وسُمِّي لله، صار كالأنداد والطواغيت المحبوبة تدينًا وعبادةً، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]»^(٢).

وقال - أيضًا - رحمه الله: «وليس في دين الله محبةٌ أحدٍ لحسنه قط؛ فإنَّ مجردَ الحُسن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب، ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام - لمجرد حسنه - أفضل من غيره من الأنبياء!

وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة، وكان أحدهما أحسن صورةً وأحسن صوتًا، كانا عند الله سواءً؛ فإنَّ [أصل]: «أكرم الخلق عند الله أتقاهم»، يعمُّ صاحب الصوت والصورة الحسنة، وإذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته كان أفضل من هذا الوجه، كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته؛ فإنه بذلك الوجه أفضل ممن لم يشركه في تلك الطاعة، ولم يمتحن بما امتحن به، حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. ثم ذلك الغير إن كان له عملٌ صالح آخرٌ يساويه

(١) ومن هذا عمل «المغبرة» للتغيير، وهو المعروف اليوم على شباب المسلمين باسم «الأناشيد الإسلامية»، وقد بينت هذا في رسالة مستقلة. «منه»
(٢) «الاستقامة» (١/٣٤٨). «منه»

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

به، وإلا كان الأول أفضل مطلقاً انتهى^(١).
وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: «وهذا الذي ذكرناه من أن الحسن الصورة والصوت، وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو بجمال أو نحو ذلك، إذا اتقى الله فيه كان أفضل ممن لم يؤت ما لم يُمتحن فيه - فإن النعم مَحَنٌ -، فإن أهل الشهوات من النساء والرجال يميلون إلى ذي الصورة الحسنة، ويحبونه ويعشقونه، ويرغبونه بأنواع الكرامات، ويرهبونه عند الامتناع بأنواع المخوفات - كما جرى ليوסף **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وغيره -. وكذلك جماله يدعو إلى أن يطلب ما يهواه، لأن جماله قد يكون أعظم من المال المبدول في ذلك.
وكذلك حسن الصوت قد يُدعى إلى أعمال في المكروهات، كما أن المال والسلطان يحصل بهما من المكنة^(٢) ما يُدعى مع ذلك إلى أنواع الفواحش والمظالم؛ فإن الإنسان لا تأمره نفسه بالفعل إلا مع نوع من القدرة، ولا يفعل بقدرته إلا ما يريد، وشهوات الغي مستكنة^(٣) في النفوس، فإذا حصلت القدرة قامت المحنة، فإما شقي وإما سعيد، ويتوب الله على من تاب.
فأهل الامتحان إما أن يرتفعوا وإما أن ينخفضوا.
وأما تحريك النفوس عن مجرد الصوت^(٤)، فهذا - أيضًا - محسوس؛

(١) «الاستقامة» (١/٣٧٢ - ٣٧٣). «منه»

(٢) المكنة: التمكن.

(٣) مستكنة: مختبئة.

(٤) أي: بمجرد الصوت.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فإنه يحركها تحريكًا عظيمًا جدًا بالتفريح والتحزين، والإغضاب والتخويف، ونحو ذلك من الحركات النفسانية، كما أن النفوس تتحرك - أيضًا - عن الصور بالمحبة تارةً، وبالبعث أخرى، وتتحرك عن الأطعمة بالبعث تارةً والثفرة أخرى، فتتحرك الصبيان والبهائم عن الصوت هو من ذلك، لكن كل ما كان أضعف كانت الحركة به أشد^(١)، فحركة النساء به أشد من حركة الرجال، وحركة الصبيان أشد من حركة البالغين، وحركة البهائم أشد من حركة الأدميين؛ فهذا يدل على أن قوة التحرك عن مجرد الصوت لقوة ضعف العقل؛ فلا يكون في ذلك حمدًا إلا وفيه من الذم أكثر من ذلك، وإنما حركة العقلاء عن الصوت المشتمل على الحروف المؤلفة المتضمنة للمعاني المحبوبة، وهذا أكمل ما يكون في استماع القرآن.

وأما التحرك^(٢) بمجرد الصوت، فهذا أمر لم يأت الشرع بالنذب إليه، ولا عقلاء الناس يأمرون بذلك؛ بل يعدون ذلك من قلة العقل، وضعف الرأي، كالذي يفزع من مجرد الأصوات المفزعة المرعبة، وعن مجرد الأصوات المغضبة» انتهى.

والحاصل:

- أن مجرد الصوت - حسنًا أو غير حسن - لم يعلق الله عليه حكمًا - لا مدحًا ولا ذمًا -؛ بل لا يجوز فيه ذمّه إذا كان غير

(١) أي: كلما كانت النفوس أضعف، كان تأثرها بالصوت أشد - كما سيتضح - .
(٢) يعني التأثر والتلذذ.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

حسن؛ لأنه خلق الله، لا اختيار للعبد فيه، وأن الصوت الطبيعي الحسن نعمة على العبد، و«النعم مَحَن»؛ فإن استعمله في الطاعة في قراءة كتاب الله تعالى كان ذلك أمرًا مرغوبًا فيه شرعًا، واستماعه مرغوب شرعًا؛ لا لذات الصوت؛ لكن لأنه يحمل كلام الله، ويحبُّه إلى النفوس، ويوصل معانيه إلى القلوب، وأن من كان كذلك لم يمنحه الشرع حكمًا مستقلًا لذات الصوت دون غيره.

- وأن تحريك الصوت للإنسان أمرٌ طبيعي، كما يتحرك كلُّ إلى ما يناسبه من الأصوات. وإنما التبعيد أن يتحرك العبد إلى كلام الله وما فيه من العظة والعبارة، والتذكير بالمصير، وبالجنة والنار، وعظيم الحكَم والأحكام^(١). أما لو تحرك عند قراءة القرآن طربًا لمجرد حسن الصوت، دون ما يحمله من آيات القرآن الكريم، فهذا عشقٌ مجردٌ من التبعيد، لعدم ورود أمرِ التبعيد عليه في الشرع المطهر.

وإذا استقر عندك هذا المحصول الجامع لأحكام الصوت الحسن، بقي الوقوف على حكم هذه الظاهرة الحادثة: «الافتتان بتقليد أصوات القراء، والقراءة بها في المحاريب بين يدي الله تعالى»؛ عندئذ نقول:

هذا أمرٌ «إضافيٌّ» إلى «التبعيد في القراءة»؛ فهذا «التقليد»

(١) تأملوا كم مرة يدقق الشيخ رحمته الله في أمر التدبر والتفكر في معاني كلام الله تعالى، الذي هو أصل نزول القرآن!

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

«عبادة»؛ ومعلوم أنه قد وُجد المقتضي^(١) لهذا في عصر النبي ﷺ وعصر صحابته رضي الله عنهم، فلم يُعلم العملُ به عن أحدٍ منهم رضي الله عنهم، وقد عُلم في «الأصول»: «أن تَرَكَ العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ مع وجود المقتضي له يدلُّ على عدم المشروعية».

فالصوت الحسن في القراءة موجودٌ في عصر النبي ﷺ، ورأسُ الأمة في هذا نبينا ورسولنا محمد ﷺ، فهذا المقتضي موجودٌ، ولم يُعلم أن أحداً تقرب إلى الله تعالى بتقليد صوت النبي ﷺ أو أحدٍ من صحابته ولا من بعدهم، وهكذا؛ فدل هذا على عدم مشروعية هذا التقليد، وعُلم به أن التقرب إلى الله تعالى بذلك «التقليد والمحاكاة لأصوات القراء» أمرٌ مهجور، فالتعبدُ به أمرٌ محدث، وقد نُهينا عن الإحداث في الدين.

وقاعدة الشرع: «أن كل أمرٍ تعبدٍ محدثٍ فهو: بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وإن الشغف والتدين بحسن الصوت فحسب، والتلذذ به، كالتدين بعشق الصور، فهما في الابتداع والتحريم سواء.

بل يُضاف إلى المحاكاة للصوت الحسن: أن فيها نوعَ تَبَعِيَّةٍ مُدَلَّةٍ، والشرع يبيِّن في النفوس: العزة، والكرامة، وترقية العقول، واستقلالها، وتمحُّص متابعتها لهدي النبوة لا غير.

(١) المقتضي: السبب والداعي.

(٢) فالخلاصة: أن تقليد الأصوات «بدعةٌ وضلالة».

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وتأمل: هل من قلّدت صوته كان مقلِّدًا لآخر؟ أم بحكم ما وهبه الله له؟ وتأمل - أيضًا -: هل رأيت عظيمًا يشار إليه بالعلم والفضل والمكانة يقلد صوت آخر في القراءة، أو في الخطابة، أو في الأذان، أو في الكلام المعتاد والأداء فيه؟!

والشرع يدعو إلى تحسين القارئ صوته، وهذا أمر مشروع في حق من يملكه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وتطلبه بالتقليد والمحاكاة تكليف بما لا يسع العبد في طبعه، فهو غير مطلوب، وتكلف العبد ما لا يطيقه كمن يريد شبر البسيطة^(١).

وهذا هو ما تقتضيه «الفطرة» التي فطر الله عليها عباده، ودين الإسلام هو الفطرة، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...﴾ [الروم: ٣٠]، الآية.

فدين الإسلام ينفجر من ينبوع معنى الفطرة. وحقيقة الفطرة: ما فُطرَ وخلقَ عليه الإنسان ظاهراً وباطناً - أي جسداً وعقلاً -، فسير الإنسان على قدميه كما يسر الله له فطرةً، ومحاولة تقليد غيره في المشي ممن يراه أحسن منه مشيةً معاكسةً للفطرة، وهكذا نطقه بما يسر الله له وركب فيه من جباله الصوتية، واستعداد حنجرته، ومجاري نفسه هذا هو الفطرة.

وقد أحاله الشرع إلى الوازع الباعث حسب الجبلّة والخِلقة،

(١) أي: كمن يريد أن يقيس الأرض كلّها بالشبر.

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

ومحاولةُ العدول عن هذا إلى صوت غيره هذا خلافُ الفطرة حسًّا، ويعاكسها عقلاً.

فالفطرة حسًّا وعقلاً - والإسلام دين الفطرة -: أن تجري حواسُّه في قانونها التي رُكبت عليه من لدن حكيم خبير، وفي قالب الإسلام، وهذا هو محض العقل، والعقل لا يعاكس الفطرة معنًى ولا حسًّا، ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَبِيرُ﴾ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوِّدَكَ فَعَدَّلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨) [الانفطار]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) [التين].

فالمقلد يعدل عن خلق الله له في ذلك التقويم، ثم يفعل بنفسه الأفاعيل ليتحول إلى «صورة ركيكة»! نعم لا يُنكر توافقُ بعض الأصوات - حسًّا كان الصوت أو غير حسن -، لكنَّ السامع يميز بين هذا وذلك^(١).

إذا استقر ذلك: فاعلم أن المُحدَث يتولد منه أمورٌ مُحدثة، وهكذا تبدو المحدثات صغارًا، ثم تنمو، وتزداد، حتى تتقطع السبيل إلى السبل، وتغاب السنن^(٢).

📖 [من ثمرات التقليد]:

وقد تولد عن فتنة التقليد:

- (١) وإنما قصد الشيخ توافق الأصوات «غير المتعمد».
- (٢) وهذا من أعنف عقوبات الله ﷻ الخفية؛ فإن غياب السنة معناه غياب الطهر والفضيلة ورضا الله تعالى عن الأرض والعباد.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

١ - إحياء البدعة المهجورة لدى المتصوفة «التعبد بعشق الصوت»، وقد كشف أهل السنة في مبحثي «عشق الصور، وعشق الصوت» بدعية التعبد بهذا العشق، وأنه فتنة للتابع والمتبوع.

٢ - وتولد منها في عصرنا: الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، وقد بيّنتُ النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن الصوت فيما كتبت عن «ختم القرآن»؛ بل بلغنا بخبر الثقات عن مشاهدةٍ منهم: أن بعضهم يسافر من بلدٍ إلى بلدٍ آخر في أيام رمضان ليصلي التراويح في مسجدٍ إمامه «حسن الصوت»^(١).

فانظروا - رحمكم الله - كيف خُرق سياجُ السُّنة في النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى!

٣ - ومن ولائد ذلك^(٢): تَكَرُّه النفوس للصلاة خلف إمام لا يُستحسن صوته!

٤ - ومنها: انصراف مَنْ شاء الله من عباده عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب، إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت.

وأنصح كل مسلم قارئ لكتاب الله تعالى - وبخاصة أئمة

(١) راجع - مشكوراً - كتابي: «البدع والمخالفات الواقعة في شهر رمضان».

(٢) الولائد: الثمرات.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

المساجد - أن يكفوا عن المحاكاة والتقليد في قراءة كلام رب العالمين، فكلام الله أجل وأعظم من أن يجلب له القارئ ما لم يُطلب منه شرعاً زائداً على تحسين الصوت حسب وسعه - لا حسب قدرته على التقليد والمحاكاة -، وقد قال الله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(١) [ص]، وليجتهد العبد في حضور القلب، وإصلاح النية؛ فيقرأ القرآن محسناً به صوته من غير تكلف، وليجتنب التكلف من الأنغام، والتعثر في القراءة، والممنوع من حرمة الأداء.

وينبغي لمن بسط الله يده أن يجتهد في اختيار الإمام في الصلاة الأعلم والأتقى والأورع، السالم في اعتقاده من مرض الشبهة، وفي سلوكه من مرض الشهوة، وتقديم حسن الصوت الطبيعي على غيره. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره = فلا نزاع في ذلك» انتهى^(٢) اهـ^(٣).

فهكذا رأينا في خلاصة هذا المبحث النفيس المتين: أن تقليد القراء بدعة محدثة في دين الله ﷻ، تكلفها المقلد إما جهلاً وإما عمداً، ولو لم يكن في التقليد إلا السوءات التي بينها العلامة بكر

(١) المتكلف: الذي يدعي ما ليس له.

(٢) «فتح الباري» (٧٢/٩). «منه»

(٣) انتهى النقل من «بدع القراء القديمة والمعاصرة» ص (٢٨ : ٧٦)، للعلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ ببعض الاختصار والتصريف اليسير.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

أبو زيد رضي الله عنه في ختام المبحث، لكان حريًا بالعاقل المتبع لإمامه ونبيه صلى الله عليه وسلم الانتهاء عن تلك المحدثه المردودة. والله الواقى من الفتن.

وقد وقفت على بعض الأدلة الشرعية الأخرى التي تؤكد بدعية هذا التقليد العصري:

فقد تقدم معنا حديث جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن - وفينا العجمي والأعرابي -، فاستمع، فقال: «اقرأوا؛ فكلُّ حسنٌ. وسيأتي قومٌ يُقيمونه كما يُقام القدحُ، يتعجلونه، ولا يتأجلونه»^(١).

وهذا الحديث فيه إشارة بيّنة إلى عدم مشروعية تقليد الأصوات مع قيام المقتضي لذلك؛ وهو وجود بعضٍ منهم لا يُحسن القراءة جيدًا لعجمة لسانه أو خشونة صوته - كعادة الأعراب -؛ وبالرغم من ذلك لم يأمر صلى الله عليه وسلم العجمي والأعرابي أن يقلدوا الأصوات الحسنة ممن يسمعونهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ بل أمر الجميع أن يقرأ كلُّ منهم بما تيسر له، وأشار إليهم أنكم مهما قرأتم بأصواتكم - حسب قدرتكم وطاقتكم - فقد أحسنتم وأصبتتم، ولو كان «التقليد» مشروعًا لأشار عليهم صلى الله عليه وسلم به، وهو أيسر عليهم - غالبًا - من معاناة طريقة خاصة في قراءة القرآن وهم على تلك الحال؛ بل إن «التقليد» - لو كان مشروعًا - لأرشدهم إليه الحبيب صلى الله عليه وسلم ليكون أسرع وأيسر.

(١) صحيح: وقد تقدم ص(٢٣٠)، فراجعه ثم لتعلم معانيه.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

لهم في إتقان تلاوة القرآن - لا سيما لمن لم يكن صاحب صوتٍ عذبٍ منهم - .

وقد تأملت في الحديث المتقدم - أيضًا - عنه صلى الله عليه وسلم حين قال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، فلمحتُ منه تلك الدلالة - كذلك -، وهو أن الحبيب صلى الله عليه وسلم أمر بتحسين الإنسان لصوته هو، لقوله صلى الله عليه وسلم: «بأصواتكم»، ولم يقل: «بأصوات غيركم، ولا بتقليدكم من سواكم»، مما يدلُّ - كذلك - على بدعية التقليد والمحاكاة للأصوات. واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

فهذا عن الجانب الأول^(١).

[٢] التقليد دناءة همة:

ديننا العظيم يربِّي الاستعلاء والتسامي في النفوس الأبيَّة، والتميّز بالموهب الربانية. وقد كان العقلاء - ولا زالوا - ينددون بالتقليد، ويحذرون منه أعظم التحذير^(٢).

□ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يكن أحدكم إمعة^(٣)» اهـ^(٤).

□ وقال عبدالله بن المعتز رحمته الله: «لا فرق بين جاهلٍ يقلد،

(١) وقد بدأ ص (٢٦٧).

(٢) وإنما قصدت التقليد بوجه عام.

(٣) الإمعة: التابع الأعمى الذي لا رأي له.

(٤) «تهذيب حلية الأولياء» (رقم ٤١٧ - تهذيبي).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

وبهيمة تنقاد» اهـ^(١).

□ وقال سعيد بن الحدّاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التقليدُ دناءةٌ همة» اهـ^(٢).

□ وقيل - أيضاً -: «لا يقلدُ إلا عَصْبِي^(٣)، أو غِبي^(٤)» اهـ^(٥).

□ ويقول ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من أقبح النَّقص: التقليدُ... والمقلدُ أعمى يقوده مُقلِّده» اهـ^(٦).

□ وقال الشيخ عائض القرني - حفظه الله - تحت عنوان: «لا تكن إمعة»: «لا تتقمَّص شخصيةً غيرك، ولا تدب في الآخرين، إنّ هذا هو العذابُ الدائم، وكثيرون هم الذين ينسون أنفسهم وأصواتهم وحركاتهم وكلامهم ومواهبهم وظروفهم، لينصهروا في شخصيات الآخرين، فإذا التكلّفُ والصلفُ^(٧) والاحتراق، والإعدامُ للكيان وللذات.

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي (٨/٢).

□ وأول الأثر: «لولا الخطأ ما أشرق نورُ الصواب، وبالتعب وُطيء فراش الراحة، وبالبحث والنظر تُستخرج دقائق العلوم، ولا فرق...» إلخ. وهو من نفائس الحكم.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠٦/١٤).

(٣) أي: متعصّب لشخص ما.

(٤) الغبي: الأحمق.

(٥) انظر: مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٢/١).

(٦) «صيد الخاطر» (تحت الفصل: ١٠٩، بعنايتي).

(٧) الصلف: التعالي والزّهو.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

مِن آدَمَ إِلَى آخِرِ الْخَلِيقَةِ لَمْ يَتَّفِقْ اثْنَانِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَلِمَاذَا يَتَّفِقُونَ فِي الْمَوَاهِبِ وَالْأَخْلَاقِ؟!
أَنْتَ شَيْءٌ آخَرٌ لَمْ يَسْبِقْ لَكَ فِي التَّارِيخِ مِثْلٌ، وَلَنْ يَأْتِيَ مِثْلَكَ
فِي الدُّنْيَا شَبِيهٌ.

أَنْتَ مُخْتَلَفٌ تَمَامًا عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرُو، فَلَا تَحْشُرْ نَفْسَكَ فِي سِرْدَابِ
التَّقْلِيدِ وَالْمِحَاكَاةِ وَالذُّوْبَانِ.

عِشْ كَمَا خُلِقْتَ، لَا تَغَيِّرْ صَوْتَكَ، لَا تَبَدِّلْ نَبْرَتَكَ، لَا تَخَالَفِ
مِشِيَّتَكَ، هَذَّبْ نَفْسَكَ بِالْوَحْيِ، وَلَكِنْ لَا تُلْغِي وَجُودَكَ وَتَقْتُلِ
اسْتِقْلَالَكَ.

أَنْتَ لَكَ طَعْمٌ خَاصٌّ، وَلَوْنٌ خَاصٌّ، وَنَرِيدُكَ أَنْتَ - بِلَوْنِكَ هَذَا
وَطَعْمِكَ هَذَا -؛ لِأَنَّكَ خُلِقْتَ هَكَذَا، وَعَرَفْنَاكَ هَكَذَا، «لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ
إِمَّعَةً».

إِنَّ النَّاسَ فِي طِبَائِعِهِمْ أَشْبَهُ بِعَالَمِ الْأَشْجَارِ، حَلْوٌ وَحَامِضٌ،
وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، وَهَكَذَا فليكونوا، فَإِنْ كُنْتَ كَالْمَوْزِ فَلَا تَتَحَوَّلْ
إِلَى سَفَرَجَلٍ^(١)؛ لِأَنَّ جَمَالَكَ وَقِيَمَتَكَ أَنْ تَكُونَ مَوْزًا.

إِنْ اخْتَلَفَ أَلْوَانِنَا، وَأَلْسِنَتِنَا، وَمَوَاهِبِنَا، وَقَدْرَاتِنَا: آيَةٌ مِنْ آيَاتِ
الْبَارِي، فَلَا تَجْحَدُ آيَاتِهِ^(٢).

(١) السفرجل: نوع من الشجر أصفر الثمر.

(٢) «لا تحزن»، للشيخ عائض القرني (٢٢ - ط: مكتبة الصحابة).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

□ وقال - أيضًا - تحت عنوان: «لا تتقمص شخصية غيرك»: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

الناس مواهبٌ وقدراتٌ وطاقاتٌ وصناعات، ومن عظمة رسولنا ﷺ أنه وظف أصحابه حسب قدراتهم واستعداداتهم، فعليًا للقضاء، ومعادًا للعلم، وأبيًا للقرآن، وزيدًا للفرائض، وخالدًا للجهاد، وحسانًا للشعر، وقيس بن ثابت للخطابة.

فوضع الندى في موضع السيف بالعلأ

مُضِرٌّ كوضع السيفِ في موضعِ الندى

الذوبان في الغير انتحار، وتقمص صفات الآخرين قتلٌ مُجهز^(١).
ومن آيات الله ﷻ: اختلاف صفات الناس ومواهبهم، واختلاف ألسنتهم وألوانهم، فأبو بكر برحمته ورفقه نفع الأمة والملة، وعمرٌ بشدته وصلابته نصر الإسلام وأهله، فارض بما عندك من عطاءٍ موهبة، فاستثمرها ونمها، وقدمها، وانفع بها، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إن التقليد الأعمى والانصهار المسرف في شخصيات الآخرين: وأدٌ للموهبة^(٢)، وقتلٌ للإرادة، وإلغاءٌ متعمدٌ للتمييز والتفرد

(١) مُجهز: عاجل لا يترك رمقًا. (٢) الوأد: الدفن.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

المقصود من الخليفة « اهـ^(١) .

إذن فالذي يحاول تقليد غيره، ويسارع إلى متابعتة حدو القذة بالقذة، هذا شخص قليل الموهبة، ضعيف التفكير، أو هو متزلف^(٢)؛ تُنكرُ طريقته قلوب العقلاء والمؤمنين^(٣) .

فاستعمل بنفسك - أخي المؤمن -، وكن أنت - كما أراد ربك -، ولا تجعل نفسك نسخة مشوهة من فلان أو فلان؛ فإنك في النهاية - مهما فعلت - لن تكون إلا أنت^(٤) .

[٣] التقليد مدعاة للسمعة والرياء - عياداً برب الأرض والسماء - :

وقد تقدمت بعض الإلماحات إلى ذلك من كلام العلامة بكر أبو زيد **رَحِمَهُ اللهُ**؛ ذلك أن المقلد إنما قلّد - غالباً - لأنه يعلم أنه لو قرأ بصوته هو لقلّ مَنْ يصلي خلفه؛ بينما لو قلّد الشيخ فلائناً، لامتلاء المسجد عن آخره أو كاد!

وهذا داع من دواعي الرياء الخفية، التي يخدعُ بها الشيطان الرجيمُ ضعافَ النفوس والعقول؛ ولكم رأينا هذا الأمر في القراء والخطباء؛ حتى إنني رأيتُ أحد الخطباء كان يقلّد شيخاً مشهوراً،

(١) «لا تحزن» (١٠٨ - ١٠٩).

(٢) المتزلف: الطامع.

(٣) انظر: «رسائل العين» للشيخ محمد بن أحمد الراشد ص(٤٢٩) - رسالة: «فضائح الفتن».

(٤) انظر لمحة عن هذا في «تصحيح الدعاء»، للعلامة بكر أبو زيد (٣١٥).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فأخذ يجذبُ الناسَ بأسلوبٍ ليس له، وبطريقةٍ ليست من كسبِ يده، حتى جاء يومٌ وعد المحبين له بدرسٍ علم؛ فجاؤوا ليسمعوا خطيبهم المتحمس الذي يُلهبُ المشاعر ويستدرُّ المدامع، لكن المفاجأة أنهم لم يجدوه هو نفس الخطيب الذي يهتزُّ المنبر تحت قدميه، حيث تَحَدَّثَ في الدرس بأسلوبه هو - لا بأسلوب مَنْ يقلِّده -، وقد أخبرني مَنْ حضر درسه - من محبيه - أنه كان درسًا فاترًا ضعيفًا مختلفًا مرتبًا، لا حماس فيه ولا حياة، وما ذاك إلا لأنه لم يتمرن ولم يعتد هو على طريقةٍ خاصةٍ به يمكنه من خلالها أن يسلبَ القلوب، وتشرَّبَ له الأعناق^(١).

وهكذا - أيها الأحبة - قارئ القرآن المقلد لغيره، إذا جاء يومًا - كما رأيتُه ورآه غيري -، وأراد أن يقرأ بصوته هو، خرج صوته باردًا ضعيفًا مهتزًا، لا يثير مشاعر الخوف والرجاء والاعتبار والعظة في نفسه، ولا في قلوب سامعيه، وهذا بلا شك من آثار التقليد الذميمة التي ينبغي الحذر والتحذير منها.

وليس الأمر قاصرًا على تلك البرودة والجمود الذي يلاحظ في الإنسان إذا فارق التقليد؛ بل الأكثر خشيةً أن يكون هذا مدعاةً له إلى الرياء والسمعة والشهرة بين الناس - كما سلف -، وهذه مهلكةٌ مدمرةٌ لدين الإنسان، عاقبتها المخيفة الغضب من الواحد الديان؛ فإن الرياء هو الذي دمر التقوى، وحرَم الثواب، وجلب

(١) راجع رسالة: «مع الخطباء» للشيخ عائض القرني.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

مساخط الله ﷻ، وضيّع تعب السنين والأيام، ونسأله سبحانه أن يصون أعمالنا، وأن يجعلها سالحة خالصة لوجهه الكريم، وأن يقيننا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والعجيب في الأمر: أن الناس حينما يُثنون على هذا المقلد، ويمتدحون صوته الحسن، ينسون - وينسى هو في غمرة نشوته - أن هذا الصوت ليس صوته في الحقيقة؛ بل هو كالسارق الذي يزهو بجريمته، ويفخر بما ليس من كسبه! وقد ثبت عنه ﷻ أنه قال: «المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»^(١).

والإنسان إذا كان يرائي ويسمّع بصوته الذي خلقه الله ﷻ فيه، فقد تعرّض للعذاب الأليم - كما سلف -، فماذا يكون الحال - يا عباد الله - إذا كان الصوت - أيضًا - ليس ملكه، وإنما هو منسوبٌ لغيره، وسرقه منه المقلد ليبهز المستمعين؟!

ويعدّ جدًّا - معشر العقلاء - أن يقلّد الإنسان صوتَ غيره ويستحسنه الناس، ويثنون عليه، ولا يرى في نفسه شوائب الرياء والعجب وحبّ الظهور - عيادًا بالله من مكائد الشيطان -.

فمن ثمّ وَعَى أسلافنا الصالحون العواقب الوخيمة المترتبة على هذا «التقليد»، فنفروا عنه نفور الضأن من الأسود الكاسرة - كعادتهم في شتى مناحي حياتهم -؛ ورَضُوا بما قسمه الله ﷻ لهم من صوتٍ حسنًا كان أو لا، وجعلوا همّهم الأكبر وشغلهم

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

الشاغل - حال تلاوة كلام باريهم ﷺ - في تفهّم مراده؛ للوقوف عند حدوده، والعمل بنواهيه وأوامره.

وقد يقول قائل: لا يشترط للمقلّد أن يكون دافعه للتقليد الرياء والسمعة ونحو ذلك؛ بل قد يكون باعثُ التقليد هو حبُّ القارئ لمن يقلّده من القراء.

فأقول: هذا صحيحٌ بلا ريب؛ لكنّ الحب في الشريعة - أيضًا - له حدود، ولا ينبغي أن يحملَ الحبُّ العبدَ الصالح على مخالفةِ الشريعة أو الزجّ بنفسه فيما يجلب عليه السوءات، لا سيما وأنه يندر - كما تقدم - أن يستحسن الناسُ صوتَ المقلّد - الذي هو صوتٌ غيره -، ويثنون عليه، ويرفعونه فوق الأعناق، ويدعّونه للصلاة بهم أو إحياء المواسم - كتراويح رمضان ونحوها -، ثم لا يأنس من نفسه عُجبًا أو حبّ شهرةً بأن صوته كالشيخ فلان! وهذا بداية الانهيار وفساد القلب والعمل، وقد علمنا أن شريعتنا المباركة جاءت بسدّ الذرائع؛ فكلُّ ما كان سببًا ووسيلةً لضياع الدين وفساد العمل، فالشريعة المطهرة تضع أمامه الحواجز الصارمة من البداية، رحمةً ولطفًا بالقلوب الضعيفة.

[٤] المقلد لا يستشعر - غالبًا - حلاوة القرآن العظيم؛

وهذا أمرٌ شعرتُ به أنا - شخصيًا - في بداية معرفتي بطريق الهداية، حيث أُغرمت بصوتِ بعض القراء المشاهير - الذي كان سببًا في التزامي وحبّي العظيم للقرآن الكريم -؛ فلقد ظللتُ قرابةً

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

عامين - إذا صليتُ إمامًا، أو صليتُ مع نفسي - أحاولُ تقليدَه بدقَّة، ومع مرور الوقت بدأتُ حلاوةَ القرآن تتولَّى عن قلبي؛ لأنني شعرتُ أن قراءتي جامدةٌ لا حياةَ فيها؛ إذ كان همِّي الأكبر أثناءَ القراءة «ضبط النغمة»، حتى إنني كنتُ إذا خرجتِ النغمةُ عليّ خلاف ما قرأها الشيخ الذي أقلدُه، ينقبض قلبي، وأشعرُ بالإحباط والضيق.

وهكذا ينصرف الذهنُ عن المعنى المراد من الآيات، والذي هو لبُّ القرآن ومقصودُه الأعظم، ووالله لم أستشعر حلاوةَ كلام ربي - وأنا أقرأ - إلا حين صارت لي طريقةٌ خاصةٌ وأسلوبٌ نابغٌ من قلبي تابعٌ لتفهيمي للآيات؛ فإن طريقةَ الأداء إنما تتبعُ في الأصل استشعار المعنى المقصود^(١).

واستمع معي إلى كلماتٍ قيمةٍ للشيخ عائض القرني:

□ حيث يقول - حفظه الله تعالى - تحت عنوان: «اطرح المحاكاة المتكلفة» -: «سمعتُ الشاعر عمر أبا ريشة وهو يُلقني قصيدته: «أنا في مكة»، ومطلعها:

(١) ومن طرائف ما يُحكى - عن ارتباط الإحساس بالمعنى -: ما ذكره أهلُ العلم أن رجلاً كان يسمع جاره - كلَّ يوم - يقرأ القرآن ويبيكي حتى تنقطع قلوب من يسمعه، ولمَّا طال هذا الأمر، اقترب جاره من بيته، وأنصت للآية التي قطعت أوصاله بهذه الصورة المريرة، فإذا به يقرأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾! فكيف ولماذا؟! الله أعلم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

لم تزالي على ممرّ الليالي موئل الحقّ يا عروسَ الرمالِ
وقد استرعاني حسنُ الإلقاء، وجودةُ العرْض، وعضوبةُ النغمة،
فحفظت القصيدة، وطريقةَ الإلقاء، ونظمتُ قصيدةً، وقمتُ ألقياها
في حفل المعهد العلمي، وحاولتُ أن أتقمّص شخصيةَ أبي ريشة،
وأن أُلقي كما كان يُلقي - لكنني لست أبا ريشة -! فجاء الإلقاء
ثقيلاً مملولاً باردًا، وبعدها تركتُ التقليد، وألقيتُ القصائد على
سجيتي .

ومثل هذا مشهدُ إمام مسجدٍ صليّت وراءه في مدينة «جُدّة»
صلاةَ العشاء، فحاول أن يقلّد قارئاً مشهوراً، ولكن هيهات،
الصوتُ غير الصوت، والنبرةُ غير النبرة، وارتعدت فرائصُ هذا
الإمام، واكتظ صوته، وتقطّعت أنفاسه، وتعبتُ أنا وراءه من حالته
ومعاناته وتكليفه نفسه ما لا يطيق، وعلمتُ - علم اليقين - أن
الباري سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ خَلق لكل إنسانٍ قدراتٍ ومواهبَ وصفاتٍ لا تُشابهُ
الآخرين، ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فما عليك - إذا أردت الإبداع والتأثير - إلا أن تكون على
طريقتك وسجيتك وموهبتك، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ﴾ [الإسراء:
٨٤]، فلا تتشبه بأصوات الآخرين، وبطريقتهم في الحديث، أو
مَشِيهِم، أو جلوسهم؛ لتُعفي نفسك من رِقِّ ^(١) التقليد، وتبعية
التشبه، وضريبة المحاكاة. إن جاذبيتك وطلاوتك ^(٢) وعضوبتك

(١) الرّق: الأسر والعبودية. (٢) الطلاوة: البهاء والجمال.

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

تَكْمُنُ فِي اسْتِقْلَالِيَّتِكَ فِي الْإِبْدَاعِ وَالتَّأْثِيرِ، وَتَفَرُّدِكَ فِي الْعَطَاءِ، وَتَمَيُّزِكَ فِي الطَّرْحِ» اهـ^(١).

فاحرص - أخي القارئ - على هذه الكلمات، حتى تستشعر حلاوة القرآن التي ذهبت عن قلوبنا - إلا من رحم ربك ﷻ -، والله المستعان.

[٥] المقلد ناقص القدر عند العقلاء:

أهل العلم والإيمان هم أهل الله، وأولياؤه، وخاصته من عباده، ومحبتهم لك نعمة عظيمة، وفضلٌ جسيم، وإذا أحبوا عبداً فإنما يحبونه لثباته على طريق الكتاب والسنة، بعيداً عن البدعة والابتداع، وبانحرافه عن هذا النهج السامي يكون نفورهم منه، وبُعدهم عنه، وتحذير الخلق منه، وهذا مقتضى النعمة العظيمة - التي فرط فيها الأكثرون -، وهي نعمة: «الحب في الله، والبغض في الله».

□ يقول إبراهيم الخواص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على قدر إغزاز المؤمن لأمر الله^(٢)، يلبسه الله من عزه، ويُقيم له العز في قلوب المؤمنين» اهـ^(٣).

ومن هنا، فإن أهل العلم والإيمان إذا رأوا عبداً يقلد صوت

(١) «لا تحزن» (٤٦٣).

(٢) وإغزاز أمر الله ﷻ معناه: وقوفه عند حدود شريعته كتاباً وسنةً.

(٣) «حلية الأولياء» (٤/٤١٢).

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

قارئٍ آخر في قراءته، فإنهم ينفرون منه، وتنبؤ أسماهم عنه، لما يعلمون من فساد التقليد، ومخالفته للشريعة، وآثاره السيئة على العبد ومن حوله في دنياه وأخراه. وكذا لا يصل إليهم ذلك التلذذ الذي قد يغزو قلوب الذين لا يعلمون؛ بل على العكس، إذا سمعوا منه قراءة، لا يجدون فيها حياة ولا لذة، وأحياناً - لفراسطهم وفطنتهم - يشتُمون منه رائحة حبّ الشهرة والسمعة بين الناس^(١).

وقد تقدم معنا كيف وصف أهل العلم أصحاب التقليد بالسقوط ودناءة الهمة! فليحذَر كلُّ صادقٍ أن تُبغضه قلوبُ المؤمنين؛ فإن بغضهم علامةٌ - غالبيةٌ - على بغض الله تعالى له - نعوذ بالله من هذا البلاء -.

[٦] بدعة التقليد دفعت من ليسوا أهلاً للإمامة بالتقدم إليها:

وقد سلفت إشارةٌ عابرةٌ لهذا من كلام العلامة بكر أبو زيد رحمته الله؛ وهذه حقيقةٌ رأيناها بأعيننا في بعض المساجد التي شُغفت بجمع الناس فيها في المواسم الكبرى - كشهر رمضان المعظم -؛ حيث ينتدبون للإمامة أحد هؤلاء المقلّدة لجمع الناس حوله، وقد

(١) قد يشعر المؤمن ذو الفراسة الإيمانية أن فلاناً مُراءٍ، لكنه لا يحلُّ له أن يتهمه بهذا، ولا أن يحقّق ظنه، لأنه في النهاية «ظن» - وقد يكون غالباً -، لكن الشرع علّمنا ألاّ نتهم الناس في نواياهم التي لا يعلمها إلا مولاهم.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

يكون هذا المقدم حاليًا لحيته - بلا عذر -، أو فاسد العقيدة، أو متلبسًا بألوانٍ شتى من البدع والضلالات، أو جاهلاً بفقهِ الصلاة^(١)، أو كارهاً ومعاديًا لمنهج الكتاب والسنة وأهله المتمسكين به، وبالرغم من كلِّ هذا نرى القائمين على تلك المساجد لا يلتفتون أيَّ التفاتٍ لمثل تلك الطَّوام، ويقدمونه لمنصب الإمامة، وقد يدفعون له الكثير من الأموال... إلى غير ذلك من الأفعال المعلومة لدى من له عقلٌ وعلم.

ولماذا السكوت عن كل تلك الأخطاء والانحرافات؟ لأنهم رأوه متقنًا لتلك البدعة - التقليد -، فأحبوا أن يمتلئ مسجدهم بالناس، بغضِّ النظر عن أيِّ اعتبارٍ شرعيٍّ آخر، ويعملون في سبيل ذلك كل ما استطاعوا، من دعايات على «وسائل التواصل الاجتماعي»، تزيينًا للباطل، ونشرًا للبدع، وفتنةً للناس عن دينهم الحق.

[٧] **تزهيد الناس في أئمة المساجد الثابتين على الحق، وتنفيرهم من**

مساجد السنة:

وهذه نتيجة حتمية لكلِّ ما سلف، لا سيما مع ضعف إيمان وعلم عامة المسلمين؛ فإنهم يعتقدون في القارئ المقلد تميُّزًا وبروزًا لا يوجد في أئمة السنة غير المقلدين؛ فيهرعون خلف المقلد، ويتركون المساجد الأخرى - لا سيما في رمضان -،

(١) راجع - مشكورًا - كتابي: «أئمة المساجد.. ما لهم، وما عليهم»؛ لتعلم الضوابط اللازمة للتقدم لإمامة المسلمين.

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

فتشعر^(١) من المصلين، ويهجرون أئمتهم الواقفين عند حدود ما أنزل الله على رسوله؛ بل قد يطعنون في قراءتهم، وينتقصون من أصواتهم - لا سيما مع حب الناس للجديد والغريب ولو كان أقل خيرًا ونفعًا^(٢) -؛ فيحدث من الفرقة والتنازع والتقاطع ما هو من أعظم أسباب عقوبات الله **جَلَّ شَأْنُهُ**، وتسليط أعداء الإسلام على المسلمين.

ولو أن الجميع وقفوا عند حدود الله **عَلَيْهِ السَّلَام**، وتعلموا، وعملوا بما علموا، لتجنبنا أمتنا الجريحة الكثير من تلك المفسد والمخازي التي تتفشى فيها يومًا إثر يوم، **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾** (٣٨) [الأحزاب].

فتلك - إخواني - أهمُّ مفسد التقليد، ولا ريب أن هناك مفسدًا أخرى يستشعرها أهل التقوى، والمؤمن المخلص لا بد أن يلتزم بهدي السنة، وينتهج نهج الحبيب المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وسلفه الأبرار، إن أراد أن يُحشر معهم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأسأله تعالى العفو والعافية لي ولكم في الدنيا والآخرة.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبذلك نكون قد انتهينا من الرسالتين جميعًا؛ سائلًا الله **عَلَيْهِ السَّلَام** أن يجعله عملاً صالحًا، وأن يتقبله مني - وسائر أعمالي - بقبول

(١) تشعر: تفرغ.

(٢) ولذلك كان من الأقوال المأثورة: «أزهد الناس في العالم أهله» اهـ.

تأذير الأتقاء من بءة تأقلاء القراء

أسن؛ إنه أراأ الرأأمن وأأرم الأكرمىن .
وصلى الله وسلم وبارك على الأابىب مأمء؁ وعلى آله وصأابته
ومن أبعهم بأأسان إلى يوم الأءىن .

أأوكم

أبو أشعب

أارق بن عبءالواأء بن على

- عفا الله عنه برأمته وإأسانه -

أمهورىة مصر العربىة

(٠١١١١/٣٨٥٣٩٥)



[١] فهرس أطراف الحديث

| | |
|----------------------|--|
| ٥٠ | أن حفصة <small>رضي الله عنها</small> سألت |
| ٩٦ | أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قرأ: ﴿ دَكَّا ﴾ مُؤَنَّةً |
| ١١٢ | أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا |
| ٢٩ | اختلاف أمتي رحمة |
| ٨٥ | استقرئوا القرآن من أربعة |
| ٢٧٦ ، ٧٩ ، ٥٥ | اقرؤوا القرآن بلحون العرب |
| ٢٩٢ ، ٢٣٠ | اقرؤوا فكلُّ حسنٌ |
| ٢٦٨ | الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا |
| ٢٠٥ | السيد الله |
| ٢٤٨ | الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة |
| ٢٩٩ | المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور |
| ٢٣٢ ، ٤٩ | تعلموا سورة البقرة |
| ٢٤٤ ، ٧٩ | ربَّ قارئٍ للقرآن، والقرآنُ يلعنه |
| ٢٩٣ ، ٢٨١ ، ٢٥٢ ، ٨٣ | زيّنوا القرآن بأصواتكم |
| ٢٧٨ | صوتان ملعونان |
| ٢٧٠ | قرأ النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم فتح مكة سورة الفتح |
| ٢٦٩ | كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> حسن الوجه، حسن الصوت |
| ٢٦٩ | كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يُرَجِّعُ أحياناً |
| ٢٦٨ | كانت قراءته مفسرةً حرفاً حرفاً |
| ٢٦٩ | كانت مدداً |
| ٢٧٦ | لا يتمنين أحدكم الموت |

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

- ٢٦٨ لقد أُعْطِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .
٢٧٩ لَيْسَ بِفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ .
٢٨٠، ٢٥٢، ٨٣ لَيْسَ مِثْلًا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .
٢٧٨ مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِلنَّبِيِّ .
٧٧ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ .
٨٥ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ .
٢٧١ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا .
٢١ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ فَكَّتَمَهُ .
١٤ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ .
١٤١ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلُوِّ .

[٢] فهرس الفوائد المنشورة

- التجويد كان يسمى عند المتقدمين: «التحقيق» ٥
طالب العلم الأمين يعرض أفكاره على الكتاب والسنة ١٥
كلمة نفيسة لأبي سليمان الداراني رحمته الله ١٥
ترجيح الخلافات لابد له من أصول ١٦
جناية كثير من الوعاظ على الإسلام ١٧
نبذة عن «الباطنية» ١٨
من مزالق المعاصرين ٢٢
نوعا تحريف أهل الكتاب لما أنزل عليهم ٢٢
الاجتهاد الفاسد قسمان ٢٣
ما هو «التعصب الأعمى»؟ ٢٣
كلمة «التعصب» من الألفاظ المجملة ٢٥
من جنایات فتح المشاركات على «الشبكة الدولية» ٢٦
فرق كبير بين الراسخين والمقلدين ٢٦
كلمة مهمة للشيخ الحازمي تحتاج إلى تحرير ٢٧
أقسام مسائل الخلاف ٢٨
هل حديث «اختلاف أمتي رحمة» صحيح؟ ٢٩
تعريف علم القراءات ٣٠
ميزان هام لطالب العلم ٣١
ليس كل ترك للمستحب يوقع في الكراهة ٣٧
تهور لبعض المعاصرين ٤٢

تَحذِيرُ الْأَتْقِيَاءِ مِنْ بَدْعَةِ تَقْلِيدِ الْقِرَاءِ

- ٤٢ معنى «الشبهة»
- ٤٥ من صور الانحراف في تفسير القرآن العظيم
- ٤٦ من قواعد التفسير المهمة
- ٥١ من أظهر صور التناقض العلمي
- ٥٣ التحذير من لفظ «الحضرة» الصوفي
- ٥٤ هل الاجتهاد جائز للنبي ﷺ؟
- ٥٤ معنى «الحدرد» و«التدوير»
- ٥٦ بدعية تلحين الدعاء
- ٦٠ استحالة وجود ما يسمى: «الكلام النفسي»
- ٦١ عادة أهل البدع في تزيين كلامهم
- ٦٢ من لم يحرك شفثيه في الصلاة فصلاته باطلة
- ٦٥ فرق بين بيان المعنى الأصلي وحكمه، وبين مكملاته
- ٦٧ تبين الحروف ثمرة التاني
- ٧٠ كلمة عظيمة للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٧٢ من قواعد أهل السنة في المسائل العلمية
- ٧٥ معنى أثر وارد عن الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨ معنى «الاستدلال بما هو خارج عن محلّ النزاع»
- ٧٩ كلام مهم للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ
- ٨٣ يمكن للتغني أن يتم دون مراعاة أحكام التجويد الصوتي
- ٨٦ تنبيه على مقولة: «لا يفتى ومالك في المدينة»
- ٨٩ من هو «أبو عبدالرحمن السلمي»؟
- ٩٧ حكم التشهد الأول

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- ٩٨ إذا ثبت للنص أكثر من احتمال فلا يجوز الاستدلال به
- ١٠٧ وصف «كَرَمَ اللّهُ وجهه» من شعار الرافضة
- ١٠٩ من صور الوقف الفاسد
- ١٣٠ القرآن غالب
- ٢٠٢ كلمة لا اعتبار بها في الميزان العلمي
- ٢٠٤ الإغراق في المخارج أمرٌ مرفوض
- ٢٠٥ يجوز إطلاق وصف «السيادة» أحياناً على الحبيب ﷺ
- ٢٠٨ لا يمكن للأمة أن تُجمع على أمر ليس عليه دليل
- ٢١٠ المقلد لا يجوز له الإفتاء ولا المناظرة
- ٢١٩ فساد مبدأ «الاحتجاج بالخلاف»
- ٢٦٠ كلمة نفيسة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللّهُ
- ٢٦٥ من أعظم الفوارق بين جيل الصحابة والأجيال المعاصرة
- ٢٦٦ شرط العبادة الصحيحة
- ٢٦٦ السنة التَّركية
- ٢٧٥ من بلايا «اليوتوب»
- ٣٠١ حكاية طريفة
- ٣٠٤ إذا ظننت فلا تحقّق

[٣] فهرس المحتويات

| | |
|---|-----------|
| مقدمة المؤلّف | ٥ |
| [١] تعقيد وتأصيل | ١١ |
| القاعدة الأولى: التحذير من تفسير القرآن العظيم بالرأي المجرد، ووجوب الرجوع إلى أقوال السلف الصالح <small>رضي الله عنهم</small> : | ١٣ |
| القاعدة الثانية: تعظيم العلماء لا يعني قبول كل ما قالوه؛ إلا إذا نبح من الأدلة الصريحة: | ٢٣ |
| القاعدة الثالثة: أهمية الرجوع إلى الراسخين في كل فن من فنون العلم الشرعي: | ٢٦ |
| القاعدة الرابعة: الفعل المجرد من الحبيب <small>رضي الله عنه</small> لا يدل بمفرده على الوجوب - على الصحيح عند الأصوليين - : | ٣٢ |
| القاعدة الخامسة: لا يمكن للسلف الصالح أن يهملوا بيان الأحكام الشرعية المنزلة من عند الله <small>تعالى</small> : | ٣٢ |
| [٢] حكم التجويد الصوتي للقرآن العظيم | ٣٧ |
| الجواب الإجمالي: | ٣٧ |
| الجواب التفصيلي: | ٤٢ |
| الشبهة الأولى: تأويلهم لقوله <small>تعالى</small> : ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ : | ٤٥ |
| القول الراجح: | ٥٧ |
| فائدة جليلة: | ٥٨ |
| الشبهة الثانية: الأمر بترتيل القرآن الكريم في قوله <small>تعالى</small> : ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ : | ٦٥ |

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- تنبيه هام: ٦٦
- الشبهة الثالثة: قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: ٧٤
- الشبهة الرابعة: حديثُ ترتيل النبي ﷺ للقرآن: ٧٧
- الشبهة الخامسة: الاحتجاج بأحاديثٍ ضعيفةٍ وموضوعة: ٧٩
- الشبهة السادسة: الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بتحسين الصوت عند قراءة القرآن العظيم: ٨٣
- الشبهة السابعة: الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بأخذ القرآن الكريم عن المُتقين من الصحابة رضي الله عنهم: ٨٥
- الشبهة الثامنة: الاحتجاجُ بآثارٍ واردة عن بعض الصحابة الأَطهار رضي الله عنهم: ٩٣
- الشبهة التاسعة: قول بعض السلف رضي الله عنهم: «القراءة سنةٌ متَّبعة»: ١١١
- أولاً: الروايات التي توضح مراد السلف بقولهم: «القراءة سنة متبعة» أو نحوها من الألفاظ: ١١٦
- ثانياً: العلماء يذكرون دائماً: «أن القراءة لا يُتجاوز بها طريقة الماضين»؛ وذلك فيما يتعلق بالحروف والإعراب واللغة: ١٢٠
- ثالثاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم إنما كان يدور دائماً حول «ما يتغيَّر به اللفظ»، وليس ما له علاقة «بطريقة الأداء»: ١٢٣
- رابعاً: أن السلف ما كانوا يحذِّرون إلا من اللحن في القراءة: ١٢٤
- خامساً: المراد بـ«إعراب القرآن» في الآثار السابقة: ١٢٥
- سادساً: أنهم كانوا ينكرون على من يلحن في القراءة، ويشددون في ذلك: ١٢٦
- سابعاً: المراد باللحن في القراءة: ١٢٧

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- ثامناً: أنهم كانوا يتلقون القراءة، وينقُطون مصاحفهم على قراءة قُرَائِهِمْ: ١٢٨
- تاسعاً: قصة وقعت للكسائي رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا دلالة: ١٣٠
- عاشراً: الإجابة عن بعض العبارات التي قد يُستدل بظاها على أن السلف كانوا يهتمون بدقائق الأداء: ١٣٦
- الشبهة العاشرة:** التهويل بدعوى الإجماع: ١٤٣
- الشبهة الحادية عشرة:** قولهم: القرآن متواترٌ «لفظاً وأداءً»: ١٤٤
- الدليل الأول: عدم الدليل البتة على أن «صفة الأداء» قد تُلقيت بالإسناد إلى النبي ﷺ: ١٤٩
- الدليل الثاني: نصوص وأقوال كثيرة صادرة عن القراء: ١٥٤
- الدليل الثالث: انفراد بعض القراء أو بعض رواتهم بأنواع من الأداء لا يشاركون فيها أحد: ١٦٨
- الدليل الرابع: كثرة الاختلاف والروايات والطرق والأوجه بلا حدٍّ ولا عد: ١٧١
- الدليل الخامس: أن منشأ الاتلاف في القراءات القرآنية: الإذن العام بأن يقرأ كل إنسان بلهجته، والاختلاف في الأداء كذلك: ١٧٥
- الدليل السادس: أن القراء وعلماء القراءات والمؤلفين في القراءات يستعملون القواعد والتعليقات والقياس كثيراً في أنواع كثيرة من الأداء: ١٧٩
- الدليل السابع: كراهية بعض الأئمة والعلماء لأنواع من الأداء عند بعض القراء: ١٨٣
- الدليل الثامن: كثرة الاختلاف عن القراء أو عن رواتهم: ١٨٤

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- الدليل التاسع: ظهور ما يسمى بعلم التحريرات: ١٨٥
- الدليل العاشر: نصوص من كلام القراء وغيرهم فيها دلالة واضحة على عدم وجود قواعد محددة للمدود أو غيرها من أنواع الأداء: ١٩٠
- الدليل الحادي عشر: ما ورد عن بعض السلف رضي الله عنهم من هذ القرآن، والسرعة في قراءته: ١٩٢
- فائدة: ١٩٤
- الدليل الثالث عشر: بيان هدي الحبيب صلى الله عليه وسلم في تعليم القرآن: .. ١٩٤
- الدليل الرابع عشر: أحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن القارئ إنما يطالب بالترتيل والتغني، وليس لذلك قيود أو حدٌ محدود: ١٩٥
- الدليل الخامس عشر: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف: ١٩٨
- التحذير من حديث موضوع: ١٩٩
- وقفة مهمة: ١٩٩
- الشبهة الثانية عشرة:** الاحتجاج على الوجوب بكلام بعض علماء القراءات خاصة: ٢٠٢
- تنبيه هام: ٢١٢
- تنبيه آخر: ٢١٣
- الشبهة الثالثة عشرة:** القول بأن المحرّم - أو المكروه - هو التنطع الزائد، أما أصل التجويد فواجب مفروض: ٢١٥
- الشبهة الرابعة عشرة:** التشنيع على المخالف ببعض العبارات المنفردة: ٢١٦
- الشبهة الخامسة عشرة:** تتابع أهل القراءات على القول بالوجوب: ٢١٩

تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء

- [٣] دلائل هامة تؤكد عدم وجوب «التجويد الصوتي» للقرآن العظيم ٢٢٣
- التنبيه الأول: فروق هامة بين المصطلحات: ٢٢٣
- تنبيه هام: ٢٢٨
- التنبيه الثاني: أحاديث نبوية تبين عدم وجوب التجويد الصوتي للقرآن العظيم: ٢٣٠
- التنبيه الثالث: هل التجويد شاملٌ لسائر الأحوال والأوقات؟: ٢٣٤
- التنبيه الرابع: تخبط لا يقبله شرعٌ ولا عقل: ٢٣٧
- التنبيه الخامس: كيف يصحُّ نطقُ الكلام نطقًا صحيحًا، ثم يحكم عليه بالبطلان والتحريم؟! ٢٣٩
- التنبيه السادس: تناقض الموجبين للتحقيق في كلامهم: ٢٤٠
- التنبيه السابع: بطلان صلاة من ترك «التحقيق» عمدًا، ووجوب سجود السهو عليه إذا تركه سهوًا: ٢٤٢
- التنبيه الثامن: تأييمُ عامةِ الأمةِ المحمدية: ٢٤٤
- التنبيه التاسع: ما قدرُ معصيةِ تركِ «التحقيق»؟: ٢٤٦
- التنبيه العاشر: إيجابُ التوبة على من ترك «التجويد الصوتي» وهو قادرٌ على تعلُّمه! ٢٤٨
- التنبيه الحادي عشر: هل يحرمُ على تارك «التحقيق» أن يكون إمامًا للمصلين؟: ٢٥٠
- التنبيه الثاني عشر: فتاوى بعض العلماء: ٢٥١
- خلاصة البحث ٢٥٧

فهرس رسالة «تحذير الأتقياء من بدعة تقليد القراء»

- الأصل الشرعي في قراءة كلام الله تعالى: ٢٦٤
تأصيل: ٢٦٥
[١] التقليد بدعة مردودة في دين الله ﷻ: ٢٦٧
من ثمرات التقليد: ٢٨٩
[٢] التقليد دناءة همة: ٢٩٣
[٣] التقليد مدعاة للسمعة والرياء: ٢٩٧
[٤] المقلد لا يستشعر - غالبًا - حلاوة القرآن العظيم: ٣٠٠
[٥] المقلد ناقص القدر عند العقلاء: ٣٠٣
[٦] بدعة التقليد دفعت من ليسوا أهلًا للإمامة بالتقدم إليها: ٣٠٤
[٧] تزهيد الناس في أئمة المساجد الثابتين على الحق، وتنفيرهم من مساجد السنة: ٣٠٥
الفهارس:
[١] فهرس أطراف الحديث ٣٠٩
[٢] فهرس الفوائد المنثورة ٣١١
[٣] فهرس المحتويات ٣١٥